الفتاوي الفقهيّة

المعززة بالأدلة الأصليّة والفرعيّة

لصاحب السماحة :

فضيلة الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل مبارك

رئيس القضاء الشرعي

بدولة الإمارات العربية المتحدة

والمستشار الديني

لصاحب السمو رئيس الدولة

طبع على نفقة السيّد / حارب بن سلطان بن يوسف

الإمارات

بسم الله الرحمن الرحيم

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

حديث شريف
رواه البخاري ومسلم

الفتاوى الفقهية

المعززة بالأدلة الأصلية والفرعية

لصاحب السماحة :

فضيلة الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل مبارك

رئيس القضاء الشرعي
بدولة الإمارات العربية المتحدة

والمستشار الديني

لصاحب السمو رئيس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبدالله الذي ارسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين .

اما بعد فان الفتيا — كالقضاء — يحتاج فيها المفتي الى التثبيت والتروي والتمعن في السؤال ، وبحثه من جميع جوانبه حتى يكون الجواب مطابقا له ، كما يحتاج الى النظر في المراجع الهامة التي تعتمد على الفروع وتتبصر بالأصول ، وتسعى الى التوفيق بين تلك الأصول وتلك الفروع .

ولقد راعينا هذا — فبذلنا فيه قدر المستطاع — عند اجابتنا على اسئلة كثيرة وردت علينا من جميع انحاء الامارات وغيرها ونحن — اذ نتروى ونتثبت في الاجابة ونسهر للبحث عنها في مراجعها ، حتى نتوصل الى معرفة الحلال والحرام — لنتمثل بذلك ما قاله عزوجل : « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون » (١١٦ النحل) .

ولنا في امام دار الهجرة : مالك بن انس رضي الله عنه — اسوة حسنة ، فقد قال القاضي عياض في المدارك (قال عبدالرحمن العمري : قال لي مالك : ربما وردت على المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم ، فقلت له : يا أبا عبدالله : والله ما كلامك عند الناس الا نقش في حجر ما تقول شيئا الا تلقوه منك ، قال : فمن احق ان يكون كذا الا من كان هكذا ؟ فرايت في النوم قائلا يقول : مالك معصوم) . وهكذا فان في التأني والتثبت والسهر على البحث عن الحق في مواطن الحق — عصمة لمن عصمه الله .

ونظرا الى اهمية هذه الفتاوي ، وحرصا منا على ان يعم نفعها الجميع قررنا ان نقدمها للطبع سائلين الله عزوجل ان يعم بها ألنفع وان يعظم بها الأجر .

وبالرغم من ان هذه الفتاوي تعتمد في الاساس على المذهب المالكي ، وتلتزم بتقديم الادلة من مشهور هذا المذهب ، فانها كثيرا ما تتعرض لأصل الدليل من الكتاب والسنة كما انها تتعرض — اذا ما دعت الحاجة الى ذلك للمذاهب الأخرى وتقدم ادلتها ، وتذكر ما يوافق المذهب المالكي منها وما يخالفه .

وسميتها الفتاوى الفقهية المعززة بالأدلة الأصلية والفرعية .

وبما ان الذين يستفتوننا قد تتحد اسئلتهم مع اختلاف امكنتهم وازمنة اسئلتهم فان هذه الفتاوى قد تتكرر . وعليه فانني احذف المكرر منها الا اذا كان في كل من الجوابين ، زيادة في السؤال او الجواب ، فانني اثبتهما معا اكمالا للفائدة .

وقد رتبنا الفتاوى حسب الترتيب الفقهي ، بدءا بالعبادات الى الجنايات والفرائض (التركات) وهناك مسائل خاصة لا تندرج تحت الأبواب السائدة في الفقه

مثل تفسير بعض الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي لا تعالج الأحكام الفقهية ، ومثل المسائل السياسية وعلاقتها بالشريعة الاسلامية كالقومية والانتخابات السياسية وما الى ذلك كل ذلك جعلناه في باب مستقل تحت عنوان باب جامع لمسائل من العلم وختمنا به الفتاوي . ونظرا الى ان الافتاء عملية مستمرة ومسئولية هامة من مسئوليات رئاسة القضاء الشرعي ، فاننا سنضيف الى هذه الفتاوي كل ما تجدد من فتوى فيما بعد ان شاء الله وذلك تحت عنوان : ملحقات .

والله اسأل ان ينفع بها وان يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم انه نعم المولى ونعم النصير .

احمد بن عبدالعزيز آل مبارك

رئيس القضاء الشرعي

بدولة الامارات العربية المتحدة

كتاب العبادات

أ ـ الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين .

اما بعد .

فقد ورد علينا السؤال الآتي :

(ما حكم صلاة من توضأ ثم اكثر من احد اركانه بأن غسل يديه أكثر من ثلاث مرات ؟)

الجواب والله الموفق للصواب :ـ ان الصلاة صحيحة بلا خلاف ، ولكن المتوضىء اذا زاد على ثلاث مرات فقد زاد في الدين وغلا فيه ، وفعل فعلا بين الكراهة والتحريم .

قال خليل المالكي : (وهل تكره الرابعة او تمنع) قال شارحه الحطاب عند هذا النص وقال ابن عبدالسلام في شرح قول بن الحاجب وتكره الزيادة . ما نصه : وربما فهم من ابحاثهم التحريم ، قال ابن ناجي في شرح المدونة فظاهر كلام ابن عبدالسلام أنه حمل الكراهة على بابها والاقرب ردها لقول ابن حبيب وما ذكر معه. وكذلك قول النووى : اجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث المستوعبة العضو واما ما لم يستوعب العضو الا بغرفتين فهو غرفة واحدة ، وما ذكر جار على مذهبنا ، لان الفضيلة أو السنة انما هو امر من وراء الفرض والله تعالى أعلم . انتهى

وفي منح الجليل لمحمد عليش عند النص الآنف الذكر : (وهل تكره الرابعة) : وهو نقل ابن رشد عن المذهب (وهو المعتمد) انتهى المراد منه .

وفي الشرح الصغير للدردير : (ويكره الزائد على الثلاث في المغسول ، وكذا يكره المسح الثاني في الممسوح . وقيل يمنع وهو ضعيف) . انتهى .

وفي المغني لابن قدامه الحنبلي (فصل قال احمد رحمه الله : ولايزيد على الثلاث الا مبتلى ، وقال ابن المبارك : لا آمن من ازداد على الثلاث ان يأثم ، وقال ابراهيم النخعي : تشديد الوضوء من الشيطان ، ولو كان هذا فضلا لأوثر به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .) انتهى . ومثله في الهداية في الفقه الحنفي واورد صاحبها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عندما توضأ ثلاثا (هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او اساء) والحديث اخرجه ابوداوود والنسائي وابنماجه. واستشكل قوله (أونقص) لأنه صلى الله عليه وسلم ثبت انه توضأ مرة مرة واثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واجاب بعضهم بأن المراد بالنقص ما نقص عن واحدة كما ان الحديث روى عن ابي داوود بالاقتصار على : (فمن زاد فقد اساء أو ظلم) وعليه فلا اشكال.

والخلاصة :ـ ان الصلاة صحيحة بلا خلاف وأن الزيادة على الثلاث الموعبات منهى عنها باتفاق المذاهب الأربعة وأن المعتمد في مذهبنا المالكي أنها مكروهة.

والله ولي التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

اما بعد . فقد ورد علينا السؤال الآتي :

ما تقولون في امراة اعتادت ان تكذب على زوجها عندما يريد جماعها بأنها حائض والواقع خلاف ذلك ، وقد حصل في مرة من المرات ان جامعها ظانا انها غير حائض نظرا لكثرة كذبها عليه . ولكن تبين له بعد ذلك انه جامعها وهي حائض ولم يتعمد ذلك العمل ، فهل يا سيدي تحرم عليه بهذا الفعل ؟ .

الجواب :ـ والله اعلم بالصواب ان الرجل اذا وطيء زوجته وهي متلبسة بالحيض فانه فعل حراما يلزم منه أن يستغفر الله عزوجل ، وليس عليه غير ذلك هذا هو الذي قال به مالك والشافعي وابو حنيفة .

وقال احمد بن حنبل يلزمه ان يتصدق بدينار او نصف دينار . دليل ذلك قوله تعالى (ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرون فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله) (٢٢١ ـ البقرة) .

قال القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) عند هذه الآية ما نصه :ـ

« واختلفوا في الذي يأتي امراته وهي حائض ماذا عليه ، فقال مالك والشافعي وابو حنيفة يستغفر الله ولا شيء عليه ، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وبه قال داوود .

روى عن محمد بن الحسن : يتصدق بنصف دينار ، وقال احمد يصدق بدينار او نصف دينار . انتهى . ثم قال : «وقالت فرقة من اهل الحديث : ان وطيء في الدم فعليه دينار وان وطيء في انقطاعه فنصف دينار »

وقال الاوزاعي : من وطيء امراته وهي حائض يتصدق بخمسي دينار .

والطرق لهذا كله : سنن ابي داوود والدارقطني وغيرهما . وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس ان كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار .

قال ابو عمر : وحجة من لم يوجب عليه كفارة الا الاستغفار .

ـ اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وان مثله لا تقوم به حجة وان الذمة على البراءة ، ولا يجوز ان يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة » . انتهى .

ومثله في بداية المجتهد ونهاية المقتصد للحفيذ ابن رسد والاستذكار لابي عمر بن عبد البر . وعليه فان السائل لا يلزمه الا الاستغفار في قول الائمة الثلاثة : مالك والشافعي وابي حنيفة . وان شاء احتاط وتصدق بدينار او نصفه عملا بقول الامام احمد بن حنبل .

اما اتهام الزوج لزوجته بالكذب في ادعائها الحيض فهذا لا يبيح انتهاك ما حرمه الله في كتابه العزيز .

فتب الى الله ايها السائل مما فعلت وتحر لدينك في المستقبل ولتبق مع زوجتك فهي عليك حلال . والله ولي التوفيق .

بسم اللــه الرحمــن الرحيم

ب ــ الصـــــلاة

الحمد للـــه وحده والصلاة على من لا نبي بعــده

امـــا بعد ، فان العبادات المفروضة ومواقيتها واقدارها ومقاديرها ــ ثابتــة بالكتاب والسنة ، وعليها اجماع الامــة الاسلامية ، وقد جاء البعض منها مجمــلا ففصلته السنة النبوية بقــول الرسول صلى الله عليه وسلم او عمله او تقريره .

ومن ذلك مواقيب الصلاة ، وقد جاء بها جبريل للرسول صلى الله عليه وسلم، كما هــو معلوم في صحيح الحديث الشريف وحدد علماء الاسلام ممن لهم دراية بعلم (الفلك الشرعي) بدء مواقيت الصلاة ، اوقاتها الاختيارية والضرورية . وعلــى ذلك العمل استمرت المواقيت الشرعية بحسب خط عرض كل بلد وطولــه .

وقــد جاءنا من يسألنا عن صحة وقت طلوع الفجر الصادق الذي بــه تحين صلاة الصبح وعنده يجب الامساك في رمضان او ما عداه من الشهور لمن عليه ديــن يقضيه او تطوع ونفل يبتغيه ، حيث أن التقويم الذي اصدرته وزارة العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف لهذا العــام جاء به على غير المعهود والمتفق عليه في كل عــام ، بحيث يكــون (طلوع الفجر الصادق) قبل وقت الشروق المحدد بتسعين دقيقــة (ساعة واحدة) بل جــاء هذا العام محددا (ساعة واحدة) بحيث يدرك الصــائم الاسفار وهو بعد يأكل ويشرب ، وفيه ضياع لفريضة الصوم ، كما ان به خلطا شديدا على كثــير من المؤذنين خاصــة ، والمصلين عامة ، مــع أن المؤلف هو نفس المؤلف لاعــوام سابقة . فان الثلاثين دقيقة التي اختصرت من وقت الفجر واضيفت الــى الليل وما هــو بليل . ؟

هذا ملخص ما وردنا من كثير من خاصة الناس وعامتهم . وحيث ان الامــر يقتضي التنبيه ولا يحسن السكوت عن مثل هذه الامور الشرعية ذات العلاقة المتصلة بصحة العبادة من صلاة وصوم . فنقول وبالله التوفيق :

عطفا على ما ذكرناه اعلاه ، فان ما ورد في التقويم المذكور هو خلاف ما عليه التوقيت الشرعي في طلوع الفجر الصادق ، فعموم التقاويم الفلكية ومــــن بينهــا تقويم المؤلف (لاعوام سبقت) تثبت بأن ما بــين طلوع الفجر الصــــادق وشروق الشمس ما يقارب الساعة والنصف (تسعين دقيقة) وثابت لدينا ان المؤلف لهــذا التقويم غير راض عمــا حصل من المشرف على طباعة التقويم اثناء غيابه حيث حصل تغيير في وقت طلوع الفجر الصــادق لا يسنده علــم صحيح .

فجاء ما بين الفجر الصادق وشروق الشمس ساعة واحدة فقط ، وهو غلط فاحش ، واجتهاد في غير محله ، لذلك فعلى كل مكلف بصلاة او صيام الاحاطة بان الفجر الصادق يحين قبل الوقت المبين بالتقويم المذكور بخمس وعشرين دقيقة . ومن

عليه صيام مسنون او مفروض فان الامساك يحين قبل ما دكرناه بعشر دقائق تحسبا واحتياطا (بحيث يكون ما بين الشروق والامساك ساعة وخمس وثلاثون دقيقة وعليه . فأدعو الله عزوجل أن يوفق جميع المسلمين لما فيه خير الدين والدنيا ويبصر المسؤولين منهم بما يجب عليهم من الاحتياط في الدين والمشاورة خاصه في الامور التي لها مساس بالعقيدة او الشريعة وأن من الواجب على الجهة التي اصدرت التقويم ان تصحح الخطأ الذي حاق بوقت الفجر الصادق او تنبه عليه .

والله يقول الحق وهو الهادي الى سواء السبيل .

بســم اللــه الرحمن الرحيــم

الحمد للــه والصلاة والسلام على رسول اللــه .

(**سؤال** :ـ ما هي العورة بالنسبة للرجل والمراة ، وبالنسبة للاجانب والمحارم؟)

الجواب والله الموفق للصواب :ـ لا خلاف بين المسلمين في وجوب ســـتر العورة التي لا يجوز النظر اليها ، سواء كانت من المراة او الرجل ، اما تعيين عورة كل من الرجل والمراة فنوجزه فيما يأتــي :ـ

١ ـ عــورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وكذلك عــورة الأمــة .

٢ ـ عورة المراة الحــرة مع المراة ما بين السرة والركبة .

٣ ـ عورة المراة الحرة مع الاجانب جميع جسمها ما عدا وجهها وكفيهـــا ظاهرهما وباطنهمـــا .

٤ ـ عورة المراة الحرة مع محارمها جميع الجسم ما عدا الوجه والشعر والرقبــة والذراعين والقدمين ، ويرى بعض العلماء انه لا يجوز لها أن تكشــف امــام محارمها الا ما تدعو اليه الضرورة عند العمل في البيـــت كالذراعين وبعض الســاقــين .

٥ ـ ويجوز للمراة ان ترى من الرجل الاجنبي ما يراه الرجل من محرمـــه ، الا أن الأجنبي غير ملزم بأن يستر عنها ما زاد على ما بين السرة والركبة ، ولا يجوز له أن يكشف شيئا من عورته الا امام زوجتــه .

تنبيــه :ـ (تعرضنا لعورة الامة مع العلم بأن الرق اصبح معدوما في اكثــر البلاد الاسلامية وذلك لأنه حكم اقره الشرع الاسلامي واحكام الله يجب التنبيه عليها عندمــا يطــرق موضوعها ..)

هــذا مختصر ما في كتب فقه المالكية مما يتصل بتحديد العورة . ومستند الفقهاء في هــذه التفاصيل ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

قال الله تبارك وتعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ..) (٣٠ النور) (وقــل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) (٣١ النور) ولم يبين لنا ما يغض عنــه البصر ، وهو على العموم ما يستحيي من كشفه ولا تسمح العــادة بالاطلاع عليه . وهو في المراة غيره في الرجل ، وهو بالنسبة للمحارم غيره بالنسبة للاجانب . فالمراة بالنسبة للاجنبي منها كل جسمها عورة ، ما عدا الوجه والكفين ، فلا يجوز للاجنبي ان يرى منها شيئا ، ولا يجوز لهــا ان تكشف منه أمام الاجنبي شيئا ، وبالنســبة للمحارم اخف من ذلك لان الحاجة الى الاختلاط بالمحارم اشــد منها الى الاختــلاط بالاجانب وايضا فان مكانة المحرم من المراة لها شيء من القــداسة في نفســه ، تمنعه مــن التطلع اليها بغير الاحترام والتعظيم ، لذلك رخص له الشرع الاسلامي أن يرى منها اكثر مما يرى من الاجنبية ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ما يغض منــه

البصر في قصة اسماء بنت ابي بكر ، فقد روى ابو داوود عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ـ دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : (يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا ، واشار الى وجهه وكفيه) .

وروى بن جزى في تفسيره عن عائشة انها قالت « دخلت علي ابنة أخي لأمي : عبدالله بن الطفيل مزينة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض ، فقلت يا رسول الله انها ابنة اخي وجارية » فقال : (اذا عركت المراة) اي بلغت لم يحل لها ان تظهر الا وجهها والا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة اخرى . فهذان الحديثان يبينان ما يجوز للمراة ان تكشفه من جسمها ، وما يجوز للرجل ان يراه من المراة ، وما امره الله ان يغض عنه بصره ، وروى الدارقطني والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان عورة الرجل من سرته الى ركبته) وروى مالك في موطئه وأبو داوود والترمذي ان جرهدا من اصحاب الصفة ـ قال : جلس عندنا النبي صلى الله عليه وسلم وفخذي منكشفة فقال (اما علمت ان الفخذ عورة ؟) وروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له : (لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي او ميت) . رواه ابو داوود وابن ماجه .

وهناك احاديث اخرى تدل على ان الفخذ ليست من العورة منها ما رواه البخاري واحمد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازرار عن فخذه حتى اني لأنظر الى بياض فخذه . وقد توسط مالك بين هذه الأحاديث ، فجعل العورة المغلظة من الرجل هي السوأتان وما سواهما مما بين السرة والركبة عورة غير مغلظة.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يكشف المرء عورته حتى ولو لم يكن معه غيره ، فقد روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله) . (يجامع زوجته) وروى مسلم واحمد وأبو داوود والترمذي ان النبي صلى الله عليه سلم قال : (لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة) وروى ابو داوود والترمذي وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) فسأل سائل : يا رسول الله فاذا كان احدنا خاليا ؟ قال : (فالله تبارك وتعالى احق ان يستحي منه .)

وقد أمر الله النساء يستر زينتهن ، فقال : (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) (٣١ النور) والزينة تشمل ثلاثة اشياء : الملابس الجميلة ، والحلي في اليدين والرجلين ، والآذان والصدر ، وما تتزين به النساء من الاصباغ على الوجه واليدين وتزجيج الحواجب ، وتصفيف الشعر ، وهذه هي الزينة التي أمرت المراة باخفائها. ولا تبديها الا للزوج والمحارم فاذا ظهر منها شيء بدون قصد فلا اثم عليها ، كما لو كشفت الريح عن ثيابها فلا شيء عليها .

ولا يشمل قوله تعالى (الا ما ظهر منهـــا) ما تعمدت هي اظهاره فان ما تعمدت اظهاره ليس مقصود الآية ، ولا يعطيه المعنى اللغوي ، فان من البدهي أن الفـــرق واضح بين ما ظهر بنفسه بدون قصد اظهاره ، وما أظهره الغـــير .

اما الوجه والكفان فهمـــا من العورة ، لا من الزينة واشتثناؤهما من العـــورة بنص الحديث لحاجة النساء الى كشفهن لقضـــاء مصالحهن . قال الاستاذ المودودى في تفسير سورة النور (وهناك فرق بين ستر العورة والحجاب ، فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، اما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة وهو مـــا يحال به بين النســـاء والاجانب من الرجال .) ولا يجوز تضييق الثياب على الجسم بحيث تكون أجزاؤه بارزة من الامام والخلف كالثدى والاوراك ، وقد امرت المسلمة ان تسدل خمارها على جبينها ، والخمار ما يغطي به الراس والجيب وهو فتحة الرقبة من القميص ليستر الخمار ما عساه أن يبدو من رقبتها واعلى صدرها وذراعيها .

وقد امرت المسلمة أيضا ان تدني عليها جلبابها في قوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ...) والجلباب هـــو الثوب الذي يغطي جسم البدن كالفراشة عند الطرابلسيين وكالبخنوق عند باديـــة الزاوية ، والملاءة عند المصريين وقد رويت عن بن عباس صفة ادناء الجلباب علـــى المراة فقال : (ان تلويه المراة حتى لا تظهر منها الا عين واحدة تبصر بهـــا) .

وذلك ما يعمله الطرابلسيات وما شابهها ، وروى عن ابن عباس وقتادة صفة اخرى قريبة من الاولى وذلك بأن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الانف وان ظهرت عيناها ، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه .

قال القرطبي : (وذلك لا يكون الا بما لا يصف جلدها) كما تقدم في قصة اسماء ، ودخلت نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها وعليهن ثياب رقاق — فقالت لهن (ان كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات) .

والنســـاء اللائي يلبسن مـــلابس لا تســـتر الا بعـــض الجســـد ، أو ملابس شـــفافة تظهـــر معهـــن بشرة الجســـد — عليهـــن أن يحـــذرن مـــن وعيـــد شـــديد بالنـــار لمـــن يلبس هـــذا النـــوع مـــن الثياب ، ففـــي صحيـــح مســـلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صنفان من اهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) .

والكاسيات العاريات : (كما ذكر النووى) هن اللائي يسترن بعض الجســـد ويدعن بعضه أو يلبسن الثياب الرقاق التي يظهر معها الجســـد فهن كاسيات بهذه الثياب الشفافة ، عاريات بها لانها لا تحجب ما تحتها ، كاسيات بالثياب القصيـــرة ، وعاريات بها لانها تستر بعضا وتترك بعضا ، وفي مشيتهن ميل وتبختر فيملن اليهـــن نفوس الرجال ورغباتهم ، والذي على رؤوسهن مثل اسنة البخت يشبه ما يسميه نساؤنا بالباروكة التي يستعملها بعض نســـاء عصرنا .

وهذا من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام حيث اخبر في حياته بما هو واقع الآن ، وفي المدخل لابن الحاج : (ومن العتبية : وبلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء عن لبس القباطي) والقباطي ثياب ضيقة ملصقة بالجسد لضيقها فتظهر ثخانة جسم لابسها ، وتصف محاسنه وتبدى ما يستحسن مما لا يستحسن .

واخرج الامام احمد والبيهقي – كما في منتقى الاخبار وشرحه نيل الاوطار – عن اسامة بن زيد قال : (كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة مما اهدى له دحية الكلبي فكسوتها امراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك لا تلبس القبطية) ؟

قلت كسوتها امراتي فقال (مرها ان تجعل تحتها غلالة فاني اخاف أن تصف حجم عظامها) . والغلالة بكسر الغين المعجمة شعار يلبس تحت الثوب .

ولا شك أن بعض النساء اليوم (بكل الاسف) اصبحن يرتدين مثل هذا النوع من الثياب ، فيلبسن القميص المحدد ، ويلبسن ما يسمى عند الافرنج (بالبنطلون) وهذا ينافي الشرع الاسلامي الحنيف ، كما ينافي المثل العربية الاصيلة ، ويسيء الى انوثة المرأة اكثر مما يحسن اليها . ولهذا نهيب بأخواتنا وبناتنا المسلمات أن يتقين الله ، ويعلمن انهن سيقفن بين يدي الله الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها .

كما نلفت نظر المسؤولين في العالم الاسلامي – وفي دول الخليج بالخصوص – الى ما في الاذاعة المرئية (التلفزيون) من أمور يتألم منها قلب كل مسلم (رقص وغناء ولباس مزر وكشف حجاب لا عن الوجه فقط بل عن الشعور والصدر والسيقان وربما الكشف عن غير ذلك .. !) بالاضافة الى القصص الغرامية المغرية بما يخل بالدين والشرف والكرامة .

نسأل الله أن يثبتنا على دينه ويرزقنا الخوف والوجل منه . والحقيقة انه لو اجازت الشريعة هذا – ومعاذ الله أن تجيزه – لكان من الاولى لنا في هذا الزمن بالذات أن نبتعد عنه . لأن ما نقاسيه من آلام وتخالف وتشتت وتسلط الأعداء علينا – من شأنه أن يمنعنا ويصرفنا عن الفرح المباح فضلا عن المحرم الذي يهدم الدين والقيم والاخلاق .

وفقنا الله لاتباع الحق ونصرة دينه الحنيف (ولينصرن الله من ينصره ان الله قوي عزيز) . (٤٠ الحج) .

بسم اللـــه الرحمن الرحيم

الحمد للــه والصلاة والســـلام على رسول اللـــه .

اما بعـــد فقد ورد علينا الســـؤال الآتـــي :ــ

(سماحة العالم الجليل فضيلة الشيخ / احمـــد عـــبدالعزيز المبارك / رئيس القضاء الشرعي بدولة الامارات العربية المتحدة .

الســـلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعـــد .

فقد جرت عادة الجيوش في البلاد الاسلامية أن تقوم بتدريبات سنوية تسمى في العرف العسكري (بالمناورات) وتكون هذه المناورات خارج المدن موغلة في الصحراء تبعد عن أقرب مدينة بحوالي ثمانين كيلو مترا أو تزيـــد .

كما وأن الجنود يعيشون أثناء تلك المناورات في خيام تقام لهذا الغرض ثم ترفع بعد الانتهاء من المناورة . وهذه الخيام مقصورة على من بها من الجنود لايسمح لغيرهم باستعمالها او البقاء بهـــا أو حتى دخول محيطها الا باذن خاص ، والمدة التي يقضيها اصحاب هذه المناورة قد تصل الى الشهر أو تزيد قليـــلا .

والسؤال :ــ هل يصح من هؤلاء الجنود المقيمين بهذه الخيام ولمدة شهر باقامة صـــلاة الجمعة أثناء مدة اقامتهم بها أم لا يصح ؟

نرجو الجواب على مذهب الامام مالك بصفة اساسية ، وعلى بقية المذاهـــب الاربعة وذلك لنشره باحدى المجلات العسكرية التي يتداولها من يهمهم الامر مـــن الضباط والجنود) انتهى السؤال .

الجواب واللـــه الموفق للصواب :ــ ان هؤلاء الجنود المقيمين مؤقتا في الخيام وفي مكان بعيد عن أقرب مدينة تصلى فيها الجمعة بنحو ثمانين كيلومترا ــ لا تجب عليهم الجمعة ولا تصـــح منهـــم . وهذا باتفاق المذاهب الاربعة . فكل مـــــن الاستيطان والتقرى شرط عند الجميع ، فلا تجب على غير المقيمين ولا على ســـكان الخيام ، الا تبعا لغيرهم . فلو أن هؤلاء الجنود يقيمون مؤقتا بالقرب من مدينة تصلى فيها الجمعة ، بحيث لا تبعد مخيماتهم اكثر من ثلاثة اميال عن ادنى جامع بتلـــك المدينة للزمهم السعي الى ذلك الجامع لاداء صلاة الجمعة ، عند غير الشافعي امـــا الشافعي فلا يلزم عنده السعي الى الجمعة الا من محل يسمع فيه الاذان سماعا عاديا واشترط مالك والشافعي ايضا لوجوب الجمعة وصحتها أن تقـــام في جامع مبني ، اما ابو حنيفة وأحمد فتجوز عندهما في صحراء المدينة . الا انهما ــ كمـــا ذكرنا آنفا يتفقان مع مالك والشافعي في أن الجمعة لا تجب على غير المستوطنين ولا على أهل الخيام الا تبعا لمن يجاورونه بل أن أبا حنيفة اشترط في وجوبها المصر وهـــو المدينـــة الكبيرة التي لهـــا سلطاتها الخاصة بهـــا .

وعليه فان الجنود المذكورين في السؤال لا تلزمهم الجمعة ولا تصح منهم باتفاق

الجميع ، تنظر الادلة في فتح المنعم على زاد المسلم لابن مايابى الشنقيطي وفي مختصر خليل ، وشروحه (في الفقه المالكي) وفي العدة شرح العمدة ، والمغنى لابن قدامه — (في الفقه الحنبلي) والمجموع للنووي والاقناع في حل الفاظ ابي شجاع (في الفقـــه الشافعي) والهداية شرح البداية ، وفتح القدير لابن الهمام (في الفقه الحنفي) .

واللـــه ولـــي التوفيـــق .

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الكريم .

اما بعد : فقد ورد علينا سؤال هذا نصه :

(ما رأي سماحتكم من خلال الشريعة الاسلامية في نقل ترنية عين المتوفى للحي بهدف اعادة البصر بالنسبة للمكفوفين ؟) .

الجواب والله الموفق للصواب :

للاجابة على هذا السؤال يقتضينا المقام ان نبدا بمقدمات اربع عامة وهي اساس الموضوع في جميع الاحتمالات ، لندخل منها ونحن مطمئنون على صحة الجواب . وتلك المقدمات في الحقيقة عناصر متولدة عن السؤال تطرح نفسها وهي :

الاولى :ــ هل ان اجزاء الانسان بعد الموت تعطى حكم النجس الذاتي كسائر الميتات ذات الدم الاصلي ام انها طاهرة ؟

الثانية :ــ وهل لجسد الانسان الحي حرمة بعد الموت كما كانت له قبلها ؟

الثالثة :ــ وهل يجوز للانسان في حياته ان ينصرف في جثته قبل الموت بان يبيعها او يهبها ولو لأغراض سامية كنقل جزء منها الى غيره او هبتها لدراستها تشريحيا او نحو ذلك ؟ .

الرابعة :ــ وهل ان الابصار بالنسبة الى المكفوفين يعتبر ضرورة او حاجة فقط ؟

١ ــ عن المقدمة الاولى نجيب : ان الصحيح طهارة ميته الآدمي لتقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته ، وصلاته على ابني بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة رضوان الله عنهم على ابي بكر وعمر فيه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين وعلى ذلك اعتمد فقهاؤنا : كابن العربي وسند بن عثمان وابن الفرات وابن عبد السلام وخليل بن اسحق وغيرهم .

٢ ــ وعن المقدمة الثانية نجيب :ــ ان الذي تدل عليه النصوص ، قطع عضو من الانسان الميت لغير ضرورة حرام بلا خلاف ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كسر عظم الميت ككسره حيا أورد هذا الحديث ابن قدامة في المغني ، واورده ابن حزم في المحلى وحكم بصحته ولكنه حمله على ظاهره من تخصيص العظم دون غيره من الأجزاء على عادته من الالتزام بالظاهر والابتعاد عن القياس . ولكن الواضح من الحديث أنه يدل باشارته على النهي عن ايذاء الميت وان ايذاءه ميتا كايذائه حيا وقد قال الله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا) (٤٨ الاحزاب) وجاء في عون المعبود شرح سنن ابي داود ، بسنده عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان كسر عظم الميت ككسر عظمه حيا ، قال في الشرح يعني في الاثم كما في روايته قال وفيه اشارة الى أنه

لا يهان ميتا كما لا يهان حيا ، واخرج ابن ابي شيبه عن ابن مسعود قال : اذى المؤمن في موته كأذاه في حياته ، قال في المرقاة وقال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجه .

وكل ما ذكر من حرمة ابانة عضو من الميت مقيد بما اذا لم تلجىء ضرورة الى قطعه كما قدمنا ، سواء كانت الضرورة لمصلحة الميت كما اذا مات في بئر واضطر لاخراجه منها ولو بمثلة اذا كان ذلك ضروريا لفائدته كالصلاة عليه أو دفنه ، او لمصلحة الاحياء كابقاء الماء نقيا للشرب والاستعمال ، نص عليه ابن قدامة في المغني . وكما اذا ابتلع مالا واضطر لبقره واخراجه لصاحبه ، أو بقر امرأة حامل ماتت لاخراج جنينها الحي ، كما نص عليه في المدونة ومختصر خليل وغيرهما . وقد ذكر الفقهاء المالكيون جواز اكل لحم الميت للمضطر على المعتمد وكل ذلك يوضح تقديم مصلحة الحي على الميت ويعتبر تخصيصا للنص المقدم من منع كسر عظام الميت ومن هذا المعنى ما ذكره ابن قدامه من قوله (وسائر اجزاء الآدمي يجوز بيعها وانما حرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه) الجزء الرابع ص ١٩٢ . ود ذكر المغني انه لا يجوز للمضطر أكل جزء من لحم نفسه عند الحنابلة لأنه قد يؤديه ذلك الى قتل نفسه ، ونسب جواز ذلك للشافعية معللين بأنه له ان يحفظ الجملة بقطع عضو منها كما لو كانت به اكلة ، واضاف انه لا يجوز للمضطر قتل معصوم الدم لأكله اجماعا . واما اذا كان حربيا فانه يجوز قتله واكله عند الحنابلة والشافعية واذا وجد معصوما ميتا جاز الأكل منه عند مالك والشافعي وبعض الحنفية ومنعه الحنابلة محتجين بالحديث السابق (وهو كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) .

والخلاصة من هذا النقل ان حق الحي مقدم على حرمة الميت اذا كان الحي مضطرا الى ذلك .

٣ ــ المقدمة الثالثة :ــ واما تصرف الميت في جثمانه بالاذن في قطع عضو منه مثلا فلا اتخيل وجود خلاف في حرمته ضرورة اذ من شروط جواز البيع ملك البائع لما باع وقدرته على تسليمه وهذان الشرطان منتفيان في قضيتنا .

نعم ورد عن جماعة من علماء المالكية أن الشخص اذا اذن لآخر في قتله اورثه ذلك الاذن شبهة تدرأ عنه القصاص وكان عقابه ضرب مائة وحبس سنة نقله بسن يونس عن سحنون وذكره ابن رشد غير معزو بصيغة التمريض ونقله الحطاب عن ابن الحاجب عن ابي القاسم ورواه أبو زيد عن ابن القاسم وهو من العتبية لسحنون وقد زاد ابن رشد في البيان قولا ثالثا : بنفي القصاص لشبهة عفو القصاص من المقتول ، ولا تكون الدية عليه في ماله ، قال وهو اظهر الأقوال ، ونقل عن النوادر لابن أبي زيد القيرواني عن ابن القاسم مثل لفظ سحنون . تراجع حاسية الحطاب عند قول خليل وان قال (ان قتلتني ابرأتك) .

واما القائلون بالقصاص فقد عللوا عدم سقوط القصاص بأنه اسقاط للحق قبل وجوبه ، وهذه القاعدة مختلف في فروعها اختلافا كثيرا ولا يبعد ان يكون هناك من يقول بسقوط القصاص بعد الوقوع من ائمة الأمصار الأخرى . ويدل على صحة ما ذكرناه قول ابن قدامه في المغني (وما لا يجوز أخذه قصاصا لا يجوز بتراضيهما

وانفاقهما عليه لأن الدماء لا تستباح بالاستباحة والبذل ولذلك لو بذلها لـــه ابتداء لا يحل اخذها ولا يحل لأحد قتل نفسـه ولا قطع طرفه فلا يحل لغيره ببذله) انتهـى . الغرض منه : ص ٣٣٦ ج ٨ .

٤ ـ المقدمة الرابعة والأخيرة :ـ وهي ان الابصار بالنسبة الى المكفوفين يعتبر ضرورة او حاجة والذي نراه ان الابصار ليس من الضرورات ، لأن الضرورات هـي التي توجب دفع ما يؤدى الى تلف النفس او الدين او العقل او النسب او المـال او العرض ولا شك ان ذهاب البصر ليس مؤثرا على الحياة ولا على الدين ولا على النسب ولا على المال والعرض بدليـل ان المكفوفين قد تكون صحتهم جيدة واديانهم وعقولهم سليمة فتعين اعتبار البصر حاجة عامة كادت ان تكون ضرورة وقـد ذكر الأصوليون ان مالكا رحمه اللـه ينزل الحاجة العامة منزلة الضرورات فيعطيهـا حـكمها ويعتبـر مناسبتهـا .

الخلاصـة :ـ نستخلص مما تقدم ان اخذ عضو من انسان ميت ونقله الـى آخـر حي جائز اذا كانت حياة الحي مهددة بالتلف ، وأما اذا كان نقل العضـو تقتضيه الحاجة الأكيدة كالعين مثلا ، فانا نرجو ان يكون مباحا ولا نقطع بذلك لما تقدمنا من التحليل السابق ، وأما نقل العضو من انسان حي ولو في آخر الرمق فاننا نرى انـه حرام بلا خلاف ـ والله اعلم واحكم وهو خير الحاكمين ونعوذ باللـه أن نقفو ما ليس لنـا به علم والحمد للـه رب العالمـين .

بسم اللـــه الرحمن الرحيم

ج ـــ الزكـــــاة

الحمد للـــه والصلاة والسلام على رسول اللـــه .

امـــــا بعد ، فقد ورد علينا من جريدة الوحدة اسئلة هذا نصها :ـــ

سماحة الشيخ / احمد عبدالعزيز آل مبـــارك .

من المؤكد ان الاسس الاقتصادية التي انتهجها المسلمون في الزمان الغابر قـــد اضافت معلومات بارزة في التعامل الانساني كراس المال ، وعبر التاريخ فان فريضة الزكاة تقف على راس القائمة من ذلك التعامل مما سبق فقد رات (الوحدة) الالتقاء مع سماحتكم لتعيش وتنقل لقرائها الكرام لحظات صفاء ومعرفة ، وكان لابد ان نبدا لقاءنا مع سماحتكم ببعض الاستفسارات عن ما يتعلق بفريضة الزكاة . فهل تفضل سماحتكم بموجز تعريفي عـــن الزكاة :

١ ـــ ما هو الفرق بين الصدقة والزكاة طالما ان كلتيهما يقوم بها المسلم لمساعـــدة المحتـــــاج ؟ .

٢ ـــ الزكاة في مفهومها المشروع هي حد معلوم ومقطوع على ما يتبقى من الحاجـــة الضرورية فكيف يمكن تحديد أو حصر ما يمكن تسميته بالحاجة الضروريـــــة وحاجيات العصر تتغير وتزداد في كـــل يوم ؟ .
ما هي الفترة الزمنية المحـــددة لوجوب الزكاة ؟

٣ ـــ ما هو حكم من منع الزكاة ؟ وما هي مدى صحـــة القول بان عـــــلى الحاكم اخذهـــــا قهـــرا ؟

٤ ـــ هل يمكن اعتبار ما يتم خصمه من بعض العاملين كضريبة فلسطين مثلا هـــل يمكن اعتبار ذلـــك زكاة ؟

٥ ـــ هل هناك اختلاف في المذاهب عن فريضة الزكاة وانواعهـــا ؟

الجـــواب واللـــه الموفق للصـــواب :ـــ

١ ـــ ان لفظ الصدقة يطلق على الصدقة الواجبة ((الزكاة) ويطلق على صدقـــة التطوع . قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (١٠٣ التوبة) وقال : (انما الصدقات للفقراء والمساكين) (٦٠ التوبة) فالصدقة تعني الزكاة في هاتين الآيتين ، كما تعني التطوع في قوله تعالى : (وان تصدقوا خـــير لكم ان كنتـــم تعلمون) (٢٨٠ البقرة) . أما الفرق بين الزكاة وصدقة التطوع فهو ان الزكـــاة فريضة فرضها الله كتابا وسنة واجماعا على اغنياء المسلمين تؤخذ منهم وترد الـــى فقرائهم ، وهي الركن الثالث من اركان الاسلام التي بني عليها ، ومن جحدها فهو كافـــــر .

واما صدقة التطوع فانها فضيلة يرغب فيها . وصاحبها وعده الله بعظيم الاجر ومضاعفة الثواب ، الا انها غير واجبة ، نعم يلتقيان في ان كلا منهما يقدمها المسلم لمساعدة اخيه الفقير لكنهما يختلفان في ان الاولى اجبارية والثانية اختيارية الا في حالات استثنائية ، كصلة الرحم وصلة الجار مع اعطاء الحرية في مقدار هذه الصلة .

٢ ــ ان مفهوم الزكاة لغة هو النماء والزيادة وفي الشرع : اخراج مال معلوم من مال معلوم في زمن معلوم ، فالمراد بالأول تحديد القدر الذي يخرج في الزكاة ، والمراد الثاني مال النصاب اي القدر الذي تجب فيه الزكاة . والمراد بالثالث اداء الزكاة وهو حلول الحول في الانعام والنقدين وعروض التجارة ، ويوم الحصاد في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة ، اما المقدار الذي تجب منه الزكاة والقدر الذي يلزم اخراجه عنه فقد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في كل صنف من الاصناف التي ذكرنا آنفا . فاذا تم النصاب وتم الملك وحال عليه الحول وحان الحصاد وجب اداء الزكاة وزاد الحنفية شرطا ــ لعلكم اشرتم اليه في السؤال (٣) وسنتعرض له فيما بعد .

وبما أن اكثر الاموال في بلادنا اليوم هو النقود المدخرة وعروض التجارة . فاننا سنقتصر في هذا العرض الوجيز على زكاة النقد وعروض التجارة ؛ لان غيرهما أوضح واقل تعقيدا واقل امتلاكا . ففي تحديد نصاب النقود وتحديد ما يخرج عنها قال مالك في الموطأ : (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا ، كما في مائتي درهم) .

قال الباجي : ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الامصار الا ما روى عن الحسن البصرى انه قال : لا زكاة في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا) ثم قال وروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (اذا كانت لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ــ يعني في الذهب ــ حتى يكون لك عشرون دينارا ففيها نصف دينار) وروى ابن حزم عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كل عشرين دينارا نصف دينار) .

والدينار والمثقال مترادفان ، وقد تكلمت السنة بهما على حد سواء ، فقد روى ابن حزم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة) ولا تجب قبل حلول الحول لحديث : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه الدارقطني .

فهذه الاحاديث تبين لنا مقدار ما تجب فيه الزكاة من النقدين ، ومقدار مايخرج عنه والفترة الزمنية التي يخرج فيها . فمقدار ما يخرج في النقدين ربع العشر ٢½ ٪ وبما أن الذهب هو النقد الذي تتأثر به العملات اليوم كلها فان زكاة النقود (الاوراق) المتداولة اليوم ، وزكاة العروض التجارية التي تقوم بالنقد عند الزكاة يجب أن تكون بصرف الذهب . وقد رأينا أن الدينار والمثقال مترادفان ، والمثقال

وزنه معلوم . فهو اربعة غرامات وربع غرام فاذن يكون مقدار النصاب ٨٥ غراما واذا كان الغرام الواحد يقابل ٧٠ درهما (هنا) فيكون اقل النصاب من النقود المتداولة (٥٩٥٠) درهما ، علما بأن الذهب دائما في هبوط وارتفاع فقد يكون اقل وقد يكون اكثر .

ولا يزكى الحلى الذي يراد للبس . قال مالك : (لانه بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله ، فليس على اهله فيه زكاة) خلافا لأبي حنيفة .

اما وجوب الزكاة في عروض التجارة فماخوذ من قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض) (٢٦٧ البقره) .

قال ابن العربي : (قال علماؤنا قوله (ما كسبتم) يعني التجارة وقوله ومما اخرجنا لكم من الارض يعني النبات) واخرج ابو داوود عن سمرة بن جندب قال (أما بعد : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع) . ويقوم التاجر عروضه بالنقد ويضمها لما عنده من النقود ويدفع زكاة الجميع نقدا . واذا كان له دين على أحد معلوم المكان غير مماطل ، يضمه لما عنده ويؤدى زكاته . وكذلك بالمقابل اذا كان عليه دين يحطه من المال المزكى ويزكي ما بقي ان كان نصابا .

٣ — اما حكم من منع الزكاة ، فانه فعل جريمة عظيمة تنزل به اشد العذاب في الدنيا والآخرة . ففي الدنيا يقاتل حتى يوديها . ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فان فعلوا ذلك فقد عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله) .

وقد قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه من امتنع من اداء الزكاة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها) .

وروى البيهقي والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما منع قوم الزكاة الا ابتلاهم الله بالسنين) وفي رواية الا حبس الله عنهم القطر .

اما في الآخرة فان الله اوعده بالعذاب الأليم قال تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم (٣٤ التوبة) يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما اكنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) (٣٥ التوبة) . والكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته كما في الموطأ . والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ، وقد رأينا ان ابا بكر الصديق قاتل الذين منعوا الزكاة حتى اخذت منهم . وعليه فان على الحاكم رئيسا او ملكا ان يأخذ الزكاة من الذين منعوها ولو ادى ذلك الى قتالهم .

٤ ــ اما ما يدفع لبعض المجاهدين كالفلسطينيين فانه يمكن ان يكون زكاة ويجزىء اذا نوى صاحبه به الزكاة ، لأن هؤلاء يجاهدون جهادا شرعيا ، فقد اخرجوا من ديارهم بغير حق واغتصبت ممتلكاتهم . قال تعالى : (اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله) (٣٩ ــ ٤٠ الحج) .

وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه ما لك قال ارايت ان قاتلني قال : قاتله ، قال : ارايت ان قتلني قال : فانت شهيد ، قال : ارايت ان قتلته قال : هو في النار) ففي هذه الآية وهذا الحديث دلالة واضحة على صحة مشروعية ، جهاد الفلسطينيين ، وما دام جهادهم مشروعا فان الله قد جعل نصيبا من الزكاة للمجاهدين في سبيل الله .

قال تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله وفي سبيل الله) (٦٠ التوبة) قال ابن العربي (قال مالك : سبل الله كثيرة ، ولكني لا اعلم خلافا في ان المراد بسبيل اللهها هنا الغزو) .

وعليه فان ما يدفع للفلسطينيين اما أن ينفق في الجهاد او على الفقراء المشردين ولكل منهما حق في الزكاة وكذلك الشأن في المجاهدين بافغانستان فانهم يقاتلون عن دينهم واوطانهم ، « ولا بد أن يكون الجهاد في سبيل الله ، فان لم يكن في سبيل الله فلا يجزىء دفع الزكاة الا لفقرائهم . »

٥ ــ اما عن السؤال الاخير وهو (هل هناك اختلاف في المذاهب عن فريضة الزكاة وانواعها ؟) .

فان الكثير مما ذكرنا لا اختلاف فيه بين المذاهب الاربعة ، اما ما اختلفوا فيه فقد اشترط الاحناف او بعضهم في وجوب زكاة المال أن يكون النصاب الذي ذكرنا آنفا ــ فاضلا عن الحاجة الأصلية لمالكه وهذا ما اشرتم اليه في سؤالكم الثالث .

وفسر بعضهم هذه الحاجة بأنها (ما يدفع الهلاك عن الانسان ، تحقيقا كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج اليها ، لدفع الحر والبرد ، او تقديرا كالدين فان المدين يحتاج الى قضائه بما في يديه من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس لان الحبس كالهلاك ، وكآلات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب ، وكتب العلم لاهلها ، فاذا كان له دراهم مستحقة أن يصرفها الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة ، كما ان الماء المستحق بصرفه الى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم) .

هذا الكلام نقله ابن عابدين عن ابن الملك ، لكنه تعقبه بقول يفيد عدم تسليمه نه فقال في حاشيته معقبا على الكلام : (لكن كلام الهداية مشعر بأن المراد به نفس الحوائج) فانه قال (وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة سلاح الاستعمال ــ زكاة لأنها مشغولة بحاجته الاصلية وليست بنامية ايضا) .

وعليه فان هناك فرقا بين أن تشترى هذه الحوائج من مال النصاب والباقي ان بلغ النصاب يزكى وبين أن تكون موجودة بذاتها عند المالك ولا تزكى ، فعدم زكاتها في ذاتها لا اختلاف فيه عند الجميع .

وهكذا يكون الأئمة الثلاثة متفقون على عدم شرط الفضول عن الحاجة وان الذين اشترطوا ذلك من الاحناف ، لم يسلم لهم ذلك في المذهب الحنفي نفسه .

كذلك أيضا انفرد الامام ابو حنيفة بوجوب الزكاة في الحلي الملبوس وبوجوب الزكاة في الخضروات والفواكه التي لا تقبل الادخار ، وبعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون .

وانفرد الشافعي بوجوب توزيع الزكاة على الموجود من الأصناف الثمانية الذين تدفع لهم الزكاة ، وذكرهم الله بقوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) .

كما انفرد مالك بعدم جواز تعجيل الزكاة عن الحول ، فلم يجز تعجيلها عنده لأكثر من شهرين ، أما غيره فمتفقون على جواز تعجيلها سنة ومنهم اجاز سنتين .

ولهذا اعتمدنا في مسالة ما يخصم للفلسطينيين وغيرهم كالافغانيين — على غير مالك في التعجيل . هذا اهم ما اختلفوا فيه مما كتبنا آنفا ولكل من الجميع ادلة معتمد عليها رضي الله عنهم جميعا .

والله ولي التوفيق .

بسم اللـــه الرحمن الرحيم

الحمد للـــه والصلاة والسلام على رسول اللـــه .

أما بعد فقـــد ورد علينا سؤالان مهمان هذا نص الأول منهما :

اولا :ـــ

١ ـــ هل يوجد بيت مال المسلمين عندنا . . . مثلما كان متبعا في ايام الاسلام الاولى ؟ واذا كان غير موجود فما هي الاسباب . . وما هو البديل المعاصر له ؟ وهـــل يؤدي هذا البديل المعاصر دور بيت المـــال ؟ .

٢ ـــ تركة من لا ورثة لهم الى اين تذهب . . . وما هي أوجه انفاقها ؟ ما هو مصيرها وكيـــف تـــدار ؟

٣ ـــ هل هناك تركات من هذا النوع دخلت الى بيت المال ؟ وما هو حجم هذه التركات في الفتـــرة الاخـــيرة ؟

٤ ـــ من الـــذي يرث شرعا ـــ من لا وارث لـــه ؟

٥ ـــ هل ترون أن يعود نظام بيت المال ـــ اذا لم يكن موجودا ـــ ليمارس مهامه في ظل الشريعة الاســـلامية ؟ وما هي تلك المهام كما حددها الاســـلام ؟

الجواب واللـــه الموفق للصـــواب :ـــ

للاجابة على هذا السؤال ينابغي ان نعرف ما هو بيت مال المسلمين وما هـــي وظيفته ؟ لنقارن بينه وبين ما هو موجود الآن في البلاد الاسلامية . ان كلمة بيـــت المال تعني المكان الذي تتجمع فيه الأموال العامة للمسلمين ، فتكون تحت تصرف ولي امر المسلمين ليضعها حيث أمر الله ان توضع . وبما ان المال يحتاج لمكان يحفظه فانه سمى بذلك من باب تسمية . الشيء بمحله فالمعنى هو : مال المسلمين ، كمـــا ان الميزانية العامة للدولة يطلق عليها اليوم اسم خزينة الدولة .

ومصادر بيت مال المسلمين ـــ في صدر الاسلام ـــ متعددة ، اهمها : خمـــس الغنيمة والجزية والخراج والعشر والفيىء ـــ وهو ما غنم دون قتال ـــ .

اما وظيفة بيت المال فهي اصلاح شؤون العامة مثل سد فقر المسلمين وتقوية جيوشهم ودعم حصونهم وفك اسراهم وعتق الرقيق وتوفير جميع الخدمات التي يحتاج اليها المسلمون في اصلاح دنياهم وآخرتهم . وقد نشأ بيت مال المسلمين منذ تأسست الدولة الاسلاميـــة في أعقاب هجرة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، وخصوصا بعد النصر المبين الذي احرزه المسلمون في غزوة بـــدر الكبرى .

وكانت الاموال التي ترد على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى خليفته أبي بكر الصديق رضي الله عنه تقسم على المسلمين فور وصولها ، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما اتسعت رقعة البلاد وكثرت أموال الفىء ـــ قـــام

بتدوين الدواوين لضبط موارد بيت المال ومصارفه وفرض العطاء (المعاش) للمسلمين، من جنود وغيرهم ، وجعل المعيار لتفاضلهم في العطاء هو سابقتهم في الاسلام وما أسدوا للاسلام من خدمات جليلة .

هذا هو مفهوم بيت مال المسلمين وهذه وظيفته . ونلاحظ ان هذا المفهوم من الوجهة النظرية لا يختلف عن الميزانية العامة لأية دولة اسلامية ، بغض النظر عن موارد هذه الميزانية ومصارفها . وباستطاعتنا ان نقارن بين بيت مال المسلمين في صدر الاسلام وبين ما هو موجود الآن عند اية دولة اسلامية ، ففي صدر الاسلام نلاحظ ان المسلمين امة واحدة خليفتهم واحد وبيت مالهم واحد . فالخليفة يرعى شؤون كافة المسلمين في انحاء المعمورة ، وله ولاة في الأقاليم يأتمرن بأوامره وينتهون بنواهيه ، وذلك لتشمل الرعاية جميع المسلمين ويعطى لكل ذي حق حقه .

وكان المال يقسم بسخاء على الفقراء والمساكين حتى كاد الفقر يختفي من البلاد الاسلامية ، ففي عهد الخليفة عمر بن العزيز كان يبعث بالزكاة الى بعض الأقطار فتعود اليه دون أن تجد مصرفا لها .

ومع أن المال كان يوزع على أهله بسخاء فانه مع ذلك كان يصان اشد الصيانة ويراقب عليه كل الرقابة فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهنأ ابل الصداقة بيديه ويتفقدها كما يتفقد أبناءه وكان يحاسب عماله ادق المحاسبة ويبعث ورائهم من يأخذون عليهم تصرفاتهم ، ويحصون عليهم اموالهم ، اما اليوم فاننا نرى المسلمين متفرقين كل قطر — مهما كان حجمه — يكون دولة لها كيان خاص ولها بيت مال وميزانية خاصة بها .

وكما هو معلوم فان هذه الدول تختلف اساليب الخدمات التي تقدم لرعاياها ، وما تأخذ منهم مقابل ذلك، وذلك حسب أنظمتها وامكاناتها وعنايتها بالمواطنين المسلمين.

فبعض الدول — التي لها امكانات كافية — نراها تصرف الكثير من ميزانيتها في خدمة امتها — المحدودة دون اخذ اي مقابل .

فهناك عناية هامة بالخدمات العامة كتشييد المساجد وتعبيد الطرق ، وتوفير الري والرعاية الصحية والتعليم ، وتأمين العناصر الغذائية ، مع اعطاء الفقراء والمعوزين عناية خاصة قد ترتفع بهم الى مرحلة تجاوز الفقر ، هذا الى جانب توفير الأمن على النفس والمال .

وخارج نطاق مواطنيها المسلمين نراها تمد يد المساعدة للمسلمين في الدول الأخرى . وعمل كهذا — وان كان يحتاج المزيد — لا شك انه يدخل في الوظيفة السامية التي كان يقوم بها بيت مال المسلمين كما اسلفنا ، وبالمقابل فاننا نرى بعض الدول الاسلامية — التي لا تنقصها الامكانيات لم تضع الكثير من ميزانيتها كما ينبغي أن يوضع بيت المال . كما اننا نرى دولا اسلامية لها امكانات محدودة ، ولو افترضنا ان لها نوايا حسنة فان مواردها المحدودة لا تتيح لها الرعاية الكافية لمصالح المسلمين الذين تحت ايالتها .

وعليه فان هناك تقصيرا في بعض الدول الاسلامية الغنية ، وعجزا ـ وقد يحالفه تقصير ـ من بعض الدول الاسلامية الفقيرة .

ولو كانت الأمة الاسلامية تحت راية واحدة ، مواردها موحدة ، لادى بيت مال المسلمين وظيفته كاملة ، حيث يكون هناك تعاون مثمر وشامل وتكافل اجتماعي على نطاق واسع ، ولكان للمسلمين منعة وقوة ضاربة ، لا تخشى اية قوة في العالم .
وعلى هذا الأساس فان اول ما ندعو اليه ان يوحد المسلمون كلمتهم ويجتمعوا في ظل دولة اسلامية واحدة تحكم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فتضع بيت مال المسلمين كما وضعه حكم الله ورسوله ، وتعيد للاسلام منعته وعزته .
وقبل تحقيق هذه الوحدة ندعو كل دولة اسلامية ان تضع ميزانيتها العامة حيث امر الله ان يوضع بيت مال المسلمين ، فتسخرها في خدمة الاسلام والمسلمين .

واذا كانت هذه الدولة المحدودة ـ مسؤولة بالدرجة الأولى عن المسلمين الذين في رعايتها فانها ـ كذلك ـ مسؤولة عما باستطاعتها ان تقدم من خدمات للمسلمين خارجها ، خصوصا اذا كانوا يعانون من فقر مدقع ، أو من سلب للاوطان والاستيلاء على الاموال ، مما جعلهم دائما يتنون على خط النار (فيقتلون ويقتلون) (التوبة) . ففي ذلك اعانة المعوزين والاسهام في الجهاد (وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله) (٤١ التوبة) كما ندعو الدول الاسلامية التي تستثمر فائض اموالها العامة او اموالها الخاصة ـ أن يكون هذا الاستثمار من قبل الاشقاء المسلمين ويكون الاستثمار بطريقة يسمح بها الشرع الاسلامي ، فذلك مما يقوي الاسلام والمسلمين ويحد من قوة الاعداء المجرمين ، ويعزز الصلة بين افراد المجتمع الاسلامي فقيرهم وغنيهم ، عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) متفق عليه ـ كما ندعو كل دولة اسلامية غنية او فقيرة أن تحسن التصرف في بيت المال وتحافظ عليه ، فتصونه عن الضياع والتبذير والاسراف ، فالله تبارك وتعالى يقول : (ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) (٢٥ ـ ٢٦ الاسراء) . وقال عزوجل : (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) (٦٧ ـ الفرقان) فكل ما يلزم الانسان في ماله الخاص ، يلزمه اكثر في المال العام .
اما فيما يخص تركة من لا وارث له فان الفقهاء اختلفوا فيمن تدفع له . فبعضهم رأى انها تجعل في بيت مال المسلمين وهذا هو المشهور من مذهبنا المالكي الا ان المتاخرين من فقهائنا قد اعتمدوا انها ترد لذوي السهام غير الزوجين ، فان لم يكن هناك ذوو سهام فتدفع لذوي الارحام ، ومعنى ذوي السهام : الذين يرثون بالفروض ولا يحجبون المال كالبنات . اما ذوو الارحام فهم الاقارب الذين لا يرثون كالاخوال ، قال الدردير في الشرح الصغير عند قول المصنف (ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام) هذا هو المشهور ولكن الذي اعتمده المتاخرون : الرد على ذوي السهام فان لم يكن فعلى ذوي الارحام ، وعلى الرد فيرد على كل ذي سهم بقدر ما ورث الا الزوج والزوجة فلا رد عليهما اجماعا . وهذا القول الاخير الذي اعتمده المتأخرون ـ هو الذي نعمل به في المحكمة الشرعية .

اما السؤال الثاني الذي وصل من جريدة الاتحاد فهذا نصه :

ثانيــــا :ــ

١ ــ ما هو الاثر الاقتصادي للزكاة في حياة المجتمــع الاسلامي ؟

٢ ــ انصبة الزكاة كيف قدرها الفقهاء الإجلاء .. وهل هي لمجرد سد حاجة الفقيــر والمسكين أم انها لاغنائه وتكوين ثروة يمكن ان يستثمرها لاعاشته ؟ .

٣ ــ هل تحق الزكاة للدارسين والباحثين وطلاب العلم والمعرفة ؟

٤ ــ مصاريف الزكاة الثمانية كما ذكرها القرآن الكريم .. هل هي موجودة كلهــا اليوم .. ام ان بعضها اصبح غير موجود ؟ وكيف توجد بدائل لهذه المصــارف لنفــع المسلمــين ؟

٥ ــ صندوق الزكاة .. ما هو تصوركم لادارته ؟ وما هي الخطوات التي تمت بشأنه حتى الان ؟

٦ ــ هل تغني الضرائب التي تحصلها الحكومات في بعض الدول الاسلامية عــــن الزكاة ؟ وهل تدخل الحكومة في جمع الزكاة يلغي حكمة مشروعيتها في ايجــاد التراحم بين الناس .. ما راي سماحتكم ؟ .

الجـــواب :ــ

أ ــ ان الاثــر الاقتصــادي للزكــاة كبــير في حيــاة المجتمــع الاســلامي ، فالزكاة تدر على الاقتصاد الوطني خيرا وفيرا ، اذ يساعــد اخراجها على توزيــــع الثروة على مجموعة كبيرة واستثمارها في المجتمع على نطاق واسع ، فبدلا من أن يظل المال مكنوزا (مجمدا) عند فئة قليلة (فئة الاغنياء) او مستثمرا خارج المجتمــع الاسلامي ، فانه ــ بتوزيع زكاته على مصارفها ــ ينتقل من الركود الى الحركــــة داخل المجتمع وينتعش اقتصاد البلاد من الحركة التجارية التي يقوم بها الفقــــراء والمساكين الذين صاروا باستلام الزكاة ، شركاء ــ نوعا ما ــ في أموال الاغنياء . ومن جهة الغنى المزكي فان الفريضة المتواضعة ــ بالنسبة لما تبقى له من المال ــ يدفعه اخراجها على ان يعمل على تعويضها حتى لا يبقى اثرها ثغرة في ماله ، وبهذا تكون الزكاة عاملا ودافعا للانتاج من قبل كل من المزكى والمزكى عليه فضلا عما ذكر اللــه عنها من تزكية المال وتطهير النفس من الشح والبخل وغيرهما (ومــن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (٩ الحشر) .

ب ــ اما انصبة الزكاة التي حددها الشــارع :ــ

فان الزكاة تجب في الأموال النامية وهي الذهب والفضة والأنعام ، والحبوب والثمار ، فاذا بلغ الذهب والفضة والأنعام نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة ، واذا بلغت الحبوب والثمار نصابا وحان حصادها وجبت فيها الزكاة ، اما انصبــة الزكاة في كل من هــذه الأنواع فكالآتــي :ــ

نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم ، قال مالك في الموطأ :

(السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا ، كما تجب في مائتي درهم) والواجب فيها ربع العشر ٢½٪ فاذا زاد المال فبحساب ذلك . وزكاة عروض التجارة كزكاة النقد ، تقوم العروض بالنقد وتخرج زكاتها من النقود .

اما نصاب بهيمة الأنعام ــ التي هي الابل والبقر والغنم ــ فنصاب الابل خمس ، في كل خمس من الابل شاة ، الى ان تبلغ خمسا وعشرين ففيها راس من الابل (بنت مخاض) فاذا بلغ العدد قدرا معينا ترتفع الاسنان كما هو مفصل في الحديث الشريف ، ونصاب البقر ثلاثون والواجب فيها تبيع ذو سنتين فاذا بلغ اربعين ففيها مسنة ذات ثلاث سنين . ونصاب الغنم أربعون وفيها شاة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان ، وان زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه ، ثم ان بلغت اربعمائة يكون لكل مائة شاة .

واما نصاب الحبوب والثمار فخمسة أوسق (والوسق ستون صاعا) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه . والواجب فيها العشر الا اذا سقيت بآلة ففيها فقط نصف العشر ، نظرا لتكاليف السقى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت الانهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر) أخرجه مسلم . والسانية : الساقية التي يسقى عليها من ابل وبقر ونحوهما كالآلة التي تسقى المزارع اليوم .

هذا ونصاب النقود (العملات) التي بايدينا يخضع لقيمة النقدين ، : الذهب والفضة ، وكذلك نصاب العروض التجارية التي تجب زكاتها بعد تقويمها بالنقود .

فالنصاب في الذهب كما اسلفنا ــ عشرون دينارا ، والدينار مرادف للمثقال ؛ لأن السنة نطقت بهما على حد سواء والمثقال يساوي اربعة غرامات وربع غرام ؛ اذا يكون نصاب الذهب ٨٥ غراما ومقابل هذا من النقود هو النصاب وبما أن الذهب ــ وكذلك الفضة ــ في هبوط وارتفاع فان النصاب غير ثابت في العملات المتداولة ، فقد كان النصاب قليلا يوم كان الذهب والفضة منخفضي القيمة ، وعندما ارتفعت قيمتهما ارتفع النصاب . وعليه فانه بهبوط قيمة النقدين يقل الحد الأدنى للنصاب في العملات المتداولة والعكس بالعكس .

وتعطى الزكاة للفقير والمسكين لسد حاجتهما ، بل ولاغنائهما ، فلا حد لذلك في مذهبنا المالكي . وكان عمر رضي الله عنه يقول : (اذا اعطيتم فأغنوا) يعني في الصدقة ، وعند الشافعية يعطى تمام كفايته في المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه ، على ما يليق بحاله من غير اسراف ولا اقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته .

ج ــ اما طلبة العلم والدارسون والباحثون فانهم من مصارف الزكاة اذا كانوا فقراء ، ولو قدروا على التكسب لأن القادر على التكسب له الحق في أخذ الزكاة في مذهبنا المالكي ، لان القدرة على التكسب شيء والتكسب شيء آخر .

سئل العلامة محمد عليش عن طالب علم قادر على الكسب هل يجزىء أباه

اعطاؤه زكاة ماله ؟ فاجاب نعم يجزىء اباه اعطاؤه زكاة ماله لسقوط نفقته عنه عند بلوغه قادرا عليه . وعند الشافعية لا تعطي الزكاة للقادر على الكسب الا اذا كان مشتغلا بتحصيل العلم وكان اهلا للتحصيل ، قال النووي في المجموع (ولو قدر على كسب يليق بحاله الا انه شغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية ، بحيث لو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل ـ حلت له الزكاة لان تحصيل العلم فرض كفاية واما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة اذا قدر على الكسب ، ولو كان مقيما بالمدرسة . هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور) .

د ـ وفيما يعني مصارف الزكاة الثمانية الذين ذكرهم القرآن بقوله عزوجل : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) فانهم مبدئيا باقون كلا ، والذي يختفي منهم لا يختفي الا لعلة وعندما تزول يعود الى الظهور ، فبعد انتشار الاسلام اختفت المؤلفة قلوبهم ، واذا اصبح الاسلام بحاجة الى التالف فانهم يعطون من الزكاة قال بن عبدالبر : (وقد سقط منها حق المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى قد أغنى الاسلام واهله عن ان يتالف اليوم عليه احد ، ولو اضطر الاسلام في وقت من الاوقات أن يتالف كافرا يرجى نفعه وتخشى شوكته جاز أن يعطى من اموال الصدقات) (الكافي).

وقال القاضي ابن العربي في الأحكام (والذي عندي انه ان قوى الاسلام زالوا ، وان احتيج اليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الصحيح قد روى فيه : (بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا) . كما ان العاملين على الزكاة قد اختفوا عندما اصبح تفريق الزكاة بيد المزكي نفسه ، ولو ان ولي أمر المسلمين تولى جمع الزكاة وعين لها عاملين عليها لعادوا للظهور واخذوا حقهم .

هـ ـ أما صندوق الزكاة وادارته :ـ فان الزكاة فريضة فرضها الله على الاغنياء لتدفع ـ بالدرجة الاولى الى الفقراء والمساكين ويجب الا تكون موكولة ـ تماما الى الافراد الاغنياء بل على ولي الامر اذا راى هذا الواجب مضيعا أن يتدخل حتى يأخذ للفقراء والمساكين وغيرهم حقهم من الاغنياء . وقد ذكرنا في بحثنا السابق حول هذا الموضوع ان على الحاكم رئيسا كان او ملكا ان يأخذ الزكاة من مانعيها ولو ادى ذلك الى قتالهم ، كما فعل الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه . وعليه فان اشراف الدولة على اخراج الزكاة وتوزيعها عندما يضيع هذا الواجب يكون أمرا لا مناص منه ، لكن يجب أن يكون هذا التدخل لصالح الفقراء والمساكين بالدرجة الاولى ، بحيث لا تخرج الزكاة عما فرضت له ، واذا ما اشرفت الدولة على الزكاة ـ لصالح مصارفها ـ فاننا نقترح ان تكون هناك ادارة ذات جناحين :

ـ جناح يختص باحصاء الاموال واخراج الزكاة ويختار له سعاة ذوو امانة وورع وكفاءة فلا يحابوا الاغنياء ولا يظلموهم ، ولهم خبرة بأحكام الزكاة يعرفون ما تجب فيه الزكاة وما يخرج منها .

أما الجناح الآخر وله نفس الشروط السابقة فمهمته توزيع الزكاة على مصارفها بسرعة وعدالة وهذا يتطلب الدقة في معرفة الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل وما الى ذلك . ويعطى للعاملين اجرتهم من الزكاة

اذا لم تتبرع الدولة بأجورهم . ولا مانع عندنا ان يسمح للمزكي ــ بعد احصاء ما عليه ــ بدفع قسط من زكاته لقرابته الفقراء حفاظا على استمرار التراحم بينهما . واذا لم يكن في البلد فقراء فان الزكاة تنقل الى فقراء مسلمين خارج البلد ويخصص منها قسط لابناء السبيل وتجهيز المجاهدين الذين يقاتلون في سبيل الله ضد الالحاد وضد احتلال الاوطان الاسلامية لانقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان . اما الصناديق التي نراها اليوم في المساجد لتجعل فيها الزكاة فلا ارى لها اهمية كبيرة في جانب الزكاة ، لأن الزكاة من الصدقة التي ينبغي اظهارها لما يترتب على ذلك من احكام عند موت المزكى .

و ــ وعما اذا كانت الزكاة تغني عن الضرائب التي تأخذها بعض الحكومات الاسلامية :ــ فاننا نقول ان الضرائب لا تغني عن الزكاة لأن الضرائب لا تؤخذ باسم الزكاة وانما تأخذها الدولة ــ اذا كانت محتاجة لأخذها ــ في مقابل ما توفر للمواطنين من خدمات أمنية وصحية وتعليمية وغيرها ، أما الزكاة فانها فريضة فرضها الله على الأغنياء للفقراء والمساكين ــ وباقي المصارف ــ واذا ما تولت الدولة أخذها فانها من المفروض أن تأخذها باسم الزكاة لتوزعها ــ بامانة ــ على مصارفها ، وقد سجل الفقهاء من قديم فتاواهم في ذلك . ففي مذهبنا المالكي قال العلامة محمد عليش عندما وجه اليه هذا السؤال : ما قولكم فيمن ملك نصاب نعم فجعل عليه الحاكم نقدا معلوما كل سنة يأخذه بغير اسم الزكاة ، فهل يسوغ له ان ينوي به الزكاة وتسقط عنه ؟

فأجاب بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، لا يسوغ له نية الزكاة به وان نواها لا تسقط عنه ، كما افتى به الناصر اللقاني والحطاب(1) .

ومثل هذا في حاشية ابن عابدين (في الفقه الحنفي) وفي الزواجر لابن حجر الهيتمي (في الفقه الشافعي) . والله ولي التوفيق .

---

(1) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ج ١ ص ١٦٣ ١٦٤ .

بسم اللـــه الرحمن الرحيـــم

د ــ الصيـــــام

الحمد للـــه والصلاة والسلام على رســـول اللـــه .

اما بعد ، فقـــد ورد علينا السؤال الآتـــي :ــ

قال صلى الله عليه وسلم (صوموا وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يومـــــا) .

الســـــؤال : ــ

لـــو امكن العيش على سطح القمر فكيف يصومون شهر رمضان ؟

الجـــواب واللـــه الموفق للصـــواب :ــ

ان هذا الحديث صحيح رواه الامام مالك والبخاري ومسلم وغيرهم وهـــــذا احـــد الالفاظ التي روى بها وفي بعض روايات هؤلاء (فاكملوا العدة ثلاثين) وفـــي رواية (فان غم عليكم فاقدروا له) وفي اخرى (فاقدروا لـــه ثلاثين) .

والحديث يدل على ان الصيام والافطار يثبتان ويلزمان برؤية الهلال بأن يـــرى الشخص نفسه هلال رمضان وهلال شوال ، فاذا لم تحصل الرؤية ثبت الصـــوم باكمال عدة شعبان ثلاثين يومـــا وثبت الافطار باكمال رمضان ثلاثين يوما ، ودلت احاديث اخرى على أن الصوم والافطار يثبتان بأخبار العدول فمن العلماء من يكتفي في الصوم بأخبار عدل واحد عملا بالحديث الذي رواه ابو داوود وغيره عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما وفيه انه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه راى الهلال فصام وأمر الناس بالصيام ومنهم من لا يكتفي باقل من شاهدي عدل لحديث الحارث بن حاطب امير مكة وفيه (فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما) رواه ايضا ابو داوود وغيره ، وبمقتضى هذا الحديث قال الامام مالك الا في صـــور قليلة اكتفي فيها بشهادة شاهـــد واحـــد .

إما الافطار فان الأئمة الاربعة والجمهور متفقون على انه لا يثبت الا بشاهدين ، هذا وقـــد اختلف العلماء فيما اذا رئي الهلال في بلد من البلدان هل يجب الصـــوم بذلك على سكان سائر البلاد أم يجب أن يعتمد اهل كل بلد على رؤية بلدهم ، وبالاول قالت طائفة من العلماء وبالثاني قالت طائفة أخرى ، ومن الطائفة الثانية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حسبما دل عليه حديث كريب المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه ومن القائلين بهذا القول اصحاب مالك المدنيون ، وقال غير المدنيين من اصحابه بالقول الاول ، ومن هؤلاء من يقول ان الهلال اذا رآه اهل بلد ما فانـــــه يجب الصوم بتلك الرؤية على اهل البلاد الأخرى بشرط ان لا تكون بعيدة جدا من بلد الرؤية ، وهذا هو المعتمد كما نص عليه شراح مختصر خليل وغيرهم .

وبمـــا أن القمر يعتبر جزءا او كالجزء من الارض لانه تابع لها ودائر حولها كما هو مقرر عند المتخصصين في علم الهيئة فان سكانه لا يختلف حكمهم عن حكم سكان الارض في هذه الجزئية . وحينئذ اما ان يأخذوا بالقول الاول او بالقول الثاني ، فان اخذوا بالقول الاول القائل بوجوب عموم الصوم على اهل بلد الرؤية وعلى غيرهم فانهم يصومون ويفطرون برؤية اخوانهم المقيمين على سطح الارض ، وليس ذلك بعسير ، فنحن نعلم ان الذين سبق ان هبطوا على سطح القمر او حاولوا ذلك كانوا علـــى اتصال دائم بأهل الأرض يتلقون منهم الأوامر والتوجيهات كما ان اهل الارض يقومون باصلاح السفن القمرية او الفضائية عندما يعتريها خلل ، امـــا اذا اخذوا بقـــول ابن عباس ومن وافقه من فقهاء الأمصار من ان لأهل كل بلد رؤيتهم فلا يخفـــى ان سكان القمر — على تقدير وجودهم — تتعذر عليهم رؤية الهلال على الصورة التـــي يراه بهـــا اهل الأرض لأن قربهم من القمر يتعذر معه أن يروه ضئيـــلا معوجـــا كالعرجون القديم ، هذا بالاضافة الى ان الجانب الذي يليهم من القمر هو الجانـــب المظلم ، واذا كان الامر كذلك فهم بمنزلة من كان في الأرض على حال لا تمكنه معهـــا رؤية ولا اخبار مخبر على وجه مقبول ، ومن كانت هذه حالة فحكمه في المذهب المالكي ان يكمل الشهور ، بمعنى ان عليه ان يعتبر كل شهر ثلاثين يوما فاذا جاء رمضـــــان على هذا الحساب صامه ثلاثين يوما ، والى هذا الحكم اشار الشيخ خليل رحمه الله بقوله (ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهـــور) .

والله تعالـــى اعلـــم .

بسم اللـه الرحمن الرحيـم

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا والصلاة والسلام على من ارسله كافة للناس بشيرا ونذيرا ، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا محمد بن عبداللـه وآله الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يـوم الدين .

اما بعد فقد وجـه الينا سؤال عن موقف الشريعة الاسلامية من الاجتماع في ذكرى مولد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويتضمن هذا الاجتماع القاء دروس في المساجد تذكر بسيرته وجهاده وغزواته المظفرة وربما تلقى فيها قصائد في مدحـه صـلى الله عليـه وسـلم .

الجـواب والله اعلم بالصـواب :ـــ

ان الاجتماع في ذكرى مولد الرسول صلى الله عليه وسلم واظهـار البهجة والسرور بهذه المناسبة ، والقـاء المحاضرات في المواضيع التي لها صلة بحياتـه وجهاده ، لأخذ العبرة من ذلك ، وليتأسى الناس بسيرته وأخلاقه ويهتدوا بهديه ــ يعتبر امرا مباحا ان لم يكن مرغبا فيه ، لأن للمناسبات دورا كبيرا في اثارة العواطف وتهيئة النفوس لما يلقى عليها من كل ما له صلة بذلك المجال ، واذا كان ذلك لم يقـع في عهـد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد اصحابه رضوان الله عليهم ، فان ذلك لا يجعله بدعة منكرة ، لأن البدع منها ما هو مذموم ، ومنها ما هو مستحسن، ومنهـا ما هو جائز . ففي صحيح البخاري والموطأ ان عمر رضي الله عنه قـال في اجتماع الناس لصلاة التراويح « نعمت البدعة هذه » قال في فتح الباري عنـد شرح هـذا الأثر « والبدعة اصلها ما احدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشـرع في مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها ان كانت مما تندرج تحت مستحسـن في الشرع فهي حسنة ، وان كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة ؛ والا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم الى الأحكام الخمسة » انتهى . وفيه أيضـا عند حديث « ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى اللـه عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها .. » ما نصه : « قال الشافعي : البدعة بدعتـان محمودة ومذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهـو مذموم . اخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعي ، وجاء عن الشافعي ايضا ما اخرجه البيهقي في مناقبه قال : المدثات ضربان : ما احدث يخالف كتابا او سـنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلال ، وما احدث من الخير لا يخالف ذلك فهـذه بدعـة غير مذمومـة .

وقسم بعض العلماء البدعة الا الأحكام الخمسة وهو واضح » انتهى . وقال الباجي في المنتقى : « وهذا تصريح من عمر بأنه اول من جمع الناس على قيام رمضان على امام واحد بقصد الصلاة بهم . ورتب ذلك في المساجد ترتيبا مستقرا لأن البدعة هو ما ابتدأ فعله المبتدع دون أن يتقدمه اليه غيره فابتدعه عمر وتابعه عليه الصحابة والناس الى هلم جرا ، وهذا ابين في صحة القول بالراي والاجتهاد » انتهى . وقـد

ذكر شهاب الدين القرافي في كتاب الفروق ان البدعة على خمسة اقسام ، وهـــذه الاقسام هي اقسام الشرع : الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة ، ذكر ذلك مطولا في الفرق الثاني والخمسين والمائتين . وهو مثل ما نقلنا آنفا عن الحافظ بـــن جحر في فتح الباري .

وان الكثير من الفقهاء المالكيين كرهوا صوم يوم مولده صلى الله عليه وســـلم تشبيها له بالعيدين ، ورأوا ان اظهار الفرح والسرور فيه أمرا مشروعا لا ينبغي ان يعترض عليه . ففي مواهب الجليل على مختصر خليل لأبي عبدالله محمـد بـــن عبدالرحمن المعروف بالحطاب المالكي المتوفي سنة ٩٥٤ ما نصه : « قال الشيـــخ زروق في شرح القرطبية : (صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمـــه وورعه ، قال انه من أعياد المسلمين فينبغي الا يصام فيه ، وكان شيخنا القورى يذكر ذلـــك كثيرا ويستحسنه) » انتهى . (قلت) لعله يعني ابن عباد فقد قال في رسائله الكبرى ما نصه : « واما المولد فالذي يظهر لي انه عيد من اعياد المسلمين وموســـم مـــن مواسمهم ، وكل ما يفعل فيه مما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولـــد المبارك من ايقاد الشمع وامتاع البصر والتزين بلبس فاخر الثياب وركوب فـــاره الدواب ـــ أمر مباح لا ينكر على احد ، قياسا على غيره من اوقات الفرح ، والحكم بكون هذه الأشياء بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود وارتفع فيه علـــم الشهود ، وانقشع فيه ظلام الكفر والجحود ، وادعاء ان هذا الزمان ليس مـــن المواسم المشروعة لأهل الايمان ، ومقارنة ذلك بالنيروز والمهرجان ـــ أمر تشمئز منه القلوب السليمة ، وتدفعه الآراء المستقيمة . ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم مولد الى ساحل البحر فاتفق أن وجدت هناك سيدي الحاج ابن عاشر ـــ رحمه الله ـــ وجماعة من اصحابه ، وقد أخرج بعضهم طعاما مختلفا ليأكلوه هنالك ، فلما قدموه لذلك ارادوا مني مشاركتهم في الأكل وكنت صائما فقلت لهم : انني صائم فنظر الي سيدي الحاج نظرة منكرة وقال لي ما معناه : ان هذا اليوم يوم فـــرح وسرور ويستقبح فيه الصيـــام بمنزلة يوم العيد . فتأملت كلامه فوجدته حقا وكأنني كنـــت نائما فأيقظني» انتهى . وفي حاشية كنون بعد أن نقل كلام ابن عباد : « واما ادعـــاء التـــاج الفاكهاني ان عمل المولد الشريف بدعة مذمومة حتى انه الف في ذلك تأليفا ـــ فليس بصواب ، وقد عارضه في ذلك الزين العراقي وكذا جـــلال الدين السيوطى» انتهى . وان الكثى من فقهاء المالكية سلكوا مسلك ابن عباد وابن عـــاشر وزروق وكنون ، منهم محمد البناني في حاشيته على الزرقاني والدسوقي في حاشيته علـــى الشرح الكبير للدردير ، والصاوى في حاشيته على الشرح الصغير ، ومحمد عليش في شرحه لخليل . وفي السيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي ما نصه « قال بـــن حجـــر الهيثمي : والحاصل ان البدعة الحسنة متفق على ندبها ، وعمل المولد واجتمـــاع الناس له كذلـــك ، اي بدعة حسنة . ومن ثم قال الامام ابو شامه شيخ الامـــام النووى ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل في اليوم الموافق يوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك ـــ مع ما فيه من الاحسان للفقراء ـــ مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله رحمـــة

للعالمين . قال السخاوى ولم يفعله احد من السلف في القرون الثلاثة وانما حدث بعد ، ثم لا زال اهل الاسلام من سائر الأقطار والمدن الكبار يعملون المولد ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات ويعتنون بقراءة مولده يظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم . قال ابن الجورى ومن خواصه انه امان في ذلك العام ، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام » انتهى .

ومثله في النوازل الحديثية لابن حجر الهيثمي مع زيادة تفصيل ، فاجاب بما مضمونه « اذا كان الاجتماع للمولد مشتملا على خير وشر فيجب تركه ، لأن درا لفاسد مقدم على جلب المصالح ، ومثل للخير بالصدقة والذكر والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، ومثل للشر باختلاط النساء بالرجال . اما اذا خلا من الشر بحيث اقتصر على الذكر والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونحوهما فانه يكون سنة . واستدل بحديثين احدهما كما اثبته هو في نوازله « لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده كما في صحيح مسلم » وذكر حديثا آخر مماثلا ثم قال ما نصه : « وفي الحديثين أوضح مثال على فضل الاجتماع للخير والجلوس له » انتهى .

وبالنظر الى ما نقلنا عن الحافظ بن حجر في الفتح وما نقل هو عن الشافعي عن طريق أبي نعيم والبيهقي ، وما نقلنا عن الباجى ، وما احلنا اليه في فروق القرافى ، فضلا عن الأثر الذي قدمنا عن عمر رضي الله عنه ــ يتضح لنا أن المدار في البدعة على ما تندرج تحته من حسن وقبح ، فان كان مستحسنا فهي محمودة وا كان مستقبحا فهي مذمومة .

وهذا ما جعل الفقهاء المالكين وغيرهم من الشافعيين كالزين العراقي والسيوطي وابن حجر الهيثمي والسخاوى ثم ابن الجوزى من الحنابلة لا يعارضون الاجتماع بذكرى مولد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وجعلها مناسبة لكل عمل حميد . أما الذين جعلوا ذلك غلوا واطراء شبيها باطراء النصارى للمسيح ابن مريم فانهم حاولوا القياس مع وجود الفارق ، فالنصارى يحتفلون بمولد عيسى كاله ، وكابن للاله وكاله ثالث قال الله تعالى : « لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم » وقال « وقالت النصارى المسيح ابن الله» وقال «لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة » «تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا» ، اما المسلمون فيفرحون ويبتهجون بمولد محمد صلى الله عليه وسلم على انه عبدالله ورسوله ، وان العبودية لله شرف له قال تعالى ــ في سياق المن ــ «سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام» وقال عزوجل «أليس الله بكاف عبده» فهو بشر شرفه الله بالعبودية والرسالة واصطفاه الله وجعله افضل البشر كلهم واعطاه ما لم يعط احد .

ففي جامع الترمذي عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أنا أول الناس خروجا اذا بعثوا وانا قائدهم اذا وفدوا وانا خطيبهم اذا انصتوا وانا شفيعهم اذا حبسوا وانا مبشرهم اذا ايسوا ، الكرامة والمفاتيح بيدي، ولواء الحمد يومئذ بيدي ، وانا اكرم ولد آدم على ربي ولا فخر » ، وفي اخر

حديث اخرجه ابن اسحاق في سيرته في شأن شق الملكين له «فقال احدهما لصاحبه زنه بعشرة من أمته فوزنني بهم فوزنتهم ثم قال زنه بمائة من أمته فوزنني بهم فوزنتهم ثم قال زنه بألف من امته فوزنني بهم فوزنتهم فقال دعه عنك فوالله لو وزنته بأمته لوزنها» (سيرة بن هشام) . وهكذا فانه بشر ولكنه افضل جميع البشر . ارسله الله رحمة للعالمين ليخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد » .

وعليه فان الاجتماع في المساجد لالقاء الدروس التي تتناول المواضيع التي ذكرنا آنفا ونحوها لم يكن جديدا على المسلمين . وانما فعله وكتب عنه جهابذة الفقهاء والمحدثين من المالكية وغيرهم منذ مئات السنين . وقد ذكرنا ادلتهم على ذلك . وعليه فانه لا اعتراض عليه في مسألتنا . خصوصا وان المساجد التي يقع فيها الاجتماع . لا يسمح للنساء في هذه البلاد بدخولها .

اما ما يقع في بعض الأحيان من التعبير عن الفرح بالألعاب فان اللعب ــ اذا لم يخالطه اقتراف المحرمات وانتهاك الحرمات ــ مباح في نفسه ، فعل ذلك الحبشة في مسجد الرسول وبحضرته صلى الله عليه وسلم . كما في صحيح مسلم وغيره . اما اذا كان يخالطه ارتكاب المحرمات ــ كما هو الغالب في هذا الزمان ــ فانه يحرم كما ذكر الهيثمي وغيره .

لذلك نرى أن تقتصر هذه الاجتماعات على المساجد ، ليلا تؤدي الى فتح باب الى المناكر . وفي هذا المجال فانني اندد بما كشفت عنه بعض الجرائد ان فندقا ــ في هذا البلد الاسلامي ــ استغل هذه المناسبة الكريمة لاقامة احتفال مشبع بمناكر يندى لها جبين الانسان المسلم ؛ رقصات غربية خليعة مع ما يرافقها من المناكر .

انني استنكر هذه الجريمة النكراء ؛ وارجو الا تترك ادارة هذا الفندق بدون حساب ؛ فتحاسب حساب من يجاهر بالمناكر ويكيد للاسلام في ارض الاسلام .

والله ولي التوفيق : : .

بسم اللـــه الرحمن الرحيـــم

بـــاب الحــــج

الحمد للـــه والصـــلاة والســـلام على رســـول اللـــه .

امـــــا بعـــــد . . .

فقد ورد علينا الســـؤال الآتـــي : ـــ

(امراة تريد ان تسافر لاداء عمرة دون ان تكون مع زوج او محرم . ولكن مـــع رفقـــة مأمونة هل يجوز لهـــا ذلك ام لا ؟) .

الجـــواب واللـــه الموفـــق للصواب :ـــ

ان سفر المراة مع غير زوج او محرم عليها . لا يجوز اتفاقا لغير اداء الفريضة . ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها) وفي رواية ثلاثة ايام وفي رواية يوم واحد وفي رواية نصف يوم .

قال في الفتح (وقد عمل اكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقبيدات . وقال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره . بل كل ما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن المنير : وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين . ثم قال : (قال البغوى لم يختلفوا في انه ليس للمراة السفر في غير الحج الا مع زوج او محرم الا كافرة اسلمت في دار الحرب او اسيرة تخلصت ، وزاد غيره او امراة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمـــون فانه يجوز له ان يصحبها حتى يبلغها الرفقة) وهـــذا موافـــق لمذهبنا المالكـــي . فلا يجوز للمراة ان تسافر لغير فريضة الحج الا مع زوجها او محرم عليها . وجواز سفرها مع رفقة مأمونة خاص بفريضة الحج او مثله من اي سفر واجب عليها .

قال في الشرح الصغير : (وزيد في حق المراة زوج يسافر معها او محـــــرم بنسب او رضاع او رفقة امنت . ولـــو رجالا فقط او نساء فقط ، كان الحج عليها فرضا والا فلا بد من الزوج او المحرم والا سقط ، بل يمنع عليها) .

وفي شرح منح الجليل لمحمد عليش (كسفرها مع رفقة امنت سفر فرض كحجة اسلام او نذر او انتقال من ارض كفر اسلمت بها لأرض اسلام ، اذا لم يكن لها محرم او زوج او امتنعا من السفر معها او عجزا) ثم قال : وروى ابن حبيب : لها ان تخرج للفرض بلا اذن الزوج ، وان لم تجد محرما ولا بد في التطوع من اذنه والمحرم .)

وعليـــه فان المراة المشار اليها في السؤال والتي تريد ان تسافر مع رفقة مأمونة لاداء عمرة لا يجوز لها ذلك ، لأن العمرة ليست فرضا في مذهبنا المالكي وغير الفرض لا يجـــوز للمراة ان تسافر اليه الا مـــع زوجها او محرم عليها ، ولا يجوز ان تسافر اليه مع رفقة مأمونة للادلة التي ذكرنـــا .

واللـــه ولـــي التوفيـــق ، ، ،

بســم الله الرحمن الرحيــم

الزكـــــاة

الحمد لله والصلاة والســلام على رسول اللــه .

امـــا بعــــد .

فقــد ورد علينا سؤالان هــذا نصهما :ــ

(فضيلة قاضي محكمة ابوظبي الشرعية الموقــر .

الســلام عليكم ورحمة اللــه وبركاتــه .

الموضوع :ــ فتوى في النحر وفتوى في نافلة الفجــر .

مقدمة لفضيلتكم :ــ ما قولكم علماء الاسلام وقضاة شريعة سيد الانام في رجل ذبح وسمى على ذبيحته والحلقوم صار تبعا للجثة فهل تحل ذبيحتــــه أم لا افتونا تؤجــــروا ؟

والسؤال الثاني :ــ اذا دخل داخل بعد اذان الفجر كم ركعة يركــــع قبــل الفريضـــة ؟ افتونـــا) .

الجــواب واللــه الموفق للصــواب :ــ

١ ــ حول السؤال الاول :ــ ان المشهور من مذهب مالك ان الذبيحة لا تؤكل . ففي منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش عند قول المصنف (تمام الحلقــوم والوجدين) (فلا بد ان ينحاز الى الراس دائرة من الحلقوم ولو رقيقة فان انحاز كله الى البدن لم يؤكـــل وهو مغلصم بضم الميم وفتح الغين المعجمة والصاد المهملة : هذا قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ، وهو المذهب وقال ابن وهــب يوكل . ابن ناجي وبه الفتوى عندنا بتو نس منذ مائة عام ، مع البيان عند البيع : بعض القرويين : يأكلها الفقير دون الغني وبه افتى ابن عبدالسلام وليس بسديد) انتهــى .

وقال ابن رشد في المقدمات (ومن اختلافهم في الغلصمة اذا لم تكن في الــراس فالمشهور في المذهب انها لا تؤكل حكى ذلك يحيى بن عمر عن مالك وقاله ابن القاسم واصبغ وعيسى بن دينار ، واختلف فيه قول اشهب وابن عبدالحكيم وابنه محمــــد وسحنون وقال ابن هب لا بأس بهـــا .

وان قطع الغلصمة فقد قال محمد بن عبدالسلام على قياس الرواية بالمنــع . ان صار منها في الراس حلقة مستديرة كالخاتم اكلت والا لم تؤكل) . انتهى .

وبهذا يتضح ان الذبيحة المسؤول عنها لا يجوز اكلها على المشهور من مذهب مالك وهناك قـــول لابن وهب انها تؤكل ولكنه خلاف المشهور .

٢ ــ اما حول السؤال الثاني فجوابه :ــ ان سنة الفجر المعروفه في مذهب المالكي بالرغبة لا تزيد على ركعتين والأحاديث الواردة فيها لا تذكر الركعتين الا بالتثنية ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد معاهدة من الركعتين قبل الصبح . وعنها ايضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركعتين قبل صلاة الفجر « هما احب الي من الدنيا وما فيها » فمن زاد على ركعتين فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كان قد نام عن الشفع والوتر او نام ــ زيادة عليهما ــ عن ورد كان يواظب على صلاته قبل طلوع الفجر ؛ فعندئذ عليه ان يصلي ذلك قبل فريضة الفجر ما دام في الوقت متسع .

وتفصيل ذلك انه اذا لم يتسع الوقت الا لركعتين ترك الجميع واقتصر على صلاة الفريضة وان اتسع الوقت لثلاث ركعات صلى الوتر والفريضة وان اتسع لخمس صلى الشفع والوتر والفريضة .. وان اتسع لسبع صلى الرغيبة . وان اتسع للورد صلاه ايضا . ومعلوم أن الرغيبة اذا لم يتسع الوقت لها فانها تقضى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح ويستمر وقت القضاء الى الزوال .

وكذلك اذا دخل المسجد وخاف ان تفوته ركعة من الفريضه مع الجماعه يترك الرغيبة ويقضيها في الظرف الانف الذكر . وهذا هو الجواب على السؤالين والله ولي التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

اما بعد ، فقد جاءنا من جريدة الوحدة ما يلي :ـ

نريد الجواب على ما يأتي :

١ ـ الأحاديث النبوية في طريقة الذبح الشرعي ، والآيات الواردة في ذلك ما هي ؟

٢ ـ فتوى في الطريقة الحالية للذبح وموقف الشريعة الاسلامية من هذه الطريقة .

٣ ـ اللحوم المذبوحة المستوردة كتب عليها (حلال ذبح على الطريقة الاسلامية) .
هل نسلم في هذا الأمر ام يحتاج الأمر للاستطلاع وبيان حقيقة الامر على أساس (اعقل وتوكل) ؟

الجواب والله الموفق للصواب :ـ

اولا :ـ عن السؤال الأول ـ قال الله تعالى في سورة المائدة اية (٣) (حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم) وقال في سورة الانعام ايتي (١١٨ ـ ر١٢١) (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين) . (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه .)والذكاة التي ذكرت في الآية هي :ـ

الذبح او النحر او العقر ، فالذبح وهو الذي يهمنا هنا ـ يعني البقر والغنم والطيور .. وهو قطع الحلقوم والودجين وبعبارة أخرى هو انهار الدم والتسمية مع استصحاب نية الذكاة .

اما الأحاديث الواردة في ذلك فهي : ـ

١ ـ ما أخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال : قلت يا رسول الله : انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب ؟ قال : (ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك عن ذلك ، اما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة) ومعنى انهر الدم اساله تشبيها بجري الماء في النهر .

٢ ـ واخرج مسلم وأبو داوود والنسائي عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته) .

٣ ـ واخرج مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه عن هشام ابن عروة عن أبيه انه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له : يا رسول الله ان أناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سموا الله عليها ثم كلوا) قال مالك وذلك في أول الاسلام.

اما محل الذبح فقال ابن العربي في الأحكام (وقد ذبح النبي صلى اللـــه عليه وسلم في الحلق ونحر في اللبة وقال : (انما الذكاة في الحلق واللبـــة) فبين مُحلها .

واشترط مالك قطع الحلقوم والودجين ، وقال الشافعي يكفي قطـــع الحلقوم والمرىء دون الودجين .

ثانيـــا :ـــ عن السؤال الثاني :ـــ اذا كانت الطريقة الحالية للذبح تحتـــــرم مبادىء الذبح التي ذكرنا آنفـــا وهي انهار الدم وذكـــر اســـم اللـــه والنيـــــة ؛ واحترام مكان الذبح (وهو ما بين نقرة النحر والحلق) فهذه طريقة لا اعتراض عليها في الاباحة اذا لم يكن الذبح بادئا من القفا ، فان كان الذبح بادئا من القفا بحيث كان قطع الة الماكينا من فوق لم تؤكل عند مالك ، وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد تؤكل لان المقصـــود قد حصل . ويعنون بالمقصود : انهار الـــدم .

واذا كان قول الائمة الثلاثة يخالف مذهبنا، فاننا في هذه المسألة لا نرى بأسا في العمل به للضرورة التي ربما تدعو الى عدم التمكن من البدء من اسفل خصوصا اذا كانت الذبيحـــة واقفـــة .

وان هذه العملية من الذبح تعتبر من الخطورة بمكان ، لذلك لابد فيهـــــا من اتخاذ الحيطة من قبل السلطة المسلمة بحيث يتأكد ان الذبح كان من المحل الــــذي عينه الشارع (بين اللبة والحلق .) واذا كانت ابانة الرأس مكروهة فانهـــا هنـــا تغتفر للعلـــة التي ذكرنـــا آنفـــا .

كما أنه يجب التأكد من التسمية عند بـــدء الذبح مع تعميم النية لذكاة كل مـــا يذبح في تلك اللحظة ، واذا تركت التسمية نسيانا دون تعمد) فلا بأس بذلك . امـــا اذا كانت الآلة الحديثة تدق الذبيحة من الرأس فتنثر الدماغ فهذا لا يجـــوز في اي مذهب مـــن المذاهب الاربعـــة .

وعليه فانه ينبغي أن يكون هناك تنسيق بين المجتمعات الاسلامية خصوصا التي بينها عملية تبادل استيراد اللحوم بغية التأكد من اباحة الذبيحة ولو عند احد الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم فاذا كان الاوربيون (أهل الكتاب) لهم طريقة في الذبـــح فانه لا يجوز لنا ونحن مسلمون ـــ ان نقلدهم في كل ما يفعلون فيجوز عندهـــم مـــــا لا يجوز عندنا وهذا ما سنتناوله في النقطة التاليـــة :

ثالثا عن السؤال الثالث :ـــ ان اللحوم المذبوحة المستوردة اما ان تكون مستوردة من بلد اسلامي او بلد كتابي او من بلد غير ذلك ، فاذا كانت من بلد اسلامي فلا خلاف في جواز اكلها لأنها محمولة على انها ذكيت ذكاة شرعية الا اذا ثبت غـــير ذلـــــك ؛ وبالأحرى اذا كتب عليها انها ذكيت ذكاة شرعية اسلامية ، وان كانت من بلد كتابي (أهله نصارى أو يهود) فانها أيضا مباحة الأكل لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتـــوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) (٥ المائدة) قال القرطبي (والطعام اسم لمـــــا يؤكل وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من اهل العلم بالتأويل) ثم قال : (قال بـــن عباس : قال الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ثم استثنى فقـــال

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لـكم) يعني ذبيحة اليهودي والنصراني وان كـان النصراني يقول عند الذبح باسم المسيح واليهودي يقول : باسم عزير وذلك لأنهم يذبحون على الملـة) .

وقال ابن العربي هنا في احكام القرآن : ولقد سألت عن النصراني يفتل عنـق الدجاجة ثم يطبخها هل يؤكل معه او يؤخذ طعام منه ؟ فقلت تؤكل لانها طعامه وطعام احباره ورهبانه وان لم تكن هذه ذكاة عندنا ، ولكن الله تعالى ، اباح طعامهم مطلقا وكل ما يرونه في دينهم فانه حلال لنا في ديننا الا ما كذبهم الله سبحانه فيه . ومثلـه في نوازل المعيار لاحمد بن يحيى الونشريسى ج ٢ ص ٩ .

واما ان كانت اللحوم مستوردة من بلد شيوعي او بودى او مجوسي .. (اي غير اسلامي ولا كتابي) فان هذه اللحوم لا يجوز اكلها شرعا ، قال ابو عمر بن عبد البر في الكافي : (لا تجوز ذبيحة غير المسلمين، واهل الكتاب ولا تؤكل ذبيحة المرتد وان تهود او تنصر . والمجوس واهل الأوثان وسائر الكفار غير اليهود والنصارى سـواء فـي تحريـم ذبائحهـم) .

وعليه فان هذه اللحوم المستوردة يجب ان يتاكد من انها قادمة من بلد اسلامي او كتابي فاذا ثبت ذلك فهي مباحة واذا لم يثبت ذلك فانها لا تؤكل . ولقـد قـرات اليوم في احدى الجرائد عدد الاثنين ٩ ـ رجب ـ ١٣٩٩ هـ نبأ هاما تحت عنـوان (اليوم يبدأ حظر استيراد اللحوم المذبوحة بغير الطريقة الاسلامية ، واني لمسرور بهذا الاجراء راجيا ان يتم تطبيقه عمليا وارى انه سيكون فيه حل هذه المشكلة التـي كانـت مستعصيـة .

والمهم عندنا هو اشراف سفارات الدولة على هذه اللحوم المستوردة للتاكد من انها ذبحت بطريقة اسلامية حسب ما ذكرنا آنفا ، او ذبحت من قبل اهل الكتاب بغض النظـر عن الكيفية التي ذبحوها بها وذلك للادلة التي قدمنا .

اما ذبائح غير المسلمين وغير اهل الكتاب ، فانه يحرم استيرادها ويحرم اكلها بتاتـا . واللـه ولـي التوفيـق .

والسـلام عليكم ورحمة اللـه وبركاتـه .

بسم اللــه الرحمن الرحيــم

الحمد للــه والصلاة والسلام على رسول اللــه .

امـــا بعـــد ، ، ،

فقد ورد علينا سؤال هذا مضمونه « هل يجوز للمسلم الأكل من طعام طبخــه مشرك وثنى يعبد البقــر » ؟ .

الجــواب واللــه الموفق للصــواب :ــ

ان الذي يحرم من طعام المشركين الوثنيين ــ الذين لا كتاب لهم ــ انما هــو ذبائحهم ، أما الطعام الذي يصنعونه سواء عن طريق الطبخ أو الخبز أو غيرهما ، فانه مبــاح يجوز للمسلــم اكلــه .

قال القرطبي في تفسيره : الجامع لأحكام القرآن عند قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » ما نصه : ولا باس بأكل طعام من لا كتاب لــه كالمشركين وعبدة الأوثان ، ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج الى ذكاة ، الا الجبن لما فيه من انفحة الميتة » ومثله بالحرف الواحد في الكافي لابن عبد البر .

أما الاستدلال على منع اكل طعام المشركين غير ذبائحهم بقوله تعالى (انمـــا المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (٢٧ التوبة) فانـــــه استدلال غير وارد فان الجمهور على أن المراد بكون المشرك نجسا هو انــــه جنب والجنب يحرم دخوله المسجد ، ولذلك فانه يلزمه ان يغتسل عندما يسلم ، كمـــا أن دخول المشرك للمسجد الحرام يتنافى مع رفع شأن المساجد الذي أمر الله به في قوله تعالى « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه » (٣٦ النور) أمـــا الطعـــام الذي يصنعه المشرك فلا يتناوله ذلك للدليل الذي ذكرناه انفا .

واللــه ولــي التوفيــق .

بسم اللـــه الرحمن الرحيـــم

بـــــاب النكـــاح

الحمد للـــه رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين الذي قال : (من راى منكم منكـــرا فليغيره بيـــده فان لم يستطع فبلسـانه فان لم يستطع فبقلبه وذلـــك اضعف الايمـــان) .

وبعـــــــــد ، فقد ورد علينـــا سؤال منرجل مسلم غيور على الاسلام يقيـم في مدينـــة كراتشي بالجمهورية الاسلامية الباكستانية .

وخلاصة السؤال :ـــ ان السائل يسكن في مدينة كراتشي وقـــــد انتشر فيهـــا ـــ حسب قوله ـــ زواج المسلمات من الكتابيين والوثنيين ، وبلغه ان بعض العلماء في تلك البلدة يفتون بزواج المسلمة من غير المسلم . ويرجو اصدار فتوى بهذا الشان .

والجـــواب واللـــه أعلم بالصواب :

ان تزوج الكافر بالمسلمة محرم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى اللـــــه عليه وسلم وباجماع علماء المسلمين ، اما الكتاب فقد قال اللـــه سبحانه وتعـــالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) (٢٢١ البقرة) وقال عزوجل : (فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) (١٠ الممتحنة) والمراد بالمشركين في الآية الاولى ـــ عند المفسرين ـــ جميع الكفار ، أما الاية الثانية فهي نص في ذلك اي في كل كافر سواء اكان كتابيا ام وثنيا أم هندوكيا أم لا دينيا ام كان من نـــوع آخـــر . فالآيتان بمعنى واحد كما دلت عليه عبارات المفسرين ، ونـــص عبارة ابن كثير : وقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) اي لا تزوجـــوا الرجال المشركين النساء المسلمات كما قال تعالى : (لا هن حـــل لهم ولا هم يحلـــون لهـــن) ولا يخفى أن الآية الثانية كافية في الدلالة على تحريم المسلمات على كـــل كافر ، وقد دل مجموع الايتين بصفة عامة على تحريم جميع النساء الكوافر علـــى الرجال المسلمين وتحريم جميع الرجال الكفار على النساء المسلمات ثم جاءت آيـــة المائدة بتخصيصها فأباحت للمسلمين ان يتزوجوا النساء الكتابيات ، ولم يرد فـــي الكتاب ولا في السنة ما يخصص الآيتين بالنسبة للرجال الكفـــار .

واما تحريم المسلمة على الكافر بالسنة سواء اكان الكافر كتابيا أم غيره فانـــه لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه زوج مسلمة بكافر ، بعد نزول هاتين الآيتين ولم يرو عنه ـــ كذلك ـــ انه علم بشيء من ذلك واقره بل الذي ثبت عنه هـــو تطبيق ما دلت عليه الآيتان ، وهكذا جاء عن الخلفاء الراشدين ، ففي المدونة الكبرى في مذهب الامام مالك ما نصه : ابن وهب عن سفيان الثوري عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب الجهني يقول : كتب عمر ابن الخطاب يقول : ان المســـلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة ، قال يزيد بن عياض : وبلغني عن علي بن ابي طالب انـــه قال لا ينكح اليهودي المسلمة ولا النصراني المسلمة ، أنظر ص

٢٢٨ من المجلد الثاني (كتاب النكاح السادس) وفي فتح الباري ما نصه : واخرج الطحاوى من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال : يفرق بينهما — الاسلام يعلو ولا يعلى عليه؛ وسنده صحيح ، انظر في باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي.

وأما الاجماع فقد اجمع علماء المسلمين على حرمة نكاح الكافر المسلمة ، وممن نص على ذلك الامام الحافظ المجتهد ابو جعفر محمد بن جرير الطبري حسبما نقله عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ونقله عنه — ايضا — الحافظ احمد بن محمد ابن الصديق في كتابه : مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ، رسالة ابن ابي زيد القيرواني في الفقه المالكي عند قول المصنف ويحل وطء حرائرهن بالنكاح الخ .. ونص عبارته : ابن جرير من حديث جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : نتزوج نساء اهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا ثم قال : (اي ابن جرير) وهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فالقول به لاجماع الجميع من الأمة عليه ، ونص على الاجماع العلامة ابن جزى المالكي في كتابه القوانين الفقهية ، عند تعداده لأنواع النكا حفقال : ونكاح كافر مسلمة يحرم على الاطلاق باجماع وذكر القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ما نصه : واجمعت الأمة على ان المشرك لا يطا المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الاسلام ، وواضح انه عبر بقوله : (لا يطأ ليشمل الوطء بالنكاح والوطء بملك اليمين ، وفي تفسير الخازن عند الاية المذكورة ما نصه :— هذا خطاب لأولياء المراة اي لا تزوجوا المسلمة من المشركين . حرم الله على المؤمنات ان ينكحن مشركا من اي اصناف الشرك كان . وانعقد الاجماع على أنه لا يجوز للمسلمة التزوج بالمشرك وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني عند قول الخرقي ، واذا اسلم الوثني الخ ... والاجماع منعقد على تحريم تزوج المسلمات على الكفار .

ولم تذكر الكتب المؤلفة في مسائل الخلاف قولا يخرق هذا الاجماع او يخدشه حسب اطلاعنا والحكمة في تحريم المسلمة على الكافر ظاهرة لا تخفى على احد ،وذلك أن الرجال قوامون على النساء فهم رؤساء مسيطرون عليهن ، لهم تأديبهن بالضرب وغيره فلم يبح الاسلام ان تكون امراة مسلمة زوجة لرجل كافر ، يحق له أن يضربها ويؤدبها بأنواع التأديب الأخرى وأباح أن تكون الكتابية زوجة للمسلم لأن السيطرة والغلبة له .

هذا وفي اعتقادنا ان من واجب ولاة الأمور في البلاد الاسلامية أن لا يتساهلوا في هذه القضية وأن لا يتركوا للمسلمة الحبل على الغارب تتزوج من شاءت من مسلم وكافر ، وعليهم أن يعاقبوا كل مسلمة ترتكب هذا الفعل الشنيع الدنيء ويعاقبوا الكافر الذي شاركها فيه ، وكل من ساعدهما عليه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته ، الحديث .

وعلى سائر المسلمين — وخاصة العلماء — أن يراقبوا هذا الأمر بأعين ساهرة وآذان واعية وأن يرفعوا ما اطلعوا عليه من ذلك إلى أولى الأمر لأن هذا من النصيحة التي انحصر فيها ديننا كما جاء في الحديث الصحيح : (الدين النصيحة) قالوا لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

اللهم اصلح أمة محمد صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم أمة محمد صلى الله عليه وسلم . اللهم فرج كروب أمة محمد صلى الله عليه وسلم آمين .

والله ولي التوفيق .

بسم اللـــه الرحمن الرحيـــم

الحمد للـــه والصلاة والســـلام على رسول اللـــه .

اما بعد . فقد ورد علينـــا سؤال هذا مضمونه : (هل يجوز لمسلم ان يتزوج كتابية تقول : ان عيسى نبي الله — هو ربها ، ما الحكم في الزواج بها . وما الحكم فيمن تزوج بها على انهاكتابية دون ان يطلع على تفاصيل متعقدها ثم بعد ذلك سمعها تقول ان عيسى ربهـــا ؟) .

الجواب والله الموفــق للصواب :ـــ

ان اللـــه اباح للمسلم تزوج الكتابية فقال عزوجل : (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنـــــات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (٥ المائدة) والمراد باهل الكتـــاب : اليهود والنصارى لا غير قال تعالى (انما انزل الكتاب عـــــلى طائفتين مـــن قبلنا ؛ (١٥٦ الأنعام) فالكتاب هو التوراة والانجيل والطائفتان هما اليهود والنصارى .

واذا كان نزوج الكتابية مباحا للمسلم فان اعتقادها ان عيسى بن مريم رب لها لا يمنع من حل نكاحها . لأن الله ذكر في كتابه العزيز ما وقع لليود والنصـــــارى من الزيغ والضلال ولم يخرجهم ذلك عن دائرة اهل الكتاب فقال جل من قائل : (وقالـــت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله (٣٠ التوبة) وقال في شــــأن النصارى (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم) وقال في آية اخـــرى (لقد كفر الذين قالوا ان اللـــه ثالث ثلاثة وما من اله الا الـــه واحد) فالله وصفهم بالكفر والشرك ومع ذلك قال انهم يهود ونصارى (اهل كتاب) فهم بهذا المعتقـــــد مشركون ولكنهم على الملة كتابيون . وبذلك اباح نكاح نسائهم . قال القرطبي عنـــد قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) (٢٢١ البقرة) واختلـــــف العلمـــاء في تأويـــل هـــذه الآيـــة فقالت طائفة : حرم الله نكاح المشركات في سورة البقـــرة ثم نسخ من هذه الجملة نســـاء اهل الكتاب فاحلهن في سورة المائـــدة ، وبه قـــال مالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري وعبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي وقال قتادة وسعيد بن جبير : لفظ الآية العموم في كل كافرة والمراد بها الخصوص في الكتابيات ؛ وبينت الخصوص آية المائدة ولم يتناول العموم قط (الكتابيات) ثم ســـاق اثـــر ابن عمـــر الذي رواه البخاري في صحيحه عن نافع وهو (ان عبدالله بن عمـــر كان اذا سئل عن نكاح الرجل (اليهودية او النصرانية) قال : حرم الله المشركات على المؤمنين ولا اعرف شيئا من الاشراك أعظم من أن تقول المراة ربها عيسى وهو عبد من عباد اللـــه) . قال النحاس وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجـــة لانـــه قد قال بتحليل نكاح اهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمـــان وطلحة وابن عبـــاس وجابـــر وحذيفـــة .

ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك وفقاء الامصـــار عليـــه) انتـــى .

وقال ابن حزم في المحلى (روينا عن ابن عمر تحريم نساء اهل الكتاب جملة) ثم خرج اثر ابن عمر عن طريق البخاري وعقب عليه قائلا : (فوجه الرجوع الى القرآن والسنة ، فوجدنا اللـــه تعالى يقول : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فلو لم تأت الا هـــذه الآيـــة لكان القول قول بن عمر ، لكن وجدنا الله يقول : (اليوم احـــل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات مـــن المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن) .

فكان الواجب الطاعة لكلتا الآيتين ، وان لا تترك احداهما للاخرى ، ووجدنا من اخذ بقول ابن عمر قد خالف هذه الآية ، وهذا لا يجوز ولا سبيل الى الطاعة لهمـــا الا ان يستثنى الأقل من الاكثر ، فوجب استثناء اباحة المحصنات من اهـــل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية الاخـــرى ؛ ولا يجـــوز غـــير هـــــذا .

وعلى هذا فان آيـــة المائدة التي تبيح تزوج الكتابية ــ تخصص عموم ايـــة البقرة التي تحرم تزوج المشركات على العموم .

وجميع الائمة الاربعة رضوان الله عليهم متفقون على هذا ، الا انه يكره للمسلم تزوج الكتابية احتياطا لدينه وصيانة لمستقبل ولـــده الذي سيتربـــى في حضنهـــا ، ففي المدونة الكبرى : (ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قد احـــل الله نساء اهل الكتاب ، وطعامهم غير انـــه لا يحل للمسلم ان يقدم على اهل الحرب من المشركين لكي يتزوج فيهم ، او يلبث بين اظهرهم ، قلت افكان مالك يكره نكاح اهـــل الذمـــة ؟ ، قال : قال مالك : اكره نكاح نساء اهل الكتاب : اليهودية والنصرانية قال: وما احرمه ، وذلك انها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها ، وذلك في فيهـــا ، وتلد منه أولادا فتغذى ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر .) وقال الشافعي في الام : (ويحل نكاح حرائر نساء اهل الكتاب لكل مسلم ، لان الله احلهن بغير استثناء ، واحب الي لو لم ينكحهن مسلم) وفي الهداية (في الفقه الحنفي) ويجوز تزويج الكتابيات لقوله تعالى (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب) زاد بن الهمام في فتح القدير" (والاولى الا يفعل) وفي المغنى لابن قدامة ليس بين اهل العلـــم ــ بحمد الله ــ اختلاف في حل حرائر نساء اهل الكتاب وممن روى ذلك عنه عمـــر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم ، قال ابن المنذر ولا يصح عن احـــد من الاوائل انه حرم ذلـــك وروى الخلال باسناده ان حذيفة وطلحة والجارود ابـــن المعلى واذينة العبدرى ــ تزوجوا نساء اهل الكتاب وبه قال سائر اهل العلـــم ، وحرمته الامامية تمسكا بقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) (ولا تمسكوا بعصـــم الكوافـــر) (١٠ الممتحنة) .

وخلاصة القول ان تزوج الكتابية مباح للمسلم سواء قالت ان عيسى ربها أو قالت انه هو الله لأن هذا هو معتقد الكثير من النصارى ، واذا كان تزوجها مباحـــا اصلا فان البقـــاء معها كذلك ، الا ان المسلم ينبغي له تجنب زواجها لما في ذلك من خطر ، قد يعود على الزوج المسلم نفسه ، وعلى ولده بصفة اخطر ، للاسباب التي

ذكرناها . فمن حيث الافضل ينبغي للمسلم أن يختار المكان الصالح للبذر ويختار لمعاشرة من يعينه على صلاح دنياه وآخرته .

روى البخاري ومسلم واصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تنكح المرأة لاربع ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) .

والله الموفق ..

بسم اللــــه الرحمن الرحيـــم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول اللـــه .

اما بعد ، فقد وردت علينا اسئلة من ضمنها السؤال الآتي :ـــ

(هل يجوز للرجل ان يتزوج فتاة سبق له ان عاشرها معاشرة غير شرعيــــة او العكـــس) ؟

الجـــواب والله الموفـــق للصواب :ـــ

انه يجوز له ذلك ان لم تك البنت المعنية بنتـــا من زنا على الراجح من مذهـــب مالك وهو مذهب الشافعي واحمد ، ففي موطأ الامام مالك رضي الله عنه (قال مالك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شـــاء وذلك انه اصابها حراما ، وانما الذي حرمه الله ما اصيب بالحلال او علـــى وجـــه الشبهة بالنكاح ، قال الله تبارك وتعالى (ولا تنكحوا ما نكـــح آباؤكم مـــن النساء (٢٢ ـــ النساء) . قال مالك فلو ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا فأصابهـــا حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيـــه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه ، وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حـــين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها اذا هو اصاب أمها)انتهى.

وفي الموطأ ايضا (قال مالك : واما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لأن اللـــه تبارك وتعالى قال (وأمهات نسائـــكم) (٢٣ ـــ النساء) فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهـــو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا) .

قال شارحه محمد الزرقاني (عند قوله : فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا بالمدينة وبه قال الجمهور والشافعي واحمد وعليه جل اصحاب مالك بل صرح غير واحد من الاشياخ منهم سحنون ـــ بأن جميعهم عليه ، وقوله في المدونة : فان زنى بأم زوجته او ابنتها فليفارقها ـــ حمله الاكثر على الوجوب ، واللخمي وابن رشد على كراهة البقاء معها واستحباب فراقها ، وذهب اكثر اهل المذهب الى ترجيح ما في الموطأ ، وأن دليل من ذهب الى التحريم كأبي حنيفة وصاحبيه والمدونة بناء على ان الأمر للوجوب لتحريمها عليه ـــ ضعيف لأن عمدته قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فحملوا ولا تنكحوا على العقد ، وما نكح آباؤكم على الوطء ووجه ضعفه ان النكاح حيث وقع في القرآن فالمراد به العقد الا ما خص من ذلك نحو (حتى تنكح زوجا غيره) (٢٣٠ ـــ البقرة) (الزاني لا ينكح إلا زانية او مشركة) (٣ ـــ النور) (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا) (٣٣ ـــ النور) وما ذكروه ليس من ذلك ولئـــن سلم بأن المراد بما نكح آباؤكم الوطء فالمعنى به : الوطء الحلال لانه هو الذي يطلق عليه في الشرع اسم النكاح اما الزنا فيقال فيه سفاح ..) انتهى .

وهذا الخلاف ذكره خليل بقوله (وفي الزنا خلاف) قال شارحه صاحب المغنى احمد بن احمد الهادى الشنقيطي عند هذا النص (وفي نشر الحرمة بوطء الزنا وعـــدم

نشرها به وهو المعتمد خلاف ، وفيه قول ثالث بالكراهة ...) وفي الشرح الصغير للدردير (ولا يحرم الزنا على الارجح من الخلاف فمن زنـــا بامرأة جـــاز ان يتزوج باصولها وفروعها وجازت هي لأصوله وفروعه ولو زنا ببنت امرأته لم تحرم عليه أمها وبالعكس والمقابل يقول انه يحرم .) اما اذا كانت البنت المعنية بنتا له (هو) مـــن الزنا فانها كما ذكرنا يحرم عليه نكاحها على المعتمد ، بل حكى بعض الاجماع علـــى حرمتها ففي الشرح الصغير ممزوجا بالنص وحرم على الشخص اجماعا الاصل وهو كل من له عليه ولادة وان علا والفرع وان كان من زنا) قـــال محيشيه الصاوى رد بالمبالغة على بن الماجشون حيث قال (لا تحرم البنت التي خلقت من الماء المجرد عن العقد وما يشبهه من الشبهة على صاحب الماء لانها لو كانت بنتا لورثته وورثها ، وجاز له الخلوة بهـــا ، واجبارها على النكاح) . ومثله في خليل وشروحه عند قوله (وحـــرم اصوله وفصوله ولو خلقت من مائـــه) .

والخلاصـــــة : ـــ

ان الرجل اذا كان قد دخل باجنبية دخولا غير شرعي لا يستند الى شبهة تدرأ الحد ـــ يجوز ان يتزوج ابنتها ويتزوجها ابنه ان شاء ، على المعتمد من مذهب مالك وهو المذهب عند الشافعي واحمد ، ما لم تك البنت المعنية بنتا لـــه هو مـــن الزنا فيحرم عليه نكاحها على الراجح عن مذهب امامنا مالك رضي الله عنه .

والله ولـــي التوفيـــق .

بســـم الله الرحمن الرحيـــم
الحمـــد لله والصلاة والســـلام على رسول اللـــه .
امـــا بعـــــد ، ، ،
فقـــد ورد علينـــا سؤال هـــذا مضمونه :ـــ
« رجل خطب امراة واهدى لها هدايا على انه سيتزوج بها ثم بعـــد بضعـــة اشهر من بداية الخطبة اعرض عـــن الزواج فهل يحق له ان يسترجع مـــا اهدى للمخطوبة مـــع العلم بأنها غير ممتنعة عن الزواج وانما الامتناع من قبله هو » ؟

الجـــواب واللـــه الموفق للصـــواب :ـــ

ان الرجل اذا خطب امراة وتقدم لها هدايا ثم بدا لـــه بعد ذلك ان لا يتزوجهـــا فانه لايحق له أن يسترجع ما اهدى لها وهذا مما لاخلاف فيه، وانما الخلاف فيمااذا اهدى لها ثم امتنعت هي عن الزواج منه فقيل يرجع به عليها ، وقيل لا يرجـــع الا لشرط أو عـــرف .

نص على ذلك شروح مختصر خليل وغيرها ، ففي شرح عبدالباقي الزرقاني عند قول خليل : وجاز تعريض كفيكراغب والاهداء مانصه «فان اهدى او انفق ثمتزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ، انظر التتائى ، ونحوه لأبي الحسن . وفي التوضيـــح ان غير المعتدة مثلها في عدم الرجوع عليها، وذكر الشمس اللقانى عنالبيان ان ذلك اذا كان المانع منه ، فان كان من قبلها رجع بما اعطاها ، لأن الذي اعطى لأجله لم يتم » وسلمه محشية البنانى قائلا «قول عبدالباقي الزرقاني «وذكر الشمس اللقانى» الخ ما ذكره اللقانى من التفصل به اجاب صاحب المعيار لما سئل عـــن المسألة ونصه : للرجل الرجوع بما انفق على المراة ، وبما اعطى في اختلاعها اي من الزوج الأول اذا كان التعذر والامتناع من قبلها ، لأن الذي اعطى ماله من اجله لم يثبت له ، واذا كان التعذر من قبله فلا رجوع له عليها ، لأن التمكين كالاستيفاء وصححه أبى غازي فـــي تكميل التقييد . انتهى ومثله في باقي شروح خليل .

وفي الشرح الصغير للدردير ما نصه : « وجاز الاهداء فيها اي في العدة كالخضر والفواكه وغيرهما ، لا النفقة فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشيء وكذا لـــو اهدى او انفق لمخطوبة غير معتدة ثم رجعت عنه ، ولو كان الرجوع من جهتها الا لعرف او شرط وقيل ان كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها ، لانه في نظير شيء لم يتم ، واستظهر » قال محشية الصاوى قوله «واستظهر» اي استظهر هذا التنفصيل الشمس اللقانـــى) .

وخلاصة القول : أن هناك قولا بعدم الرجوع في المال الذي اهدى للمخطوبة ، مطلقا سواء أكان الامتناع من اجلها أو من اجله وبه صدر عبدالباقي الزرقاني والدردير وهناك قول بالتفصيل وهو أن الامتناع اذا كان من جهة الخاطب لم يرجع بشيء واذا كان من جهة المخطوبة فله الرجوع فيما أعطى ، لأن الذي أعطى له لم يتـــم وهـــذا التفصيل ذكره الشمس اللقانى عن البيان وبه أفتى صاحب المعيار .

وعليه فان مسألتنا لا خلاف فيها فليس للخاطب الرجوع فيما أهدى لأن المخطوبة راضية بالزواج وانما الامتناع جاء من قبل الخاطب .

والله ولـــي التوفيـــق ، ، ،

بسم اللـــه الرحمن الرحيـــم .

والصـــلاة والســـلام علـــى النبي الكريـــم .

وبعـــــد ،

فقـــد ورد علينا بالمحكمة الشرعية في ابوظبي سؤال هذا نصـــه :ـــ

(انا رجل متزوج من امراة تدعى / فاطمة سالم زايد ابـــو عبيـــدة فلسطينية الجنسية وذلك منذ ثلاثين سنة وانجبت منها عشرة اولاد ، وفي هذا العـــــام تزوجت بالمراة / زينب حسين علي ابوعبيدة الفلسطينية الجنسية ولقد تبين لي بعد ان تـــم زواجي بها ان زوجتي الاولى هي شقيقة جد زوجتي الثانية من ناحية الام . وهـــــو عبدالكريم سالم زايد ابو عبيدة ، ولهذا فانا الان واقع في حرج كبير ، فأرجو مــــــن سماحتكم أن تصدروا لي فتوى في هذا الموضوع ، ولكم مني وافر التقدير والاحترام) .

الجـــواب واللـــه الموفـــق للصـــواب :

ان نكاح الزوجة الثانية لا يصح بوجه من الوجوه لان فيه الجمـــع بين المـــراة وعمتها ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها) رواه الامام مالك في الموطء ورواه الشيخان في صحيحهما ورواه غيرهم ، وفي رواية للبخاري عن جابر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او خالتها) وفي اخرى لمسلم عـــن ابي هريـــرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او خالتها .) وقد اتفق من يعتد به من علماء الامة على انه لا يجو زان تجتمع امـــراة وعمتها او امراة وخالتها في عصمة رجل واحد ، وانه لا فرق بين العمة اخـــت الأب وعمة الأب او الجد وكذلك الامر في الخالة ، قال ابن رشد في بداية المجتهد : اتفقوا ـــ فيما اعلم ـــ على تحريم الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها لثبوت ذلـــك عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة وتواتره عنه عليه الصلاة والســـلام من انه قال عليه الصلاة والسلام : (لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها) واتفقوا على ان العمة ههنا هي كل انثى هي اخت لذكر له عليك ولادة اما بنفسه واما بواسطة ذكر آخر وان الخالة : هي كل انثى هي اخت لأنثى لها عليك ولادة اما بنفسها واما بواسطة انثى غيرها . وقال الصنعاني في سبل السلام عند شرحه لهذا الحديث ما نصه : فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر قال الشافعي يحرم الجمع بين من ذكر ، وهو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك ، ومثله قال الترمذي ، وقال : ابن المنذر : لست اعلم في ذلك اختلافا اليوم وانما قال بجوازه فرقة مـــــن الخوارج ، ونقل الاجماع ايضا ابن عبدالبر وابن حزم والقرطبي والنووى ، انتهى كـــلام الصنعانى . وما نقله عن ابن المنذر نقله عنه ايضا ابن قدامة في المغنـــى ، وعلى ضوء هذا الحديث المشهور او المتواتر قال العلماء انه اذا تزوج رجل امراة ثم تزوج عليها عمتها أو خالتها او بنت اخيها او بنت اختها فان نكاح الثانية فاسد يجب فسخه فان فسخ قبل الدخول فلا شيء لها من المهر وان فسخ بعده كان لها المهر كاملا.

وبالجملة فهذه المسالة من المسائل المشهورة المسطورة في كتب الحديث والتفسير والفقـــــه .

بسم اللــه الرحمن الرحيـم

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

امــا بعــد : : :

فقد ورد علينا الاسئلة الآتية الموجهة من قبل وكيل وزارة العدل والشئــون الاســلامية والاوقــاف : ــ

١ ــ ما هي قانونية الاجراءات المتخذة لتعقيم المرضى الذكور في دولــة الامارات العربية المتحدة ، والذين يرغبون في ايقاف النسل علما بأن بعض الذكور لهـم اكثــر من زوجة واحــدة . ؟

٢ ــ قانونية تزويد او اسداء النصح فيما يتعلق بحبوب منع العمــل الى مواطنات دولة الامارات العــربية المتحــدة ؟

٣ ــ قانونية توفير المساعدة للسماح بعلاج المرضى القاصرين (كالاطفال والنســاء البالغات) حال امتناع الشخص المسؤول عن اعطاء الموافقة لعلاجهم معرضا حياتهم بذلــك للخطــر . ؟

الجــواب واللــه الموفق للصــواب : ــ

ان ايقاف النسل ــ اذا لم تدع اليه ضرورة صحية ــ عمل غير محبب في الشرع، ومناف لما دعى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الترغيب في تزوج الولــود حرصا على اكثار النسل ، كما انه ــ لنفس الغرض ــ نهى عن تزوج العقيم . فعــن معقل بن يسار رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امراة ذات جمال وحسب ، وانها لا تلد ، افأتزوجها ؟ قال لا ، ثم اتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقــال : « تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم » رواه ابو داوود واللفظ له ورواه النسائي في سننه وابن حبان في صحيحه . وقــد وردت عنه صلى الله عليه وسلم أحاديث في شأن العزل الذي كان هو الوسيلة الوحيدة التي تتحد للجمع بين التمتع ومقاومة الحمــل .

ففي الصحيحين والموطأ عن ابي سعيد الخدري قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا : نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله ؟ فسألنا رسول الله صلى الله عليــه وسلم فقــال : « لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون » وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدرى أيضا قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وماذا كم ؟ قالوا الرجل تكون له المراة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه ، والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال (فــلا عليكم انما هو القدر) قال ابن عوف فجئت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا .

واخرج مسلم عن جذامة بنت وهب اخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول « لقد هممت أن انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغلبون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً» ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك الوأد الخفي) زاد عبيد الله في حديثه عن المقرى وهي (واذا المؤودة سئلت.) والغيلة هي وطء المرضع ، أما العزل فقال النووى : هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج .

وظاهر هذا الحديث يقتضي النهي عن العزل لتشبيهه بالوأد بعكس سابقيه ، ومعنى ذلك أن هناك تعارضا بين هذه الأحاديث وقد وفق العلماء بينها فقال النووى : (ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفى الكراهة) انتهى . وقال الأبي المالكي نقلا عن القرطبي : « ووجه التشبيه أن الواد اتلاف المولود ، والعزل اتلاف اصل الولد ، فهو مقتض للتحريم ؛ لكن لما كان قتل النفس أعظم فهم بعضهم من التشبيه الكراهة ، وبالجملة فأحاديث الباب تعارضت في العزل ، والمذهب على ما يأتي أنه لا يعزل عن الحرة الا باذنها ، ولا عن الامة المتزوجة — الا باذن أهلها ، فيجمع بين احاديث الباب بهذا فأحاديث الجواز معناها اذا اذن من له الاذن واحاديث الكراهة معناها اذا لم يأذن ، ثم قال الأبي (وأما باعتبار المذهب فالمشهور جوازه على الصفة المذكورة من الاذن ، وعن مالك كراهته) انتهى .

وفي الموطأ : (وحدثني مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل) قال الباجى : « هذا مما اختلف فيه فذهب الجمهور الى جوازه ، وذهب ابن عمر وغيره الى كراهته ، وقال بعضهم هو المؤودة الصغرى ، وقال علي بن أبي طالب لا يكون مؤودة حتى يأتي عليه حالات الخلق السبعة ، فقال عمر صدقت ، يريد ان يكون نطفة ثم علقة ، ثم مضغة ثم عظاما ثم لحما ، ثم تصور ثم تستهل . ويحتمل ان يكون من كره ذلك تعلق بقوله صلى الله عليه وسلم : (ما عليكم أن لا تفعلوا) معناه والله اعلم لا يضركم ذلك ، وانما هو على وجه الكراهة والندب الى ترك ذلك ، دون المنع والتحريم ، والذي عليه جمهور الفقهاء ان العزل جائز بشروط » ويعني بهذه الشروط ما ذكر مالك في الموطأ ونصه : « قال مالك لا يعزل الرجل عن المراة الحرة الا باذنها ولا بأس أن يعزل عن امته بغير اذنها ، ومن كان تحته أمة قوم فلا يعزل الا باذنهم » قال الباجى « قال القاضي أبو الوليد وعندي أن للامة فيه حقا قد ثبت بحق النكاح فلا يجوز له ان يعزل عنها الا باذنها واذنهم » .

هذا هو حكم العزل الذي كان يقاوم به الحمل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو — كما رأينا — جائز اذا اذنت فيه الزوجة ، وبعبارة أشمل اذا أذن فيه من له الاذن ، وهناك قول عن مالك بكراهته وهو المذهب عند الشافعي .

أما استعمال الحبوب وغيرها مما يمنع الحمل فقد نقل الحطاب عن البرزلي والجزولي عند قول خليل « كالحرة اذا اذنت » انه لا يجوز فقال « وقال البرزلي في مسائل الرضاع ، وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم ، فنص ابن العربي أنه

لا يجوز ثم قـــال : « وقال الجزولي في شرح قول الرسالة « ونهى عن خصاء الخيل : (ولا يجوز للانسان أن يشرب ما يقلل نسله) انتهى . ونقل عبدالباقي الزرقاني مـــا ذكر الحطاب عن البرزلي والجزولي واضاف بعد قوله ونص ابن العربي انه لا يجوز «اي لا لرجل ولا امرأة» ثم قال : «وفي الفشنى الشافعي في شرح الحديث الرابع من الأربعين النووية افتى ابن يونس ان الشافعى وغيره انه لا يحل للمرأة ان تستعمل دواء يمنع الحبل ذكره في العجالة» انتهـــى .

وفي حاشية كنون عند تعرضه لذلك ما نصه : « قول عبدالباقي افتى ابن يونس الخ نحوه قول عز الدين بن عبدالسلام : « ليس لها ان تستعمل ما يفسد القـــــوة التي بها يتأتى الحمـــل » .

وفي حاشية كنون أيضا « وفي المعيار من جواب لمؤلفه : المنصوص لائمتنا رضوان الله عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم، او يستخرج ما في داخل الرحم من المنى وعليه المحصلون والنظار ثم قال : « وانفرد اللخمى فاجاز استخراج ما في داخـــــل الرحم قبل الاربعين ، ووافق الجماعة فيما فوقها » انتهى . وكلام صاحب المعيار فيه — بالاضافة الى عدم جواز استعمال ما يبرد الرحم — منع استخراج ما استقر في الرحم ولو قبل اربعين يوما على المشهور ، ومثله في الحطاب نقلا عن البرزلى ونصه : « وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور المنع مطلقا ، واحفظ للخمى انه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفه ، كما له العزل ابتداء ، والاول اظهر » .

وفي الحطاب ايضا ما نصه : « قال ابن ناجى في شرح المدونه في القسم بـــــين الزوجات وأما التسبب في اسقاط الماء قبل اربعين يوما من الوطء فقال اللخمى جائز وقال ابن العربي في القبس لا يجوز باتفاق . وحكى عياض في الاكمال قولين في ذلك للعلماء وظاهرهما أنهما خارج المذهب » انتهى .

ومن هذه النقول نتوصل الى الجواب عن النقطتين الاوليين وهما : —

أ — التسبب في تعقيم المرضى الذكور الذين يرغبون في ايقاف النسل ولبعضهم اكثر من زوجة واحـــدة .

ب — اماتناول الحبوب ونحوها — من كل ما يسبب منع الحمل — فان النصوص التي

أ — فاذا كان المرض الذي يعاني منه الرجال يمكن علاجه دون عملية التعقيم فـــان التعقيم — حسب ما جاء في النقول الآنفة الذكر — غير جائز ، أما اذا كان يتعلق به فـــداء نفس مسلمة لا يوجد لها اي علاج غيره — فعندئذ يكـــــون ضرورة لا مناص من مزاولتها ، ومعلوم أن الضرورة كما حددها الاصوليون — هي التي توجب دفع ما يودى الى تلف النفس او الدين أو العقل أو النسب أو المـــــال أو العرض . ويرجع في مسالة المرض الى الطبيب الماهر العـــدل .

ب — اما تناول الحبوب ونحوها — منكل ما يسبب منع الحمل — فان النصوص التي نقلنا عن الحطاب والزرقاني وحاشية كنون — وان كانت تحتاج الى المزيد من الادلة التي تدعمها — واضحة في منعه اللهم الا اذا كان في الحمل خطر عـــلى

حياة المراة او رضيعها ، فعندئذ يكون له حكم الضرورة التي تكلمنا عليها آنفا . وعليه فان هناك وسيلة واحدة كانت تتخذ لمقاومة الحمل في صدر الاسلام الا وهي العزل الذي أوضحناه آنفا مع انه — كما أسلفنا عن الصحيحين — لايحول دون ما قدر الله أن يكون الا أن جميع الائمة الاربعة متفقون على عدم حرمته بشرط وفاق الزوجة عليه ، او وفاق من له الاذن ، فهذا النوع من الوسائل مسموح به شرعا للادلة التي ذكرنا آنفا .

واما الاجهاض فلا يجوز بعد استقرار النطفة في الرحم اكثر من أربعين يوما باتفاق جميع علماء المذهب . كما انه لا يجوز قبل الاربعين على المشهور كما هو واضح من النقول .

ج — اما النقطة الثالثة والاخيرة فجوابها ان المسؤول عن المرضى القاصرين (النساء والاطفال) .

لا يجوز له ان يمتنع عن الموافقة على علاجهم ، معرضا حياتهم للخطر ، وفي حالة اصراره على ذلك فان للحاكم (ولي امر الامة) أو من ينوب عنه في هذا المجال أن يتدخل للمبادرة بعلاج اولئك المرضى القاصرين . وليعلم المسئول عنهم انه اذا امتنع عن الموافقة على علاجهم فانه ضامن لهم اذا ماتوا من جراء ذلك المرض تلزمه ديتهم ، وعليه اثم من تسبب في قتل نفس مؤمنة ان كان عامدا . تنظر شروح مختصر خليل عند قوله (كترك تخليص مستهلك من نفس او مال . .) وفي الصاوى على الشرح الصغير في تعرضه للمسائل التي تدخل في نطاق ذلك ما نصه : « ومنها ترك مواساة بخيط او دواء لجرح ، وترك زائد طعام وشراب لمضطر حتى مات المجروح او المضطر ، فيضمن دية الخطأ ان تأول والا اقتص منه » انتهى .

هذا ويطيب لي ان اختم هذه الفتوى بنصيحة الى مواطني ومواطنات دولة الامارات العربية المتحدة في شأن التسبب في منع الحمل .

ان الله من على هذه البلاد بالخير والنمو المادي ويجب أن يقابل هذا النمو بالحمد والشكر لله عزوجل ، وذلك باتباع اوامره عزوجل ، واجتناب نواهيه ، ثم ان الله قرن زينة المال بالولد فقال تعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » فهذه النعمة يجب الا نحول دونها — خصوصا وان النمو المادي الذي حظيت به البلاد — بحاجة الى نمو بشري يرافقه ليتحقق للبلاد التوازن بين نموها المادي والبشري .

وعليه فان التسبب في منع الحمل — بتناول الحبوب ونحوها — بالاضافة الى ان في النقول التي ذكرنا ما يمنعه ، اذا لم يكن هناك خطر مرض يتطلبه لا داعي له اطلاقا في دولتنا الفتية .

والله ولي التوفيق ، ، ،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

اما بعد ،

فقد ورد علينا السؤال الآتي : ــ

(امراة طلقت طلاقا بائنا وجاءها الحيض بعد يومين من الطلاق ثم ارتفع عنها وعاودها بعد عشرة ايام وطهرت وبعد عشرين يوما جاءها الحيض ثم تزوجت بعد أن طهرت وبلغ الخبر القاضي ففسخ النكاح لانه وقع في العدة ، لان الحيضة الثانية جاءت بعد عشرة أيام فقط من الحيضة الاولى والمفروض أن يكون أقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما لذلك فانها في الواقع لم تحض الا حيضتين فهل يجوز لهذا الرجل ــ الذي تزوجها في العدة وفرق بينهما ــ أن يتزوجها مرة أخرى اذا ما انقضت عدتها ؟ وما هي عدتها بعد فسخ النكاح الذي وقع في العدة ؟) .

الجواب والله الموفق للصواب : ــ

انه اذا كان قد دخل بها يتأبد تحريمها عليه فلا يجوز له ابدا أن ينكحها ، وإن كان فسخ النكاح وقع قبل أن يدخل بها فانه يجوز له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها ، وعدتها على المشهور ثلاثة قروء تستأنفها بعد فسخ النكاح .

والعلة في تأبيد تحريمها عليه اذا كان وطئها ــ هي معاملته بنقيض قصده لما انتهك ما حرمه الله .

قال القاضي : ابو بكر بن العربي في كتاب احكام القرآن عند قوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) (٢٣٥ البقرة) : (اذا نكح في العدة وبنى فسخ ولم ينكحها أبدا قاله مالك وأحمد والشافعي وبه قضى عمر لانه استحل ما لا يحل له فحرمه ، كالقاتل في حرمان الارث) انتهى .

وقال أبو عمر بن عبد البر في الكافي : (ومن خطب امراة في عدتها ولم يعقد عليها فقد أساء ولا شيء عليه . وعقد النكاح في العدة حرام ، ومن عقد على معتدة نكاحا في عدتها فهو مفسوخ على كل حال ، ويفرق بينهما فرقة فسخ من غير طلاق ، ولا ميراث بينهما لو مات أحدهما .

فان فرق بينهما قبل الدخول جاز له خطبتها بعد انقضاء عدتها وان لم يفرق بينهما الا بعد دخوله بها في عدتها لم يحل له نكاحها أبدا عند مالك وأصحابه على ما روى عن عمر في ذلك . فان عقد لها في عدتها ولم يدخل بها الا بعد انقضاء عدتها فقد اختلف عن مالك وأصحابه في تأبيد تحريمها هنا ، فروى عنه أنه يفرق بينهما ولا ينكحها أيضا أبدا ، لان وطأه كان بالعقد المنعقد عليها في عدتها ، فكأنه وطئها في عدتها وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة، وهو تحصيل المذهب واختاره ابن القاسم.

وروى عن مالك ايضا انها تحل له خطبتها بعد انقضاء عدتها وهو قول المغيرة

بن عبدالرحمن المخزومي ومحمد بن ابراهيم بن دينار . وقال عبدالملك ابن الماجشون وعلى المغيرة وابن دينار كانت تدور الفتيا بالمدينة يعني بعد مالك والله اعلم .

واختلف فيما يجب عليها من العدة اذا فرق بينهما بعد دخوله بها فروى ابـــن القاسم عن مالك انه ليس لها الا ثلاث حيض وان ذلك يجزئها من العدتين جميعــا وسواء كان نكاحهاياها بعد حيضة او بعد حيضنين ، انها ثلاث حيض تستأنفها بعد الفرقـــة بينها وبين الثانـــي .

وروى عنه اهل المدينة انها تتم بقية عدتها من اول حيضة او حيضتين او اكثـــر ثم تستأنف عدتها ثلاث حيض كاملة من الثاني على ما روى عن عمر في ذلك فـــــان كانت متوفي عنها ودخل بها الثاني في عدتها وفرق بينهما اعتدت بقية عدنها اربعـــة اشهر وعشرا من يوم مات عنها زوجها . تستكمل فيها ثلاث حيض . وهذا تحصيـــل المذهب) انتهـــى . ومثله في شرور مختصر خليل عند قوله (وتأبد تحريمها بوطء) .

واللـــه ولـــــي التوفيـــــق .

بســـم الله الرحمن الرحيـــم

الحمد للـــه والصلاة والسلام على محمد رسول اللـــه .

امـــا بعـــد .

فقـــد ورد علينا سؤال هـــذا نصـــه :ـــ

(لقـــد ركبت زوجني هاتفا في المنزل الذي نسكن فيه واصبحت تتصل بواسطته مـــع الرجال الاجانب وقد اتضح لي ذلك عندما يدق الهاتف وامسكه لارد عنه . لا يرد علي احـــد بكلمة واحدة . وعندمـــا تمسكه هي يرد عليها ويقع الحديث معهـــا . مما اكد لي أن الذين يدقـــون الهاتف لايريدونني وانمـــا يريدونها هي وبريبه ، هـــذا هـــو مضمـــون الســـؤال .

الجـــواب واللـــه الموفق للصـــواب :

ان للزوج أن يمنع زوجته من كل ما فيـــه ريبة بالرجال . واذا كان هذا الهاتف يسبب المواصلة بينها وبين الرجال ذوي الريبة فان له الحـــق في ان يمنعها منـــه . لانه اذا كان للزوج أن يمنـــع زوجته من الخـــروج من بيتها ولـــو لزيارة والديها ان كانت غير مامونة فمن باب احرى ان يكون لـــه الحق في ان يمنعها من التكلم مع الاجانب مباشرة في الهاتف لان في هذا الكـــلام من الريبة ما فيـــه . وقد يتم فيه تدبير لقـــاء مباشر وجها لوجه . وهذا هو الافساد بعينه . وعليه فان للزوج منع زوجته من تركيب الهاتف في المنزل اذا كان وسيلة للفساد والاتصال بالاجانب وهذا واضح من كتب الفقه المالكي . فلتنظر شروح خليل عند قوله (كحلفه لها لا تزور والديها ان كانت مأمونة وقولـــه (ووعظ من نشرت) .

واللـــه ولـــي التوفيـــق .

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الكريم .

وبعد .

فقد ورد علينا بالمحكمة الشرعية في ابوظبي سؤال هذا نصه :-

« لقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي وادى هذا الخلاف الى أن لا اكون متمالكا من نفسي . ونغضبي الشديد وانفعالي قلت لزوجتي انت طالق انت طالق وكررت هذه الكلمة اكثر من ثلاث مرات ولا اذكر بالضبط عدد المرات التي قلتها ولكن حسب معرفتي اكثر من ثلاث مرات بالاسلوب الموضح اعلاه . وذلك حصل في ليلة ٢٢/١٢/١٩٧٩م . وفيما بعد عرفت انني اخطأت وندمت على ما حصل مني من خطأ كبير . ولهذا اتقدم بطلبي هذا راجيا فتواكم في موضوعي والطريقة التي استطيع بها أن اعيد زوجتي الى الحياة الزوجية معي .

والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » ؟

ثم اضاف ما نصه :- « ملاحظة : انني لا اريد الطلاق النهائي ولكن لشدة غضبي منها اعدت عليها الكلمة اخرى للتقوية والتوكيد ولتخويفها » ؟ .

الجواب والله اعلم بالصواب :-

ان ما حصل منك ايها السائل يعتبر طلقة واحدة ويجوز لك بعدها أن ترتجع زوجتك بدون عقد جديد ان كانت مدخولا بها ولم تنقض عدتها . فان كانت غير مدخول بها أو كانت عدتها قد انقضت جاز الرجوع اليها بعقد جديد . والدليل على ما قلناه ان الفقهاء نصوا على أن من كرر الطلاق بدون عطف وادعى انه أراد بالتكرار التوكيد صدق في ذلك ولزمته واحدة : قال خليل رحمه الله (وان كرر الطلاق بعطف بواو او فاء او ثم فثلاث ان دخل بجمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسقه الا لنية تأكيد فيهما) وقال الشيخ الدردير في اقرب المسالك : (وان كرره بعطف او بغيره لزم في المدخول بها كغيرها ان نسقه الا لنية تأكيد في غير العطف) .

وبالله التوفيق .

بســم الله الرحمن الرحيــم

والصـــلاة والسلام على النبي الكريــم .

وبعــــــــد ،

فقــد ورد علينـــا سؤال هـــذا نصه : ـــ

(لقد تلفظت وانا في غضب ـــ بهذه الكلمات (تحرمين علي اذا دخلت بيــت اختك) وفعلا لم ادخل الى بيت اخت زوجتي حتى الان فهل هناك فتوى في هــــذه المسألة حيث انيقداضطر لدخول البيت بسبب بعض المناسبات . لذا ارجــو اعطائي جوابا لهـــذه الفتوى حتى يطمئن قلبـــي) .

الجـــواب والله الموفــق للصــواب :ـــ

ان عليك ايهـــا السائل الكريم ان تتقي الله وتتجنب دخول هذا البيت الـــذي علقت تحريم زوجتك عليه ، لانك لم تخصص تعليقك ولم تقيده بشيء من الاشياء أو حال مـــن الاحوال .

وقد ذكرت شفهيا ان السبب الذي جعلك تقدم على هـــــذا التعليق هـــو ان زوجتك غيور الى حد يفوق التصور وهذا شيء لا يرجى زواله حسب العادة .

واللـــه يعيننا واياكما على امتثال اوامره واجتناب نواهيـــه .

بســم الله الرحمن الرحيـم

والصــلاة والسلام علــى النبي الكريــم .

وبعـــــد ،

(منذ اسبوعين كنت في حالة غضب فاقسمت على زوجتي بما يلى (علي الطلاق بالثلاث) ان لا تذهبي الى بيت اخيك وبعد عدة ايام تحسنت الاحوال ونصالحنا ولم يعــد هناك اي خصام فأخذتها بنفسي الى بيت اخيها .

فأرجو موافاتي براي الشرع الاسلامي الحنيف وافتائي في هذه اليمين التـــي كنت قـــد حلفتهـــا على زوجتي .

ثم الحــق السائـــل ما نصــه :ـ

(لقــد ارادت زوجتي ان تذهب الى بيت اخيها في الصباح حيث انه سكن في بيت جديد فقلت لهـــابدلا من الذهاب صباحا نذهب مساء بعد ان نكون قد اشترينا هدية له بمناسبة البيت الجديد وقد رفضت زوجتي ذلك الكـــلام وقد ضربت زوجتي ابنتي فغضبت عليها وضربتها ضربا خفيفا ثم حلفت اليمين المذكورة وقد تصالحنا بعد اربعـــة ايـــام) .

وقد قال لنـــا شفهيا ان السبب الـــذي حمله على الحلف انها كانت تريد ان تذهب دون موافقته وانها تراجعت عن نيتها وخضعت لطاعته وبعد ذلك ذهب بهـــا الى بيت اخيها في الوقت المناسب عنده اي عند الزوج) .

الجــواب واللـــه الموفق للصـــواب :ـ

ان هـــذا الحالف لا يقع عليه طلاق بالثلاث ولا بما دونها لان السبب الحامل له على اليمين ـ وهو خروجها دون رضاه ـ قد زال بتخليها عن عزمها وخضوعهـــا لرغبته ، واذا زال السبب الحامل على اليمين فلا حنث على الحالف سواء اكـــان حالفا بالله ام بطلاق كما نص عليه الشيخ خليل رحمه الله تعالى في تخصيص اليمين وتقييدها بقولـــــه : ـ

(ثم بساط يمينه) وسلمه شراحه ، وذكره كذلك القطب الدردير في اقـــرب المسالك وشرحه وسلمه المحشي الصاوى رحمه الله تعالى .

واللـــه ولـــي التوفيـــق .

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الكريم .

وبعد ،

فقد ورد علينا بالمحكمة الشرعية سؤال هذا نصه :

(انني متزوج على سنة الله ورسوله من قبل المحكمة وقد وقع بيني وبين اخيها (يعني الزوجة) سوء تفاهم وهددني بسلاحه في المحكمة وخارجها وهو ابن خالتي ، وأيضا هددها هي بالسلاح واجبرها على ان يكون موقفها الرفض ، وقد اضطررت انا وطلقتها طلقة واحدة وقد استمرت هذه الواقعة من مدة ست سنوات وانا انتظرها وهي تنتظرني أيضا ، ونحن راضيان بزواجنا منذ ان تم الزواج لغاية الحال ، والان رضي أخوها ووافق على كل الشروط ، وايضا أن اهلها جميعا كانوا موافقين من سابق والان ، وأنا أرغب في الاستمرار في الحياة الزوجية .

ارجو افادتي اذا كان في هذا عقبات من الناحية الاسلامية ؟

الجواب والله الموفق للصواب :ـ

انه لا مانع من عودتكما الى الزواج مرة اخرى على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقد دل القرآن الكريم على أن من طلق زوجته طلقة واحدة وتركها حتى انقضت عدتها يجوز أن يزوجها بعقد جديد فان كانت عدتها لم تنقض جاز له ارتجاعها بدون انشاء عقد ، وبذلك فسر المفسرون قوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) (٢٢٩ ـ البقرة) الى قوله جل من قائل (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (٢٣٠ البقرة) وقال عزوجل (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف) (٢٣١ ـ البقرة) .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امراته طلقة أو طلقتين فتنقضي عدتها ثم يبدو له أن يتزوجها وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى الله أن يمنعوها ، قال ابن كثير ، وقد جاء في الاحاديث الصحيحة أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني حيث كانت له أخت طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت الآية روى ذلك البخاري في كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب التفسير ورواه الترمذي وصححه ورواه غيرهما ، ولم يختلف المسلمون حسب علمنا في ان من طلق زوجته طلقة واحدة وتركها حتى انقضت عدتها انه يجوز له أن يتزوجها من جديد .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

بســـم اللـــه الرحمن الرحيـــم

الحمد لله وما توفيقي الا بالله والصلاة والسلام على محمد رسول الله ع

أمـــا بعـــد ،

فقـــد ورد علينا سؤال هـــذا نصـــه :ـــ

(لقد هددني عمي أبو زوجي واكرهني على ان اطلق زوجتي فقال لي : امـــا ان تطلقها او ابلغ عنك ، (يوشي عني للجيش والعقوبة هي سجن سنة . اقل شيء فطلقتهـــا مكرهـــا) . انتهى السؤال بالحرف الواحد .

الجـــواب واللـــه تعالى اعلـــم :ـــ

ان الوشاية اذا كان من المؤكد تأثيرها على المعنى ، او يغلب على الظن انها تؤثر عليه ، بحيث يسجن بمجرد نقلها الى السلطة المختصة ـــ فان التهديد بها يكون له حكم التهديد المباشر بالسجن ، وعندئذ يكون التهديد بها اكراها لان السبب في كون التهديد المباشر بالسجن اكراها هو انه يحدث في نفس الموجه اليه التهديد خوفا وقلقا من توقع مكروه مؤلم سيحصل له وهذا هو نفس ما تحدثه الوشاية التـــي يغلب على الظن تأثيرها والعمل بمقتضاها . هذا اذا كانت الوشاية ظلما ، بحيث لم يهدد المعنى بابلاغ شيء يقتضي التقصير في عمله الذي يتقاضى الاجر عليه ، والا فلا يعتبر التهديد بهـــا اكراهـــا .

ففي شرح منح الجليل لعليش ممزوجا بنص خليل المالكي (او أكره بضم الهمز وكسر الراء اي الزوج على طلاق زوجته فلا يلزمه لخبر مسلم : لا طلاق في اغـــلاق اي اكراه ، ولخبر : حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكدهوا عليه . ثم قال والاكراه يتحقق بخوف اي غلبة ظن حصول شيء مؤلم اي موجع حالا ومآلا ســـواء هدد أو لم يهـــدد) وبين المؤلم فقال : (من قتل أو ضرب أو سجن بغير حق شرعي والا فليس أكراها وظاهر كلامه ولو قل) انتهى .

واللـــه ولـــي التوفيـــق .

بســـم الله الرحمن الرحيــم

الحمد للــــه والصلاة والسلام على محمد رسول اللـــه .

أما بعد فقـــد ورد علينا سؤالان هذا نصهمــــا :ـــ

السؤال الاول :ـــ انني قد حلفت على زوجتي بالطلاق انهــــا اذا سافرت ورجعت فهي طالق ؛ وقصدي بذلك رجوعها من تلقاء نفسها) .

امـــا السؤال الثاني :ـــ فنصه (انها ـــ يعني زوجته ـــ قد طلبت منـــي ان اشتري اثاثا للبيت ، وقد حلفت يمين الطلاق ان لا اشتري الاثاث وانا الآن اريـــــد شراء الاثاث ، غير اني رغبت ان استفسر عن هذه اليمين ؛ وهل يلزم الطـــلاق اذا اشتريت الاثـــــاث .

والسبب الذي حملني على ذلك هو ان الدخل في وقت الحلف لا يسمح بشراء الاثاث ، امـــا الان فانه يسمح) . (انتهى السؤالان) .

الجـــواب واللــــه الموفـــق للصواب : ـــ

اولا عن السؤال الاول :ـــ تقبل نية الحالف في الفتوى ، خليل (وخصصت نية الحالف وقيدت ، ان نافت وساوت ، في الله وغيره كطلاق ، ككونها معه في لا يتزوج حياتها ، كأن خالفت ظاهر لفظه ، كسمن ضأن في لا يأكل سمنا ....) .

قال الشيخ / محمد عليش في شرح منح الجليل على مختصر خليل عند هـــذا النص ما لفظه (وحاصل ما اشار اليه المصنف ان النية المخالفة لظاهر اللفظ قسمان بعيدة عن العرف ولا تقبل مطلقا كما يقول لا ارادة ميتة الخ ، او قريبة اما موافقة للعرف فتقبل في الفتيا والقضاء والطلاق والعتق المعين ، ككونها معـــه في لا يتزوج حياتها ، واما مخالفة له قريبة فتقبل في الفتوى مطلقا ، وفي القضاء الا في الطـــلاق والعتق ، وهذه هي التي ذكر هنا ومثل لها بقوله : (كنية سمن ضأن في حلفه لا آكل سمنا) فتقبل نيته ولا يحنث بغير نسمن الضأن عند المتقدمين كابن المواز وابن يونس وهو الصحيح انتهى . وفي الحطاب عند النص نفسه ما نصه (ويريد بذلك ما قال ابن يونس ولو حلف لا يأكل سمنا وقال نويت سمن ضأن او حلف لزوجته في جارية له كأن وطئها وهو يريد بقدمه فله نيته في هذا في الفتيا دون القضاء) انتهى .

ومثله في عبدالباقي والبناني والخرشي والعدوى .

فالحالف على زوجته ان سافرت ورجعت من تلقاء نفسها فهي طالق ونيته الا تفعل ذلك من تلقاء نفسها لا يختلف عن الحالف بالطلاق لا يأكل سمنا ونيته لا يأكـــل سمن الضأن فقـــط .

فالنية فيهما مخصصة ومقيدة لعمومهما ومطلقهما . وعليه فان الزوج فـــي مسالتنا اذا كان هو المتولي سفر وعودة زوجته دون ان يكون ذلك من تلقاء نفسها فانه تقبل نيته في الفتوى ويوكل الـــى ربـــه فيما نوى والله اعلم . ومعنى ذلـــك ان الطـــلاق لا يقـــع عليــــه .

ثانيـــا :ـــ اما جواب السؤال الثاني :ـــ فانه اذا كان السبب الذي حمـــل الحالف على اليمين بالطلاق قد زال بأن ارتفع دخله وتحسن وضعه المادي . فانـــه يعتبر له بســـاط يمينه ويقبـــل ذلك منه في الفتـــوى .

ففي اوجز المسالك ممزوجا بالشرح الصغير للدردير ما نصه :ـــ

ثم ان عدمت النية الصريحة اعتبر بساط يمينه في التخصيص والتقييد .والبساط هو السبب الحامل عليها اي على اليمين اذ هو مظنتها . فليس في انتفاء النية بل هو متضمن لها . وضابطه صحة تقييد يمينه بقوله ما دام هذا الشيء الحامل على اليمين موجودا . وكحلفه لا اشتري لحما او لا ابيع في السوق لزحمة . اي لاجل وجـــود زحمة او وجود ظالم حمله على الحلف لصحة تقييد يمينه بقوله : ما دامت هـــذه الزحمـــة او الظالـــم موجـــودا .

وكما لو كان خادم المسْجد او الحمام يؤذى انسانا كلما دخله فقال ذلـــك الانسان : والله لا ادخل هذا المسجد او هذا الحمام . فانه يصح ان يقيد بقولـــه : ما دام هذا الخادم موجودا فان زال هذا لخادم جاز له الدخول والا حنث انتهى . ومثله في شروح مختصر خليل عند قولـــه ثم بساط . فكما ان من حلف لا يشتـــري لحمـــا لاجل وجود زحمة ـــ يصح تقييد يمينه بقوله : ما دامت هذه الزحمة موجودة ـــ كذلك فان من حلف لا يشتري اثاثا من اجل ان دخله لا يسمح بذلك ـــ يصح تقييد يمينه بقوله : ما دام دخلي لا يسمح بشرائه . فان ارتفع دخله واصبح يسمح بشراء الاثاث جاز لـــه شراؤه ولا طـــلاق عليـــه .

والله اعلـــم .

هذا هـــو الجواب في المسألتين والله ولـــي التوفيق .

بســـم اللـــه الرحمن الرحيـــم

الحمد للـــه والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول اللـــه .

امـــا بعـــد ،

فقـــد ورد علينـــا ســـؤال هذا نصـــه :ـ

سيدي : لقـــد اقسمت على زوجتي يمين طلاق ان لا تخرج مـــن البيت واذا خرجت فهي طالق فخرجت وقد راجعتها في الحال حيث لا انوي طلاقها . لذا ما هو موقف الدين والشرع الاسلامي من هـــذا العمـــل ؟ . ارجو تبيين ذلك وارشادي اليه جزاكم الله خيرا) انتهى السؤال بالحرف الواحـــد .

الجـــواب واللـــه الموفق للصـــواب :ـــ

ان الزوجة طالق طلقة واحدة الا اذا كان الحالف نوى اكثر مـــن واحدة كما ان ارتجاع الزوج لها مباح ما دامت في العـــدة اذا لم يكن طلقها مرتين سابقا .

قال الدردير في الشرح الصغير : ممزوجا بنص اقرب المسالك ما لفظه :

وانتظر حصول المحلوف عليه فان حصل لزم الطلاق والا فلا) انتهى .

ومعلوم ان المحلوف عليه قد حصل في هذه المسألة حيث ان الزوجة خرجت من البيت . ولا تلزم الا طلقة واحدة اذا لم يكن نوى اكثر خليل : ولفظه طلقـــت الى ان قال : وتلزم واحدة الا لنية اكثر . انتهـــى .

فان نوى واحدة او لم ينو شيئا فلا تلزمه الا طلقة واحدة ولا يمين عليـــه على المشهور كما في عبدالباقي والبناني وغيرهما . والارتجاع الذي ذكرنا انه مبـــاح ، يصح بدون عقد اذا كانت الزوجة مدخولا بها ولم تنقض عدتها ، اما اذا انقضـــت عدتها او كانت غير مدخول بها فان الرجوع لا بد ان يكون بعقـــد جديد .

واللـــه ولـــي التوفيـــق .

بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم

الحمد للـــه والصلاة والسلام على النبي الكريـــم .

وبعـــــــد ،

فقـــد ورد علينا بالمحكمة الشرعية في ابوظبي سؤال هذا نصه :ـــ

(اثناء مشادة كلامية بيني وبين زوجتي طلبت منها السكوت عن الصراخ والا حلفت بالطلاق ولما لم تسكت حلفت بذلـــك ولا اعلم كم حلفت مرتين أو ثلاثا وبسرعه وبمرة واحدة ، والآن انني اشعر بنـــدم شديد واسف على ذلك وانني وزوجتي الان عـــلى وفاق ونريد العودة الى حياتنا ولكننا نخشى ان يكون الطلاق قد حصـــل . لذلك نرجـــو الفتوى لهذا الموضوع من اجل لم شمل العائلة ؟) .

الجـــواب واللـــه الموفـــق لصواب :ـــ

ان هـــذا السائل تحقق انه صدر منه تعليق الطلاق على امر وقد وقع الامـــر المعلق عليه ولكنه شك هل كرر لفظ الطلاق حالة التعليق ام لم يكرره وعلى انـــــه كرره لا يـــدري كم عدد المرات ، ويقول ان ما حصل منه من التكرار ـــ على تقدير حصوله ـــ كان بدون عطف والظاهر ـــ بناء على ما ذكر وما قاله لنا شفهيا ان مـــا وقع منه يعتبر طلقـــة واحدة يجوز له ارتجاعها بعدهـــا قبل انقضاء عدتهـــــا اذا كانت مدخولا بها دون احتياج الى عقـــد جديد ، وان كانت غير مدخول بهـــــا او انقضت عدتها فلـــه ارتجاعها بعقـــد جديـــد .

ولا يعارض هذا ما جاء في المختصر وهو قوله : (وان شك هل طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعـــد زوج) لان ما في المختصر مفروض في انسان تردد بين امرين هما وقوع ما زاد على الواحدة وعدم وقوعه ، اما ما هنا فالسائـــل متردد بين أن يكـــون قد وقع منـــه التكرار او لم يقـــع ، وعلى انـــه وقع فيحتمل انـــــه للتوكيد لانـــه على تقدير وقوعه وقع نسقا ، وهذا على ما شرح لنا به قوله فـــــي السؤال (ولا اعلم كم حلفت مرتين او ثلاثا وبسرعة وبمرة واحده) وانما الزموه في شكه هل طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا على وجه الاحتياط ، وما هنا اضعف مـــن ذلـــــك . واللـــه تعالـــى اعلـــم .

بسم اللـه الرحمن الرحيم

الحمد للـه والصلاة والسلام على رسول اللـه .

اما بعد ،

فقد ورد علينا السؤال الاتي : (ما قولكم علماء الاسلام وفقهاء الانام في رجل طلق زوجته ثلاث طلقات بلفظ واحد في وقت واحد مثالا لذلك قال لزوجته (اذهبي فانت طالق بالثلاث) ويقصد من ذلك تخويفها ليس قاصدا الطلاق ، ويريد ان يراجع زوجته ، فهل الطلاق يقع ام لا ؟ افتونا تؤجروا واجركم عند اللـه عظيم) انتهى السؤال .

الجواب واللـه الموفق للصواب :ـ

ان الطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة عند مالك وابي حنيفة ويلزم ان وقع باتفاق الائمة الاربعة وقد اوضحنا ذلك في كتابنا (الطلاق الثلاث في كلمة واحدة) ونقتطف منه هذه الفقرة (قال القرطبي : قال علماؤنا واتفق أئمة الفتوى على لزوم ايقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة وهو قول جمهور السلف وشذ طاوس فيما رواه عن ابن عباس وبعض اهل الظاهر روى عن الحجاج ابن ارطاة ان الطلاق الثلاث في كلمة واحدة والمشهور عن الحجاج بن ارطاة وجمهور السلف والائمة انه لازم واقع ثلاثا ولا فرق بين ان يوقعه ثلاثا مجتمعة في كلمة واحدة او متفرقة في كلمات) انتهى ، وقال بن عبدالبر في الكافي : (ولم يختلف فقهاء الامصار وائمة الهدى فيمن طلق ثلاثا في طهر مس فيه أو لم يمس فيه أو في حيض انه يلزمه طلاقه ولا تحل له امراته الا بعد زوج) ثم قال (فان كان طلاقه ثلاثا او اكثر حرمت عليه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وسواء اوقعها مجتمعات او متفرقات) انتهى .

وقال الباجي فمن اوقع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث وبه قال جماعة الفقهاء) انتهى . واما دعوى الرجل انه لم يقصد الطلاق فانها دعوى غير مقبولة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة) رواه ابو داوود والترمذي عن ابي هريرة رضي اللـه عنه ، وعليه درج خليل بقوله (ولزم ولو هزل .) والعجب اننا راينا من افتى قبلنا في هذه المسالة بلزوم طلقة واحدة فقط ، ولا ندري على اي مذهب استند فان الائمة الاربعة رضوان اللـه عليهم متفقون على لزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة وانما اختلفوا في بدعيته وسنيته .

فمالك وابو حنيفه ذهبا الى انه بدعة ويلزم ان وقع اما الشافعي واحمد في المشهور عنه فذهبا الى انه غير بدعة . ولا خلاف في لزومه عند الجميع وحجة مالك وابي حنيفة على انه بدعة قوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) (١ الطلاق) ثم قال بعد ذلك (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) (٢ الطلاق) (ومن يتق الله يجعل

له من أمــره يسرا) (٣ الطلاق) ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ، ولايجعل اللـــه له مخرجـــا ولا مـــن أمـــره يســـرا .

وحديث علي رضي الله عنه ، رواه عنه الدارقطني قال : (سمع النبي صـــلى الله عليه وسلم رجـــلا طلق البتة ، فغضب وقال : (تتخذون آيات اللـــه هزوا أو ديـــن الله هزوا أو لعبـــا ؟ من طلق البتة الزمناه ثلاثا لا تحل لـــه حتى تنكـــح زوجـــا غـــيره) . وحجة الشافعي وأحمـــد حديث عائشة رضي الله عنهـــا أن امرأة رفاعة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي) رواه الشيخان . وفي حديث فاطمة بنت قيس أن زوجهـــا أرسل اليها بثلاث تطليقات) أنظر المغني لابن قدامة.وعليه فان القول بطلقة واحـــدة يعتبـــر مخالفا للمذاهب الاربعة التي تمسك بها أهـــل السنة . وما ذكره القرطبي عن طاووس اعتذرنا عنه في كتابنا (لزوم الطلاق الثلاث) ففيه قلنا (وهذا علي بن عبدالله المديني يروي عن عبدالرزاق عن محمد عن ابن طاووس أنه قال : (من حدثك عن طاووس انه كان يروي طلاق الثلاث واحدة فكذبه) .

وقد نسب لابن تيمية القـــول بلزوم واحدة فقط في طـــلاق الثلاث في كلمـــــة واحـــدة ولم يتبعه في ذلـــك علماء الحنابلة وقد ذكرنا ذلك آخر كتابنا في الفقـــــرة التاليـــة : (واذا تأملت فتاوى آل الشيخ وجدتهم مجتمعين على الفتيا بما قالـــه الائمـــة الاربعـــة في هذه المسألة حتى قال الشيخ محمد عبدالوهاب رحمه اللـــه : لم أفت بما قاله شيخ الاسلام يعني ابن تيمية الا مرة واحـــدة ولم أفت به غيرهـــا انظر ص ٣٨٢ من الجزء الخامس من الدرر السنية في الاجوبة النجدية) كما ينسب القـــول بلزوم واحـــدة لبعض اهل الشيعة وهذا كله خلاف ما عليه مذاهب اهـــل السنة الاربعة ومن أراد المزيد فليراجع كتابنا (لزوم الطلاق الثلاث) .

واللـــه ولـــي التوفيـــق .

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الكريم .

وبعد ،

فقد ورد علينا سؤال هذا نصه :-

(لقد اقسمت بالطلاق غاضبا ومنفعلا فقلت لولدي (علي الطلاق ان لا اسلم عليك) فهل يقع الطلاق اذا سلمت عليه) والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب والله الموفق للصواب :-

انك اذا سلمت عليه يقع عليك الطلاق مرة واحدة ثم بعد ذلك لك الحق في أن ترتجع زوجتك او زوجاتك لان لفظ الطلاق لا يقع به الا أقل ما يصدق عليه وهو واحدة الا ان ينوي المطلق اكثر .

ولكن يلاحظ ان النائب المستفتي وهو السيد / حمود بن حمد بن رميدان قال ان السبب الذي حمل المستفتي على الحلف على عدم التسليم على والده هو أن هذا الوالد اساء معاملته وقاطعه ولكنه ندم على ما فرط منه وعاد الى طاعة الوالد وكل ما هو يحبه كما هو الواجب شرعا .

وعليه فان الوالد اذا سلم عليه بعد زوال السبب لا يقع عليه طلاق ، وانما يثاب ويؤجر لرجوعه عن الهجران المنهي عنه الا في حدود معروفة حددتها الشريعة الاسلامية .

والله ولي التوفيق .

بســم اللــه الرحمن الرحيــم

الحمد للــه والصلاة والسلام على محمد رسول اللــه .

امــا بعــد ،

فقــد ورد علينا سؤال هذا نصــه :ـ

افتونا اكرمكم اللــه في المسالة :ـ (سالم تزوج من فاطمة وانجبت له بكرا وتزوج من رقية وانجبت له زيــدا ، ثم مات سالم فتزوجت رقيه من رجل آخــر وانجبت منــه حليمــة) .

(السؤال : هل تجوز حليمة زوجة لبكر ؟ انتهى السؤال بالحرف الواحد .

الجــواب والله الموفق للصــواب :ـ

ان حليمة يجوز ان تكون زوجة لبكر ان لم يكن بينهمــا رضاع لانها لم تحرم عليه بالنسب ولا بالصهر ولا بالرضاع وقد ذكر الله في كتابه العزيز النساء اللاتي يحرمن بالنسب او الصهر أو الرضاع فقال عزوجل (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتــكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتــم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جنــاح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من أصلابــكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف) ثم قال (واحل لكم ما وراء ذلكم) (٢٤ النساء) فكــل من لم ينص على تحريمها في هذه الآية يتناولها قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكــم) الا ما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكمــلا لهذا مثــل حديث (لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها) اخرجه مالك والشيخان .

قال القرطبي في الجامع لاحكام القرآن (فكانه قال : احللت لكم ما وراء مــا ذكرنا في الكتاب وما اكملت به البيان على لسان محمد عليه السلام) انتهى . وليس في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في كلام الصحابة والتابعين ولا في اي كــلام للفقهاء ما ينص على تحريم المراة المعنية في مسالتنا . فهي ليست أختا للخاطب لان الاخت عرفها الفقهاء بأنها اسم لكل انثى شاركتك في أصليك أو فــي احدهما ، بحيث يجمع بينكما اب وام معا او يجمع بينكما احدهما . اما كون المعنية اختا لاخ الخاطب من جهة لا تمت للخاطب بصلة فذلك لا يجعلها اختا للخاطب نفسه.

وعليه فاننا نؤكد مرة اخــرى ان حليمة يجوز ان يتزوجها بكر اذا لــم يكن هناك رضاع يجمع بينهما . ولا اعلم احدا من الائمة الاربعة يخالف في هــذا .

واللــــه ولــي التوفيــــق .

بســـم اللـــه الرحمن الرحيـــم

الحمد للـــه والصلاة والسلام على رسول اللـــه .

امـــــا بعـــــد ،

فقـــد ورد علينا السؤال الاتـــي :ـــ

(هل يجوز لرجل ان يتزوج بنت خالته اذا كانت قد ارضعت اخاه ، علما انها لـــم ترضعه هـــو ؟) .

الجـــواب والله الموفـــق للصـــواب :

ان للرجل ان يتزوج بنت خالته لان بنت الخالة ليست من النساء اللاتي تحرم بالنسب وقـــد قال الله تعالى (واحل لكم ما وزاء ذلـــكم) . اما كـــون الخالـــة ارضعت اخاه فان ذلـــك لا يؤثر لان ارضاعها لاخيه لا يتعدى الى غيره من الاخوة ، (خليل : (الا ام اخيك واختك فقد لا يحرمن من الرضـاع وقدر الطفل خاصة ولـــدا لصاحبة اللبـــــن) . اي دون غيره من الاخوات والاخوات . ومثـــل هذا فـــــي جميـــع كتـــب المذهـــــب .

واللـــه ولـــــي التوفيـــــق .

بســـم اللـــه الرحمن الرحيــم

الحمــد لله ســلام على عباده الذين اصطفى .

امـــا بعـــــد ،

فقــد ورد علينا سؤال هــذا نصـــه :

(لقد رضع ابن خالتي (ابن شقيقة امي) رضع من امي عدة رضعات لا اعرف عددها تماما ، وقـــد كبر هذا الذي رضع من والدتي وتزوج واصبح عنــــده اولاد وتزوجت من احدى بناته زوجة وانجبت منها بنتا وماتت البنت .

فهل زواجي منها كان شرعيا ام كان حراما ، وماذا اصنع هل اطلقها ام لا شيء علي في زواجي منها علما ان والدها رضع من امي وهو يقرب لي ابن خالتي) انتهى الســؤال بالحرف الواحــد .

الجــواب واللـــه تعالى اعلــم :ـــ

ان هذا السائل تزوج بابنة اخيه من الرضاعة وهي يحرم عليه نكاحها بصريح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففي الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابـــن عباس رضي اللـــه عنهما ان النبي صلى الله عليه وســـلم ، اريد على ابنـــة حمزة فقال (انها لا تحل لي انـــا ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحــــرم من الرحم) ويعني بما يحرم بالرحم قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكـــم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنـــات الاخ وبنات الاخت) ومثل ذلك في موطا الامام مالك عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : (يحــرم مـــن الرضاع ما يحرم بالولادة) قال شارحه محمد الزرقاني : (من تحريم النكاح ابتداء ودوامـــا) انتهى . ويعني بقوله دواما وجوب التخلي عن هذا النـــوع من النكـــاح اذا كان قـــد وقـــع .

وفي الشرح الصغير للدردير (يحرم ـــ يعني الرضاع ـــ ما حرمه النسب من الاصول وان علت والفروع وان نزلت ، واول فصل من كل اصل لانه اخ او اخت او عم او عمة او خال او خالة وكل فرع لكل اخت) انتهى . ومثله في مختصر خليـــل وشروحه . ولا عبرة بتعدد الرضعات عند الامـــام مالك رضي الله عنه فيكفي عنده وصول اللبان الى الحلق ولو قل ولو عن طريق سعوط ونحوه .

عليـــه فان السائل تزوج بامراة لا يحل له زواجها ويجب ان يتركها علـــــى الفور ويتوب الى الله عز وجل (ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا) (٧١ الفرقان) .   واللـــه ولـــي التوفيق .

بســم اللــه الرحمــن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله واصحابه.

امــا بعــــد ،

فقد ورد على رئاسة القضاء الشرعي في ابوظبي من الرائد الركن / محمــد اكرم ــ سؤال هذا مضمونـــه .

١ ــ ان ابني الدكتور / محمد طارق بت ومهنته طبيب قد تزوج في الشـــارقة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٤م بفتاة اسمها / عذراء حسن ابنة سعيد اصغر حسن . وقــد تم الزواج بينهما بعقد شرعي كما في الوثيقــة المرفقــة بهــذا الســؤال . وفـــي ١٩٧٨/٩/٢٤م وبينما كان ابني محمد طارق بت يعالج مرضاه في مستشفى بمدينة ميدل تاون الامريكية ، حضر عم زوجته المدعو / اقبال شهرزاد الى بيت ابني واخذ زوجته وولده بدون اذن او علم من الزوج الدكتور / محمد طارق بت وذهب بهمـــا الـــى واشنطـــن .

وفي ١٦ تشرين الاول ١٩٧٨ وبدون سابق ابلاغ ارسلت السيدة / عذراء زوجة محمد طارق بت بدعوى الى المحكمة العليا بمدينة (ميدل تاون) تطالب فيها بالمسائل الآتية : والتي ارجو من المحكمة الشرعية ان تجيب عليها حسب ما يقرره الشرع الاسلامي الذي يجب ان يلتزم به الزوجان بوصفهما مسلمين تزوجا في بلد اسلامي (الامارات العربية المتحدة)وبعقد زواج اسلامي ، والمسائل التي تطالب بهـــــا الزوجة هـــــي : ــ

١ ــ انفصـــال قانوني او فسخ الزواج .

٢ ــ رعاية الابن البالغ من العمر (١٥ شهرا) والذي لا يتغذى بلبان الام وانما يتغذى بحليب الزجاجة .

٣ ــ نفقة رعاية الابن اذا كانت رعايته تعطى للزوجة .

٤ ــ نفقة الزوجة منذ ذهاب عمها بها الى ما بعد الطلاق في فترة العــدة .

٥ ــ دفع ما اجل من المهــر للزوجــة .

٦ ــ اعاد كافة الملابس والحلى التي اعطيت للزوجة من قبل ام الزوجة وابيها ومن قبل الزوج في وقت الزواج وما بعــده .

٧ ــ دفع الرسوم الاستشارية التـي دفعتها الزوجـــة لحاميها) هــــذا هو مضمـــون الســؤال .

الجــواب واللــه الموفــق للصــواب : ــ

١ ــ فيما يعني الانفصال القانوني او فسخ النكاح :ــ فان عصمة الزوجة باقية بيد الزوج لانه هو الذي يمتلك الطلاق وحده وما دام لم يطلق زوجته فان العصمـــة

باقيــة عــلى حالها . امـــا رفع الزوجة شكواها الى محكمة أجنبية غير اسلامية تريد الطــلاق أو الانفصال القانوني على حد تعبيرها . ، فــان اللـــــه تبـارك وتعالى قال (فان تنازعتم في شيء فردوه الى اللـــه والرسول أن كنتـم تؤمنــون بالله واليــوم الاخــر) (٥٩ النساء) قال ابن كثير عند تفسير هذه الآيــة :ــ

(قـــال مجاهد وغير واحد من السلف أي الى كتاب الله وسنة رسوله ، وهذا أمر من اللـــه عزوجل أن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعـــه أن يرد التنـــازع في ذلك الى الكتاب والسنة كما قال تعالى (ومـــا اختلفتم فيـــه مـــن شيء فحكمـــه الـــى اللـــه) (١٠ الشورى) .

فمـــا حكم فيه الكتاب والسنة وشهد له بالصحة فهو الحق (فماذا بعـــد الحـــق الا الضــــلال) (٣٢ يونس) ولهذا قال تعالى (أن كنتـــم تؤمنون باللــــه واليـــوم الآخر) فـــدل على أن من لم يتحاكم في مثل النزاع الى الكتات والسنـــة ولا يرجع اليهمـــا في ذلك فليس مؤمنا بالله واليوه الآخـــر) انتهى .

والطلاق حكم من احـــكام الشريعة الاسلامية ، جاء في كتاب الله وسنة نبيـــه محمد صلى الله عليه وسلم . قال تعالى : (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .) (١ الطلاق) وقال : (فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) (٢٣٠ البقرة) (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج) (٢٠ النساء) فجميع هذه الآيات وغيرها تسند الطـــلاق الى الرجل وتجعل تنفيـــذه بيـــده .

وعدول الزوجة ــ وهي مسلمة ــ عن محكمة اسلامية الى غيرها يعتبر انتهاكا لاوامر اللـــه عزوجل وبالتالي فان الزوج غير ملزم بحكم لا يستند الى كتاب اللـــه وسنة رسوله ولا الى الفقه الاســـلامي المستمد من ينابيعهما .

ومـــاذا تريـــد الزوجة مـــن زوجهـــا ؟ .

فان كانت تريـــد الانصاف منه ففي حكم الاســـلام ما ينصفها ، قال تعالـــى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجـــة) الى قوله : (فامســـاك بمعروف أو تسريح باحسان) (٢٢٨ ــ ٢٢٩ البقرة) والدرجة التي ذكرت في الآيـــة فسرها بعض العلماء كالجصاص الحنفي في كتابه احكام القـــرآن ، بجعل الطـــلاق بيـــد الرجـــل دون المـــراة . والحكمة في ذلك واضحة لان من يبذل الصداق لا بـــد وأن يكون أحرص على بقـــاء العصمة لانه ان طلق لابد وان يبذل صداقـــا آخـــــر لزوجة اخرى . وهذا ما تشير اليه الآية الاخرى (الرجال قوامون علـــى النســـاء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم) .

قال ابن العربي المالكي في كتاب أحكام القرآن : وهو بذله لها المال من الصداق والنفقة . انتهى . كما انـــه مما لا جدال فيه أن المراة ــ بتكوينها ــ العقلي والنفسي ــ أسرع تأثرا من الرجل فيمتلكها الغضب ــ غالبا اكثر مما يمتلك الرجل .

وجعل الطلاق بيدها يجعل العصمة غير مستقرة . والله رغب في بقاء العصمة واستقرارها . قال تعالى : (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا

شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ، ١٩١ النساء، . فالله امر الرجل بحسن معاشرة الزوجة وعدم التسرع في فراقهــا حتى ولو كرهها . لان الكره قــد يكون عارضــا فيزول ، وقــد اوصى الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال بالنساء . فقــد اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (استوصوا بالنساء خيرا فان المراة خلقت من ضلع وان اعوج ما في الضلــع اعلاه فان ذهبت تقيمــه كسرته وان تركته لم يزل اعــوج . فاستوصوا بالنســاء خيرا) . وفي رواية لمسلم (وكسرها طلاقها) .

ففي الحديث اشــارة الى التأثر الذي يعترى المراة غالبا فيميلها عن الرشد والصواب ، وفيه الحث على الصفح عنها والترغيب في عدم طلاقها على ما كان منها .

هذا وقد اثبتنا بهذه النصوص التي تبين مكانة المراة في الاســـلام ونوضــح عناية اللــه ورسوله بها ـــ لنطمئن السيدة / عذراء حسن ان في الشرع الاسلامي ما يضمن لهــا حقوقها ، وينصفها من زوجها اذا كانت ترى انه يضربها ويظلمها . فالرسول صلى الله عليه وسلم قال (لا ضرر ولا ضرار)

فلتقدم شكواها الى احدى المحاكم الشرعية الاسلامية . لتحكم بينهــا وبــين زوجها بحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم (ومن احسن مـــن اللــه حكما لقــوم يوقنــون) (٥٠) .

ب ـــ وفيما يخص الابن فان الام لا تستأثر بحضانة الطفل ما دامت عصمة أبيه بل أن الحضانة لهما معا اذا كانت الزوجة ساكنة مع الزوج في بيته .

امــا اذا انتقلت عن الزوج ـــ كما في السؤال ـــ فانها حينئذ لا حضانة لهــا . وانما يبقى الولد مع ابيه . وما يقره الشرع من ان الام احق بحضانة الطفل مــن غيرها محله في الام المطلقة او التي مات زوجها . ففي منح الجليل لمحمد عليش المالكي ممزوجا بنص خليل (وحضانة الذكر والانثى للام المطلقة او التي مات زوجها اما التي في العصمة فهي لهــا وللاب معــا) انتهى .

وحتى لو افترضنا ان المعنية مطلقة فان انتقالها من المحل الذي فيه ولي الابن ـــ يمنعها من الحضانة . ويكون الولد في كفالة ابيــه .

ففي المدونة الكبرى في مذهب للامام مالك رضي الله عنه ما نصه (قلت) ارايت ان طلقها والاولاد صغار فكانوا في حجر الام فأراد الاب ان يرتحل الى بعض البلدان فأراد ان يأخــذ أولاده ويخرجهم معه . وانما كان تزوج المراة في الموضع الـــذي طلقها فيه وهما جميعا من اهل تلك البلدة التي تزوجها فيها وطلقها فيها ؟ (قــال) قال مالك للاب ان يخرج ولده معه اذا ارتحل الى اي بلد ارتحـــل اليـــه اذا اراد السكنى ، قال مالك : وكذلك الاولياء هم في اوليائهم بمنزلة الاب ، لهم ان يرتحلــوا بالصبيان حيثما ارتحلوا تزوجت الام او لم تتزوج ، اذا كانت رحلة الاب والاولياء رحلة نقلة وكان الولد مـــع الاولياء او مع الوالد في كفاية ، ويقــال للام : ان شئت

قال مالك وان كان انما يسافر يذهب ويجيء فليس لهذا أن يخرجهم معه عن امهم لانه لم ينتقل . قال مالك : وليس للام ان تنقلهم عن الموضع الذي فيه والدهم او اولياؤهم الا ان يكون ذلك الى الموضع القريب البريد ونحوه حيث يبلغ الاب والاولياء خبرهم . قلت وتقيم في ذلك الموضع الذي خرجت اليه اذا كان بينهما وبين الاب البريد ونحوه ؟ قال نعم انتهى منها (والبريد ١٢ ميلا) . وفي المغنى لابن قدامة المقدسي (الحنبلي) في باب الحضانة ما نصه : (واذا اراد احد الابوين السفر لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فالمقيم اولى بالحضانة لان في المسافرة بالولد اضرارا به وان كان متنقلا الى بلد ليقيم به وكان الطريق مخوفا او البلد الذي ينتقل اليه مخوفا فالمقيم اولى بالحضانة . لان في السفر خطرا به ، ولو اختار الولد السفر في هذه الحالة لم يجب اليه لان فيه تغريرا به وان كان البلد الذي ينتقل اليه آمنا وطريقه آمن فالاب احق به سواء كان هو المقيم او المنتقل ، الا ان يكون بين البلدين قرب ، بحيث يراهم الاب كل يوم ويرونه فتكون الام على حضانتها . وقال القاضي : اذا كان السفر دون مسافة القصر فهو في حكم الاقامة ثم قال : (وبما ذكرنا من تقديم الاب عند افتراق الدار بهما قال شريح : ومالك والشافعي) وفي الهداية شرح بداية المبتدىء (في الفقه الحنفي) ممزوجا بالنص ما لفظه : (واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك لما فيه من الاضرار بالاب الا أن تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه) لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا . (انتهى منها)

اما امد الحضانة فعند مالك في الطفل يستمر الى البلوغ على المشهور او الى الاثغار في احد قولية المرجوح ، وعند الشافعي واحمد اذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين امه وابيه فأيهما اختار يذهب معه ، وعند ابي حنيفة اذا استقل بنفسه ولبس بنفسه واستنجى بنفسه فالاب احق به قاله في المغني . هذا في الام التي توفرت فيها الشروط التي تخولها الحضانة ، اما في مسألتنا فان ام الصبي لا حضانة لها للادلة التي ذكرنا آنفا باتفاق المذاهب الاربعة .

ج — وفيما يخص نفقة الابن مدة رعايته ان كان لها الحق في رعايته :

فان الإجابة على هذه النقطة تتعلق بالاجابة على النقطة التي قبلها من جهة ، وبالاجابة على النقطة التي بعدها من جهة أخرى .

فتتعلق بسابقتها من حيث معرفة من له الحضانة . وقد ذكرنا في النقطة السابقة أن المعنية لا حضانة لها ، باتفاق المذاهب الاربعة .

اما من ناحية النفقة فانها كالنقطة التي بعدها .

فالزوجة اذا هربت بولدها دون اذن ابيه (الزوج) وعجز الزوج عن ردها فان نفقة الطفل تسقط تبعا لنفقتها ، كما سيأتي . ففي عبدالباقي المالكي ممزوجا بنص خليل ما لفظه : (كنفقة ولد هربت به) مدة ثم جاءت تطلبها فلا شيء لها اذا لم يعلم الزوج بوضعها أو علم وعجز عن ردها) انتهى .

ومثله في المغني لاحمد بن الهادي الشنقيطي المالكي والشرح الصغير للدردير .

د ـ امــا نفقة الزوجة منذ ذهاب عمها بها من بيت زوجهــا :

فانها لا نفقـــة لها اذا كانت خرجت بدون اذن الزوج ، ولم يقدر على ردهـــا الى بيتها بنفسه أو برسول أو حاكم منصف . ففي منح الجليل لمحمد عليش ممزوجا بنص خليل المالكي ما لفظه : (وسقطت نفقتها ان خرجت من مسكنها بلا اذن مـــن زوجها ولم يقدر الزوج على ردها ، اي الزوجة لمسكنها ولا برسول او حاكم منصف) انتهـــى .

وفي بدايـــة المبتدىء (في الفقه الحنفي) ما نصه : وان نشزت فلا نفقة لهـــا حتى تعود الى منزله) . قال في فتح القديـــر لابن الهمام الحنفي ما نصه : (قوله حتى تعـــود الى منزله) يفيد ان النشوز المتعقب لسقوط النفقـــة مأخـــوذ فيـــه خروجهـــا عـــن منزلها والتحرير ان المأخوذ فيه عدم موافقتها على المجيء الـــى المنزل ، سواء بعد خروجها او امتنعت عن أن تجيء الى منزله ابتداء بعد ايفائـــه معجل مهرها ، وعـــدم تمكينها اياه من الدخول في منزلها المملوك لها الذي كانـــت تسكن معه فيه قبـــل أن تسأله ان يحولها الى منزله او يكترى لها منزلا) انتهى منه .
وفـــي الاقناع في حل الفـــاظ ابي شجاع في الفقـــه الشافعي لشمس الدين الشربيني الخطيب ممزوجا بنص ابي شجاع ما لفظه (ويسقط بالنشوز قسمها) الواجب لها . والنشوز يحصـــل بخروجها من منزل زوجهـــا ، بغير اذنه لا الى القاضي تطلـــب الحق منه ، ولا الى اكتسابها النفقة اذا اعسر بهـــا الزوج ، ولا الى استفتاء اذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لهـــا . ويحصل ايضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع لا منها له تدالا ، ـــلا الشتم له ولا الايذاء لـــه باللسان او غـــيره بل تأثم بـــه وتستحق التأديب (وتسقط ايضا نفقتهـــا) وتوابعها كالســـكن والات التنظيـــف ونحوهـــا انتهى .

هـ ـ و ـ وفيما يعني دفـــع المهر المؤجـــل :

فان الزوجة لها الحـــق في مهرها والمطالبة به اذا حل اجله . قـــال تعالى : (وآتوا النســاء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفســـا فكلوه هنيئا مريئا) (٤ النساء) . وكذلك الشأن بالنسبة لحليها وملابسها فلها الحق في اخذها ســواء كانت في العصمة او مطلقة . فاذا تنازعا في اصول شيء من ذلـــك فيرفـــع أمـــره الى القاضي ليحكم بينهما بحكم الله ورسولـــه .

ز ـ وامـــا رســـوم المحامـــي :

فلا حـــق لها في تعويض ما انفقت على المحامي الا اذا ثبت انها مظلومة ولـــم تقدر على استلام حقهـــا الا بمحام ، وذلك اما لعجزها عن الدفاع عن نفسهـــا او لكونها شريفة لا يليق بهـــا المثول امام الحاكم . قال ابن عاصم المالكي في تحفـــة الحكام ، واجرة العون على طالب حق ومن سواه ان الد نستحق قـــال التسولـــي المالكي في شرحه لهذا النص ممزوجا بـــه .

واجرة العون) الجالب للخصم اذا لم يرزق من عند القاضي ولا من بيت المال

الذي هـو الاصل فيها كنظائرها من ارزاق القضاة والقاسمين ونحوهم (على طالب حـق) فيتفق مـع العون عليها بما يراه الا ان يثبت لدد المطلوب بالطالب أو انـه امتنع عن الحضور بعد أن دعاه اليه يطلبه كما مر عند قولـه فالكتب كاف الخ . فلـم يجب فالاجرة على المطلوب كما قال (ومن سـواه ان الد) أي اشتدت خصومته بمطله وامتناعه عن الانقياد الى الحق (تستحق) هي اي الاجرة قاله ابن العطـار واللخمي وغيرهما وانتقده ابن الفخار بانه لا يعلم في الشرع ذنب يبيح مـال مسلم الا الكفر . واجيب بانه لما تسبب بامتناعه في اتلاف الاجرة على الطالب توجه الغرم عليه كما قالوا في مدية حتى تلف المذكي ومثله في اجرة السجان لان اللدى فيه ابين قاله (ق) انتهى . فهذه النصوص تفيد ان اجرة المحامي تكون على طالب الحق الا اذا تبين ان المطلوب منه الحق ظالم وعجز من له الحق عن استيفاء حقـه منـه بنفسه كمـا ذكرنـا آنفا واللـه أعلم .

هذا هو جواب النقاط السبع التي تضمنها السؤال . والاجوبة كلها في مذهبنا المالكي مدعومة في اكثرها بالمذاهب الثلاثة الاخـرى .

والخـلاصـة

ان الطلاق بيد الرجل وحده وان تحاكم الزوجين (المسلمين) يجب أن يكون الى محكمة شرعية اسلامية وان الاسلام وفـر للمراة حقوقها ، واعطاها عناية خاصة واوصى بها ، نظرا لما جبلت عليه بتكوينها العقلي والنفسي ، وان الزوجة التـي خرجت بدون اذن زوجها ، وهربت بولدها (ولد الزوج) لا حضانة لها باتفاق المذاهب الاربعة ، كما أنها لا حق لهـا في نفقة نفسها ولا في نفقة ولدها ، اذا لم يقدر الزوج على ردها بنفسه او برسول او حاكم منصف . وكذلك لا حق لهـا في تعويض أجرة المحامي الا اذا ثبت انهـا مظلومة وعجزت عن طلب حقها بأي وسيلة دون المحامي ، اما صداقها المؤجل فلها الحق في طلبه اذا حل أجله وكذلك حليها الثابت لها وملابسها فلهـا الحـق فيهمـا .

وما توفيقي الا باللـه عليه توكلت واليـه أنيـب .

بســم اللــه الرحمــن الرحيــم

الحمد للــه والصلاة والســلام علي رسول اللــه .

ورد علينا الســؤال الآتــي : ـــ

مــا الحكــم في الســفر بالمحضون ؟ .

الجــواب واللــه الموفق للصواب :

ان الاسرة هي المجتمع الصغير المكون من الوالدين والابناء وهي اللبنة التــي تنضم الى غيرها من اللبنات فتكون صرح المجتمع الانساني طالما كان في الدنيا ذكر وانثى يتزاوجان والاسرة بهذا المفهــوم هي مصنع انتاج الذرية التي تعمر الارض وان قيام الاسرة بوظيفتها ضرورة لازمــة لبقاء الجنس البشري ودوام وجــوده ، ورغبت الشريعة الاسلامية في الزواج وحثت عليه قصداً الى الاستكثار مــن النسل لان الامم انما تعلو كلمتهــا وتشق طريقها الى العزة والمجــد بين امم الارض بكثرة تعدادها . قال عليه الصلاة والسلام (تزوجوا الولد الودود فاني مكاثر بكم الاعــم يــوم القيامــة) (١) .

والاسرة مهما يكن امرها صغيرة او كبيرة فهي صورة حية للمجتمعات الانسانية وهي اول مجتمع اصيل يترابط افراده بأمتن الروابط واقوى المؤثرات في تكوينهــم جسميا وعقليــا ونفسيا لان الفــرد يكتسب أكثر مورثاته الخلقية والخلقية من أمه وابيه ، وكثيرا ما يكون الابن صورة من ابيه والبنت صورة من امهــا ، ولا يقتصــر الامــر على ذلك بل ان الاسرة التي ينشأ فيها الطفل هي المدرسة الاولى التي يتعلم فيها اللغــة والتقاليد والعقائد والعادات ، وكلما كانت التنشئة والتربية في هــذه المدرسة على اسس من الدين والاخــلاق نبت الابناء نباتا حسنا ، وتعتبر تربيــة النشىء من اهم الوظائف التي تقوم بها الاسرة ، واذا ما فقدت الاسرة كيانها بوقوع الطــلاق بين الزوجين اوانفصل كل منهما عن الآخر فان ذلك يحرم الاطفال مــن الحنان والطمأنينة والاستقرار ويعيشون في حيرة وقلق وتظل حياتهم في صراع نفسي دائم . ولما كانت قضايا الحضانة سببها الطلاق او موت احــد الوالدين او انفصالهما بخلاف مستحكم عنيت الشريعة الاسلامية بتعهد الاولاد منذ الصغر الى ان يبلغــوا اشدهم ، ومن مظاهــر هذه الرعاية احكام الحضانة وهي في جملتها تنحصر في بيان من لهم حق الحضانة من النساء والرجال وما يشترط في الحاضنات ومتى يكــون الطفل مع الام ومتى يكون مع الاب والسفر بالمحضون ، ولمــا كان عدد كبير مــن اطفال الامارات يسافرون الى بلاد اخرى في حضانة امهاتهم المطلقات ، رأيــت أن اوضح راي الفقهاء في السفر بالمحضون كما جاء في السؤال الموجه الينا :ـــ

١ ـــ فقهاء الحنفية يرون ان الام اثناء قيام الزوجية ليس لها ان تسافر بالولد دون اذن ابيه لمكان بعيد او قريب لانها لا يصح لها الخروج من منزل الزوجيــة الا بمبرر شرعي(٢) وبعد انتهاء الزوجية بطلاق او موت ان كان السفر لمكان قريــب

---

(١) بلوغ المرام ج ٣ ص ١١٧ (٢) البدائع ج ٤ ص ٤٤

بحيث يتمكن الاب من رؤيـــة ابنه من غير مشقة جاز لها ذلك لان السفر الى الجهة القريبة كالتنقل في اطراف البلد ولا يلحق الاب او من يقوم مقامـــه أي ضرر بهـــذا السفر(١) . وان كان السفر الى بلاد بعيدة بغير اذن وليه فلا يجوز لها ذلـــك الا اذا كان السفر الىوطنهـــا الذي تم عقد زواجها فيه لان ذلـــك دليل عـــلى رضائــــه بالمقـــام فيــــه(٢) .

٢ ــ فقهاء المالكية ، يرون أن الام ليس لها حق السفر بالمحضون لمكان بعيد وللاب الحق في نزع الولـــد منها وتسقط حضانتها(٣) كما أن الاب اذا اراد السفر الى مكان بعيد بقصـــد الاستيطان فله الحق في أخذ الولد من حاضنته ويسقط حقها فـــي الحضانة حتى ولو كان الولد رضيعا (٤) قال مالك في المدونة (فان خرج بالولد الـــى ارض سوى أرضه ليسكنها كان أولى بالولد وان كانوا صغاراً وليس للام ان تنقلهم عن الموضع الذي فيه والدهم او أولياؤهم الا أن يكون ذلك الى موضع قريب كالبريد ونحوه بحيث يبلغ الاب أو أولياؤه خبـــره ويقيم في ذلك الموضع الذي خرجت اليه (٥) وحجتهم ان الولد يجب أن يكون مع أبيه أو عصبته لان لهم حق الحفظ وحق التربية والرعاية بخلاف الام أو من يحل محلها فليس لها ذلك(٦) قال الباجي اذا اراد الاب ان يرتحل الى بلد غير بلد سكني الام فله أن يرتحل بولده تزوجت الام أو لم تتزوج وان ارادت الام ــ الانتقال عن الموضع الذي فيه أبوه او أولياؤه لم يكن لها ذلـــــك لان مفارقة الطفل عصبته في الدار كانتقال العصبة عنه(٧) ويتضح من أقوال المالكية ان الام او غيرها من الحاضنات حقهن في الحضانة مقيد بالاقامة وليس لهن حق الســـفر بالصغير وتسقط حضانتهن ان سافرن بالولد الى مكان بعيد ولا يعـــود حقهـــــن في الحضانة الا اذا اجتمعن مع الاب في بلد واحـــد(٨) .

٣ ــ الشافعية في مذهبهم اذا افترق الزوجان واراد الاب ان يسافر بولده كان لـــه الحق في السفر وتسقط حضانة امه ويأخذ ولده منها ولو كان رضيعا ويسافـــر به الى اي بلد يريدها(٩) ــ قال الشافعي الاب احق بالولد مرضعا كان أو كبيرا او كيفما كان(١٠) قال الشيرازي الام وغيرها من الحاضنات ليس لهن الحق في السفـــر بالمحضون وتسقط حضانتهن ان سافرن بالصغير الى مكان بعيد ويعود اليهن حقهن في الحضانة اذا سافرت مع الاب أو رجع الاب من السفر الى بلد الحاضنة(١١) .

٤ ــ الحنابلة الام ليس لهـــا أن تسافر بالمحضون وكذلك بقيـــــة الحاضنات ويسقط حقها في الحضانة أن سافرت به الى مكان بعيد بخلاف الاب فهو أحق بولده سواء كان هو المقيم او المسافر وكذا بقية العصبات لان الاب هو الذي يقوم بواجب

---

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٥٦٩
(٢) فتح القدير ج ٣ ص ٣١٩
(٣) الخرش ج ٣ ص ٢٥٧
(٤) المنتقى ج ٦ ص ١٨٨
(٥) المدونة ج ٥ ص ٣٨
(٦) الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٣٢
(٧) المنتقى ج ٦ ص ١٨٨
(٨) المنتقى ج ٦ ص ١٨٨
(٩) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٢١
(١٠) الام ج ٥ ص ٨٣
(١١) المهذب ج ٢ ص ١٧٣

تأديب الولد ويحافظ عليه فاذا لم يكن معه الولد في البلد الذي يقيم فيه يضيع وفي ذلك ضرر عليه(١) قال ابن قدامة الاب احق به سواء كان هو المقيم أو المسافر الا ان يكون بين البلدين قريب بحيث يراهم الاب كل يوم ويرونه فتكون الام على حضانتها . وما ذكرناه من تقديم الاب عند افتراق الدار قاله شريح لان الاب في العادة هو الذي يقوم بتأديب ولده فاذا لم يكن في بلده ضاع(٢) قال ابن تيمية الاب احق بولده مطلقا ذكرا كان او انثى لان الاب اصلح له ويقوم بتربيته وتعليمه وتأديبه وفي وجوده مع الام ضياع لمصلحته(٣) .

يتضح مما تقدم من عرض أقوال الفقهاء أن السفر بالصغير ان كان الغرض منه مضارة الاخر ونزع الولد منه فيجب ان يعامل المسافر بنقيض مقصوده ويبقى الولد مع المقيم منهما لان الحضانة مبناها على اعتبار مصلحة الصغير في المقام الاول ، قال تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) (٤) وقال عليه الصلاة والسلام (من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شق الله عليه) (٥) وان الحنفية حسب قواعدهم أن الحضانة حق للمقيم من الوالدين فان كان المسافر الاب فهي حق للام وان كانت المسافرة الام فهي حق للاب الا في حالة واحدة وهي السفر به الى وطنها ومحل زواجها لان عقد الاب عليها في وطنها يعتبر رضا بحضانة ولده فيه .

واما المالكية والشافعية والحنابلة فقد اتفقوا على أن الاب او من يقوم مقامه من العصبات لهم حق السفر بالمحضون الى جهة بعيدة بغرض الاقامة والاستيطان ولذلك يملكون اسقاط حضانة الام او غيرها من الحاضنات وحرمانها من رؤية ولدها ، ولا يفرقون بين الطفل الصغير والكبير ولا بين الذكر والانثى ولا فرق عندهم بين من لها حق في الحضانة ومن سقطت حضانتها بسبب من اسباب مسقطات الحضانة كالتزوج بأجنبي وبذلك يعتبرون حق الحضانة في حالة السفر البعيد حقا مطلقا للاباء والاولياء فالاب يأخذ ولده ان كان هو المسافر والحاضنة هي المقيمة ، ويأخذ ولده ايضا ان كانت الحاضنة هي المسافرة وهو المقيم ، ولا حق للنساء في الحضانة في كلتا الحالتين ، في ذلك لان الرجال لهم حق الاشراف على الصغار وتأديبهم وتهذيبهم وتعليمهم وحفظ البنات وصيانتهن ، وليس للنساء حق في الحضانة الا في حالة واحدة وهي ما اذا كان الابوان في بلد واحد ، او كان السفر قريبا أو مؤقتا للسياحة أو الزيارة وعملا بمذهب المالكية والشافعية والحنابلة اذا ارادت المطلقة التي كانت متزوجة من احد ابناء الامارات ان تغادر البلاد فليس لها ان تحضن طفلها في بلاد أخرى ، والاب المواطن احق بولده منها ، وان كان هناك قرار من الدولة بمنع خروج هؤلاء الاطفال خارج الدولة فهو قرار سليم متفق مع راي المذاهب الثلاثة المذكورة ، وهو الذي عليه العمل عندنا .

وبالله التوفيق .

---

(١) الفروع ج ٣ ص ٣٧
(٢) المغني ج ٧ ص ٦١٩
(٣) مختصر فتاوى ابن تيمية ص ٦٣٢
(٤) الاية رقم ٢٣٢ سورة البقرة
(٥) سبل السلام ج ٤ ص ١٩٨

بســم اللــه الرحمــن الرحيــم

والصلاة والسلام على النبي الكريــم وبعـــد ، ،

فقــد ورد علينا بالمحكمة الشرعية في ابوظبي سؤال مضمونه هكذا :ـــ

« ما هي حقوق الزوج والزوجة على كل منهما ؟ وما هي الاسباب التي تخول الزوجة طلب الطلاق من الزوج واذا امتنع عنه الطلاق طلق عليه القاضي » ؟ .

والجواب والله الموفق للصـــواب : ـــ

ان الله سبحانه ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق ويقوم معوجها وليهدي الناس الى سواء سبيل الحق حتى تكون علاقتهم بربهم على الوجه الذي بينه والحد الذي حده ، وعلاقة بعضهم ببعض علاقة تعاون وتعاطف ومودة .

ولمــا كانت الاسرة هي النواة الاولى لتكوين المجتمعات كان من سنة أنبياء الله عليهم السلام تكوين الاسر لانهم هم القـــادة الهداة فاتخذوا الزوجـات والسرارى لا لقضاء الشهوة فحسب ولكن ليقتدى الناس بهم ويجدوا حذرهم في حسن المعاشرة والمعاملة مـــع الزوجات والاولاد والاصهار ، ولما كان محمد صلى الله عليه وســـلم هو آخـــر الانبياء وخاتمهم وفيه الاسوة الحسنة لامته كان له من الزوجات عــدد ليس بالقليل ، وكان يحث الناس على التزوج وينهي عن التبتل وترك الزواج نهيـا شديدا ولو كان الغرض منه الانقطاع لعبادة الله تعالى بالمواظبة على صيام النهــار وقيــام الليل والاشتغال بتلاوة القرآن والتسبيح والتهليل ونحو ذلك .

ويبين الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيه الصادق الصدوق النظام الذي يجب أن يكون مرعوسا ومأمورا ، اذ لا بد لكل مجتمع صغير أو كبير من أن يكون له سيد مطاع يجب الوقوف عند أمره ونهيه ، ثم لابد أن يكون ذلك السيد المطـــــاع يحمل على عاتقه مسؤوليات جساما لا يحملها غيره من أفراد المجتمع .

وبالرجوع الى الآيات القرآنية والاحاديث النبوية يستطيع الانسان أن يعرف ما لكل واحـــد من الزوجين وما عليه ، ونحن ـــ ان شاء الله ـــ نشـــير الى طـــرف مـــن ذلـــك فنقـــول : ـــ

حقوق الزوجة على زوجها :ـــ لقد أمر الله الزوج أن يقـــوم بالانفاق علـــى زوجته وأن يسكنها بقدر استطاعته وأن يعاشرها بالمعروف وأخبر انه ينبغي لـــه أن لا يحمله سوء خلقها أو خلقها على مفارقتها فربما تكون العاقبة فيابقائها محمودة قال تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتـــاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا » وقال جل من قائـــل « وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيـــه خـــيرا كثـــيرا » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولهن عليكـــم رزقهن وكسوتهـــن بالمعروف » فقد أوجبت الآيتان وهذا الحديث على الزوج أن ينفق عـــلى زوجته

بالمعروف حسبما لديه من المال فيوسع عليها ان كان حاله متسعا وان كان ضيقا انفق بحسب ذلك كما يجب عليه ان يكسوها ويسكنها بما يناسب حاله وحالها ، ويجب عليه عند الامام مالك وكثير من العلماء ان يأتيها بخادم يخدمها ان كانت اهلا لذلك وكان الزوج مستطيعا ، وقد بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية بالنساء فمن ذك قوله في خطبته المشهورة التي خطبها في حجة الوداع .

« فأتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وهذا لفظ مسلم في روايته لحديث جابر الذي فصل فيه رحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. وقال صلى اله عيه وسم : « الا وحقهن عيكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن» ، رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وقال صلى الله عليه وسلم : « اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم » رواه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح . وهناك حقوق تجب بصورة خاصة على من له زوجتان أو اكثر فيجب عليه أن يعدل بين زوجته أو زوجاته بأن يسوى بينهما او بينهن في النفقة الواجبة وفي الزمن الذي يقضيه معهما أو معهن بحيث يبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة أو عند هذه ليلتين وعند هذه ليلتين ولا يجوز له ان يجعل مدة احداهن اكثر الا برضا غيرها واذا أحس من نفسه انه لا يستطيع ان يعدل بين نسائه فالواجب عليه حينئذ أن يقتصر على زوجة واحدة ولا يعرض نفسه للخطر والوعيد فان الله سبحانه يقول (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) الآية .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كانت له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا) رواه احمد واصحاب السنن كما في منتقى الاخبار .

اما التسوية بينهن في الميل القلبي فليست بلازمة اذ ليست في مقدور الانسان، والميل القلبي ليس فعلا وانما هو انفعال قال تعالى : (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذورها كالمعلقة) اي انكم ايها الرجال ليس بامكانكم أن تسووا بين النساء في المحبة والميل القلبي ولن تستطيعوا ذلك ولو حرصتم على تحصيله وبالغتم في ايجاده واذا كان الامر كذلك فلا تميلوا ميلا كاملا يكون سببا في عدم التسوية بين ، النساء فيما يجب من القسم والانفاق فانكم ان فعلتم ذلك تجعلون الزوجة المغبونة كأنها امراة معلقة لا هي ذات بعل ولا هي أيم لا زوج لها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى بين نسائه في القسم ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » وذلك لانه كان قلبه اميل الى بعضهن من بعض .

« حقوق الزوج على زوجته »

اما حقوق الزوج على زوجته فتبين من الآيات والاحاديث الاتية :ـ

لقد اخبرنا الله سبحانه بأن لكل من الزوجين حقوقا على الآخر وأن للرجل الفضل على المراة فقال تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) وقال جل من قائل : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) فقد دلت الآية الاولى على ان للزوجات حقوقا على ازواجهن ولهم عليهن حقوقا في مقابل ذلك وان للرجال درجة وميزة على النساء وبينت الآية الثانية ان الرجل هو المستحق لأن يكون قائما بأمر المراة وهو الرئيس الذي يملك السيادة عليها وتوجيه الاوامر والنواهي اليها ، ومن لازم ذلك ان تنقاد له في كل ما يأمرها به او ينهاها عنه شريطة ان لا تكون فيه معصية لخالقها ، وقد عللت الآية الكريمة استحقاق الرجل لهذه الدرجة بعلتين ، احداهما ان الله تعالى قد حكم بتفضيل الرجل على المراة ولا راد لقضائه ولا معقب لحكمه فمن ذلك انه جعل الرسل كلهم من الرجال كما قال تعالى (وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم) فجميع الرسل رجال وكذلك سائر الانبياء على كثرتهم فلم يتفق الناس على أن امراة واحدة بلغت درجة النبوة ، وكما جعل الله النبوة والرسالة في الرجال وجعل الخلافة والامارة فيهم .

وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن الفرس ولوا بنت كسرى ملكة عليهم قال (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امراة) وجعل الله شهادة المراة على النصف من شهادة الرجل وهذا بالنسبة لبعض الاحوال اما في البعض الآخر فان شادتها لا تساوي نصف شهادة الرجل ولا اقل من نصفها لانها غير مقبولة اصلا ومذهب جمهور الامة ان المراة لا يصح ان تتولى منصب القضاء في شيء من الاشياء .

والعلة الثانية التي استحق بها الرجل مقام السيادة على المراة والتي اشارت اليها الآية الكريمة هي أن الرجل هو الذي يقوم بانفاق امواله عليها منذ بدء حياتهما الزوجية الى نهايتها ونهاية توابعها . اذ من المعلوم في شريعتنا الاسلامية المطهرة أن الزوج هو الذي يدفع المهر وربما دفع معه اشياء أخرى وأنه ملزم بالانفاق على الزوجة وعلى أولاده منها لا فرق في ذلك بين غنية وفقيرة ، فليس من العدالة ولا من المعقول أن يقوم لها بجميع الالتزامات المالية الى جانب حمايتها وتوفير الامن والراحة لها ولا تكون له عيها سلطة .

فلهذا امر الله تعالى النساء الصالحات أن يكن مطيعات لازواجهن حافظات لانفسهن في غيبتهم وحافظات لما يحتاج الى الحفظ من اموالهم وبيوتهم ، فان قيل ان الآية ليس فيها أمر فالجواب انها جاءت بأسلوب الخبر والمراد به الامر كما بينه العلماء عليهم رحمة الله ، والاتيان بالامر على صيغة الخبر ابلي وهو وارد في مواضع متعددة من القرآن الكريم ، واذا كانت هاتان الآيتان قد اجملنا ما يجب للرجال على زوجاتهن فان الاحاديث النبوية قد فصلت وبينت هذا الاجمال ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) متفق عليه وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل

للمراة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه) متفق عليه ايضا ومن الاحاديث الجامعة في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : (لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها) رواه الترمذي وقال حسن صحيح ، وفي هذا الحديث من المبالغة ما فيه ، وبالجملة فقد دلت الآيات والاحاديث التي ذكرناها والتي تركنا ذكرها اختصارا على ان للزوج على زوجته من الحقوق ان تطيعه في كل ما لا يعد مخالفة للشرع حتى انه اذ انهاها عن عبادة غير واجبة كالتطوع بالصوم أو الصلاة كان واجبا عليها أن تطيعه بل انه لا يجوز لها الاقدام على الصوم — وهو حاضر — حتى يأذن لها ، فاذا وجب عليها ان تطيعه فيما ذكر فمن باب اولى واحرى أن تطيعه اذ نهاها عن الخروج للحفلات او زيارة بعض الاماكن وكذلك يجب عليها ان تطيعه اذا امرها بأداء ما فرضه الله عليها من طهارة وصلاة وصوم وارتداء للملابس التي يجب ارتداؤها وتجنب لارتكاب المحرمات كالكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك مما يدخل في باب حفظ اللسان والجوارح : وقد دلت الآيات والاحاديث على انه يجب عليه أمرها باداء الواجبات التي أوجبها الله عليها واجتناب المنهيات التي نهاها الله عنها فقد قال عزوجل (يأيها الذين ءامنوا قوا انفسكم واهليكم نارا) .

هذا وينبغي للزوج أن لا يقتصر على اداء ما يجب عليه لزوجته من الحقوق فيتأكد عليه أن يقدم اليها والى ذويها كل ما يستطيع من الاحسان ، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقد كان مبالغا في الاحسان الى زوجاته والى ذويهن حتى انه بعد وفاة خديجة كان يقدم الهدايا الى صديقاتها وفاء منه بحق الصحبة .

كما يتاكد على الزوج أن يتغاضى عما يصدر من زوجته من سوء الخلق ولا يقابل السيئة بالسيئة لان الغالب على النساء اعوجاج الخلق فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (استوصوا بالنساء خيرا فان المراة خلقت من ضلع اعوج وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج) الحديث وهو متفق عليه وفي رواية لمسلم (ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وان استمعت بها استمعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) .

وقال صلى الله عليه وسلم في شأن النساء (لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت لم ار منك خيرا قط) ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبر على عوج أخلاقهن حتى انه احيانا تهجره الواحدة منهن يوما كاملا كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يضرب الرجل زوجته كما يضرب العبد وكفى بأقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم تعليما لامته ، ولكنه أباح الضرب بغرض التاديب على شرط ان لا يكون مبرحا بأن لا يكسر عظما ولا يشين جارحة) ، واذا احس من زوجته نشوزا وخروجا عن طاعته فقد أرشده الله سبحانه الى ما ينبغي أن يواجه به هذا الخطب الصعب فقال تعالى (والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ففي هذه الآية أمر من علم

ـ نزوجته النشوز ان يتقدم اليها اولا بما يرقق قلبها من المواعظ والتخويف بما اعد الله لمن تعصى زوجها فاذا لم ينجح فيها الوعظ هجرها وتجنب مضاجعتها فاذا لـم ينجح العلاج الثاني انتقل الـى العلاج الثالث فهذه الامور الثلاثة يجب أن يقوم بها على هذا الترتيب ، واذا كان النحويون يقولون ان الواو لا تقتضي الترتيب فاننـــا نقول ان الله سبحانه ما خلق شيئا عبثا ولا قـــدم شيئا عبثا ولا اخره عبثا ، وقـــد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابدءوا بما بدأ الله بـــه) ومعلوم أن أنـــواع العلاج يبدأ منها بالاخف فالاخف وآخـر الدواء الكي ، واذا كان الرجل يطلب منه الاحسـان الى الزوجة باكثر من الواجب فان الزوجة ايضا يطلب منها أن تعامل زوجها معاملة حسنة زائدة على اداء الواجب كما كانت الصحابيات وامهات المؤمنين يفعلن رضي الله عنهن ، ومن امثلة ذلك أن فاطمة الزهراء بنت سيد الاولين والاخرين كانت تقوم بالخدمة في بيت زوجها دون أن يكون لها خادم يتولى ذلك عنها أو يساعدهـــا حتى انها ذات يوم اتت اباها صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى وكانت تريد منه أن يعطيها خادما لانها بلغها انه جاءه عبيد ولكنها لم تصادف العبيد عنده فـأمرها وزوجها عليا رضي الله عنهما بما هو خير لهما من الخادم وهو ان يسبحا اللـــه ثلاثا وثلاثين عند النوم ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبرا الله اربعـــا وثلاثين ، وهذه اســـماء ذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنهـــا كانت زوجة للزبير بن العوام رضي الله عنه فكانت في أول أمرها تقوم بالخدمة داخل البيت وخارجه فكانت تستقى الماء وتعلف الفرس وتعجن وكانت لها جارات مـــــن الانصـــار يساعدنها على الخبز ، وكانت تذهب الى البســاتين فتنقل النوى علـــــى راسها من مسافة ثلثي فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، وفي بعض الايام مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جماعـــة من الانصار فدعاها ليردفها خلفه علـــى البعير فاستحيت ان تسير مع الرجال وتذكرت غيرة زوجها الزبير ، ولم تزل تقـــوم بهذه الخدمة حتى ارسل اليها أبوها ابوبكر بخادم تقوم عنها بخدمة الفرس ، قالت فكانما اعتقني وكل من هاتين القصتين مروية في الصحيحين وغيرهما ، فاذا كانـــت بنت خاتم الانبياء والمرسلين وبنت افضل امة تتجشمان هذه الاعمال الشاقة لمساعدة زوجيهما والحفاظ على بناء اسرتيهما أفلا يكون غيرهما اولى بذلك واحرى .

ما الحكم اذا اخل الرجل ببعض ما يجب عليه ، هل يجوز للقاضي أن يطلق عليه؟

قـــد يحدث ان يفرط الزوج في اداء ما يجب عليه وقد يعجز عنه ، فاذا فـــرط في الانفاق عليها بالمعروف مع كونه قادرا على ذلك كان لها أن ترفع شكوى الـــــى القاضي ولا يسع القاضي حينئذ الا ان يفرض لها النفقة في مال زوجها مراعيا في ذلك حاله ففي الحديث الصحيح المشهور أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ان أبـــا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) أمـــا ان عرض له العجز عن الانفاق ولم ترض بالمقام معه على ذلك فذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور الى ان للقاضي أن يفرق بينهما اذا اختارت الفراق لما في الصحيح (تقول المراة اما ان تطعمني وامـــا أن تطلقني) ، وبعضهم يرى ان هـــذا من كلام ابي هريرة ومن حجة الجمهور أن في

بقائها معه على الجوع والعرى اضرارا بها وخروجا عن المعروف والله سبحانه حث على امساك الزوجة بالمعروف ونهى عن الاضرار بها ، نعم الافضل لها ان تصبر وتتذكر قوله تعالى (ان مع العسر يسرا) وقوله (سيجعل الله بعد عسر يسرا) .

ثانيا :ـ اذا حلف الرجل عن وطء زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر قمرية فالحكم في ذلك ما بينه الله تعالى في قوله (للذين يؤولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليه) ومعنى الآية ان من حلف عن وطء زوجته يعطى مهلة قدرها اربعة اشهر فان رجع الى ما حلف عنه في هذه المدة فان الله غفور رحيم وفي ذلك اشارة الى انه يغفر له ما ارتكبه بالتوبة والاقلاع عن هذه المخالفة وان عزم الطلاق بأن استمر على عدم الرجوع فليطلق والله سميع لقوله عليم بنيته واذا لم يطلق كان على الحاكم ان يطلق عيه ، وهذا عند الائمة الثلاثة واما الحنفية فيرون انه يقع عليه الطلاق بمجرد انقضاء الاشهر الاربعة ، ولا يخفى ما في هذا التشريع الالهي من الحكمة حيث لم يترك الشارع للزوج الحرية الكاملة في مقاطعة زوجته وترك معاشرتها معاشرة الازواج فان حلف عن وطء زوجته أربعة أشهر او اقل منها فلا شيء عليه وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا ومثل هذا عند المالكية ما اذا تعمد ترك وطئها بلا غدر وبدون ايلاء كما لو انقطع للعبادة بمواصلة الصوم والصلاة مثلا وتضررت بذلك فلها أن ترفعه للحاكم وعلى الحاكم حينئذ ان يؤجله اربعة اشهر فان فاء والا طلق عليه .

ثالثا :ـ التطليق بالضرر . ذهب المالكية والحنابلة الى جواز التطليق على الزوج اذا اضر بزوجته اضرارا لا يستطاع البقاء معه كالضرب بلا موجب شرعي وكسبها وسب ابيها أو أمها فاذا حصل منه هذا كان للزوجة ان تثبته عند القاضي فاذا ثبت عنده طلقها عليه .

وكذلك اذا غاب عنها غيبة طويلة وتضررت بذلك فله ان يطلقها عليه بعد ان يؤجله مدة قدرها بعضهم بسنة واحدة وبعضهم بثلاث سنين ، وهذا اذا كانت النفقة جارية منه عليها والا طلق عليه لعدم النفقة ولابد من استيفاء الشروط المعتبرة في التطليق على الغائب .

اما ان كان الزوج مفقودا لا يعلم مكانه فقد اختلف العلماء في حكمه وروى عن خمسة من الصحابة انهم قالوا تنتظر امراته اربع سنين وقضى به عمر وعثمان، ومذهب مالك انه ان كان فقده لسبب عادي كما لو خرج لتجارة ونحوها فالحكم ما ذكر وهو ان القاضي يأمر امراته ان تنتظر اربع سنين بعد البحث عنه والعجز عن خبره فان جاء والا حكم القاضي بموته ثم تعتد زوجته عدة الوفاة ، وان فقد في معركة بين فئتين من المسلمين بحيث لم يرجع بعد انتهاء المعركة فان زوجته تعتد من هذا الوقت الذي هو وقت انفصال الطائفتين وبعضهم يقول : لا بد من الانتظار والتلوم قدر ما يستقصى خبره ، فان كانت المعركة بين المسلمين والكفار انتظرت امراته بعد التفتيش عنه والعجز عن خبره ، وان فقد في ناحية مصابه بمرض وبائي كالطاعون اعتدت زوجته بعد ذهاب ذلك وانقضائه .

رابعا :ـ التفريق لاجل العيب . العيوب التي يفرق بها اما باتفاق المذاهب الاربعة واما على المذهب المالكي والشافعي والحنبلي هي الجنون والجزام والبرص وعيوب الفرج ، فاذا تزوج رجل امراة وكانت مصابة بأحد هذه الاشياء ولم يكن قد علم بذلك قبل العقد ولم يتلذذ بها بعد العلم كان له الخيار فان شاء امسكها وان شاء طلقها ولا شيء عليه ، وكذلك الحكم فيما اذا كان الزوج هو الذي به أحد هذه العيوب على ما هو مفصل في كتب المذاهب ، واذا ادعت الزوجة أن الزوج ظلمها واضر بها ولم تستطع اثبات ذلك عند القاضي واشكل عليه الامر وجب عليه ان يمتثل ما امر الله به في قوله جل من قائل : (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) . وقد دلت هذه الآية الكريمة على انه اذا علم حصول الشقاق والنزاع الشديد بين الزوجين واشكل الامر وجب بعث حكمين احدهما من اهل الرجل والآخر من اهل المراة ليتقصيا احوالهما ويميزا المظلوم من الظالم ، ويشترط في الحكمين عند العلماء أن يكونا صالحين للحكم بأن يكونا من اهل العلم والعدالة ، واذا لم يوجد حكمان من اهلهما بعث حكمان من غيرهما ، وعلى الحكمين بعد التقصي وبذل النصح ان يحكما بما ظهر لهما ولو بالفراق على مال او دونه ، وهذا على مذهب مالك وعلي المختار من مذهب احمد وقال به بعض الشافعية وهو مذهب الجمهور خلافا لمن قال : انه لا يجوز لهما التفريق الا اذا كانا مبعوثين برضا الزوجين وانهما وكيلان فحسب والدليل على أن لهما التفريق ان الله سبحانه سماهما حكمين والحكم بفتحتين وصف مشتق من الحكم بضم فسكون والحكم معناه القضاء كما ورد في آيات كثيرة من القرآن الكريم مثل قوله تعالى (وأن احكم بينهم بما انزل الله) وقال تعالى (وداوود وسليمان اذ يحكمان في الحدث) (إنا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) فهذه الافعال كلها مشتقة من الكحم بمعنى القضاء مثل الحكم بفتحتين فهو اذا مثل اشتقاق القاضي من القضاء ، وكما أن القاضي يصح نصبه وينفذ حكمه دون رضا الخصمين يصح بعث الحكم وينفذ حكمه بدون رضاهما ، ومن قال ان الحكم لا يحكم بما ظهر له مثل من قال ان القاضي لا يقضي بما ظهر له ، ومن ادعى أن الحكمين وكيلان ادعى ما لا تساعده اللغة التي نزل بها القرآن الكريم وفي تفسير ابن كثير عند هذه الآية ما نصه : وقد اختلف الائمة في الحكمين هل هما منصوبان من جهة الحاكم فيحكمان وان لم يرض الزوجان أو هما وكيلان من جهة الزوجين على قولين والجمهور على الاول لقوله تعالى (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) فسماهما حكمين ، ومن شأن الحكم ان يحكم بغير رضا المحكوم عليه وهذا ظاهر الآية ، والجديد من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة واصحابه ـ : الثاني الخ ثم نقل عن ابن عبدالبر انهم اجمعوا على ان الحكمين اذا اختلفا فلا عبرة بقول احدهما واجمعوا على انهما اذا اتفقا فقولهما نافذ في الجمع وان لم يوكلهما الزوجان ، واما في التفرقة فينفذ عند الجمهور .

هذا وينبغي أن نختم هذا الجواب بالكلام على حكم الطلاق شرعا فنقول :

ان الطلاق تعتريه الاحكام الخمسة وهي الحرمة والكراهة والوجوب والندب والجواز فيكون حراما اذا وقـــع في حال الحيض الا ان تكون المطلقة حاملا او غير مدخول بها وهذا الطلاق يسمى بدعيا وكذلك اذا كان يخشى بالطـــــلاق الوقوع في الزنى ، ويكون مكروها في صور منها : ان يطلقها في طهر مسها فيه او يطلقها اكثر مـــن واحدة فهاتان الصورتان مكروهتان وهما من جملة الطلاق البدعي .

ويكون واجبا فيما اذا ادى بقاؤه معها الى الوقوع في محرم كالانفاق من وجه حرمه الشارع ، ويكون مندوبا فيما اذا كانت الزوجة غير عفيفة ، ويكون جائـــــزا فيما لو كانت نفسه لا تميل اليها ولا تطيب بتحمل مئونتها ، ومنهم من يصف هـــذا بانه خلاف الاولى ومن الدليل على جواز الطلاق ان رسول الله صلى الله عليـــــه وسلم قد فعلـــه فقد طلق ام المؤمنين حفصه رضي الله عنها تطليقة ثم ارتجعهـــا عندما جاءه جبريل فقال له (ارجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فـــي الجنة) ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب وابن حجر في الاصابة .

(واما حديث ابغض الحلال الى الله عزوجل الطلاق) فمعناه انه خـــــلاف الافضل او ، انه اقرب الحلال الى البغض ، وهذا كله بالنسبة الى الرجل الـــــذي بيده الطلاق . اما المراة فليس بيدها الا طلبه ، ولا يجوز لهـــا ان تطلب من زوجها ان يطلقها بلا سبب فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ايما امراة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحـــرام عليها رائحة الجنة) رواه احمـــد واصحاب السنن كما في منتقى الاخبار ، امـــا اذا كان لسؤالها الطلاق سبب شرعي كخوفها ان لا تعيش معه على الوجه المطلوب فلا بأس بذلك وقد قال اللـــه تعالى (فـــــان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وقد جاءت امراة ثابـــت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله اني ما اعتب عليـــه في خلق ولا دين ولكني اكـــره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى اللـــه عليه وســـــلم : اتريدين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ، رواه البخاري والنسائي ، وفي رواية ابـــن ماجه ان اسمها جميلة وانها قالت (اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا) .

وبالكلام على احكام الطلاق نختم الجواب عن هذا السؤال

ونسال الله التوفيق في كل حال من الاحوال ....

بســم اللــه الرحمــن الرحيــم

بــــاب البيــــوع

الحمد للــه والصلاة والسلام على رسول اللــه .

امــــا بعـــد ،

فقــد ورد علينا الســؤال الآتــي :ـ

(الاسلام حرم بيع الخمر والميتة والاصنام والخنازير وكل ما حرم اكله فهـل يجوز استثناء ذلــك للاجانب وما هي العقوبة لمن يخالف ذلــك ؟) .

الجــواب واللــه الموفق للصــواب : ــ

اننا لا نعلم جواز بيع هذه الاشياء في اي حال من الاحوال ، ولا في اي مذهب من المذاهب الاربعة قال تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومـــا اهــل لغير الله به ..) (الآية ٣ المائدة) . وقال عزوجل (يا ايهــا الذيــن آمنوا انمــا الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكــم تفلحون) (٩٠ المائدة) الــى قولــه (فهــل انتم منتهــون) (٩١ المائدة) واخـــرج الشيخان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه انــه سمع رسول الله صلى اللـــه عليه وســلم يقول عام الفتح وهو بمكة : (ان اللــه ورسوله حرم بيع الخمـــر والميتة والخنزير والاصنام) فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بهـــا الجلود ويستصبح بها الناس فقال : (لا هو حرام) ثــم قـــال رســـول الله صلى الله عليه وسلم (قاتل الله اليهود : ان الله لما حرم عليهـــم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنــه) .

واخرج مالك في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الـــذي حرم شربها حرم بيعهـــا يعني الخمر واخرج الترمذي عن انس رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى اللــه عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرهـــا وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنهـــا) وفي سنن ابـــي داوود نحـــوه . وعلى هذا فان من يقدم الخمر الى اجنبي امـــا ان يكون ساقيها او بائعها أو واهبها لـــه أو حاملها اليه ، وكل مـــن هؤلاء لعنــــه رســـول اللـــه صلى الله عليه وســـلم .

وقد حكى ابن رشد المالكي الاجماع على تحريم بيع تلــك الاشياء المحرمـــة الاستعمال فقال في المقدمات : (والاشياء الموجودة بأيدي الناس تنقسم الى قسمين احدهما ما لا يصح ملكه ، والثاني ما يصح ملكه فأما ما لا يصح ملكه فلا يجوز بيعه باجـــماع كالخمر والخنزير والقرد والـــدم والميتة وما أشبه ذلك) . وفي المغنى لابن قدامـــة في الفقه الحنبلي والهداية في الفقه الحنفي ، والاقناع في حل الفاظ ابـــي شجاع في الفقه الشافعي ــ تحريم استعمال تلك الاشياء وتحريم بيعها .

وعليه فان هـــذه الاشياء حرم استعمالها وبيعها بكتاب الله وسنة نبيه محمد

صلى الله عليه وسلم وباجماع الامــة ، واتفاق المذاهب الاربعة ، ولم يتطرق اي عالم ــ فيما رأينا ــ الى استثناء تقديمها للاجانب ، ولعل السائل يعني بالاجانــب (غير المسلمين) أن تقديم المحرمات المجمع على تحريمها ــ الى الكفــار من قبل اي مسلم يعتبر اثمــا كبيرا من جهة ، وتحديا خطيرا للاســلام واضعافا لروحــــه وللشخصية الاسلامية من جهة اخرى ، وفي ذلك اثم على اثم .

فاذا لم يقف المسلمون عنــد الحدود التي حدها اللــه لهم ويتمسكوا بدينهم ــ بكل صلابة ــ امام صديقهم وعدوهم ، فان عزة الاسلام وعزة المسلمين تتعرضان للخطــر كمــا اصبح ــ مع الاسف ــ مشاهدا في كثير من البلاد الاسلامية .

وان الذين تقدم لهم تلك المحرمــات هم اول من يحتقر المسلمين الذين يقدمونها لهم ، رغبة في ارضائهم بما فيه معصية خالقهم عزوجل .

ثم بعــد ذلك يحتقرون الاسلام والمسلمين على العموم ، وتتكون العلاقـــة بينهم لا علــى اساس الاحترام المتبادل بل تتكون على حساب الاسلام . وان على كل مسلم ان يسعى الى تقوية وعزة الاسلام والمسلمين (ولله العـــزة ولرسوله وللمؤمنــين) (٨ المنافقون) .

امــا العقوبة التي تتخذ ضد مرتكب ذلك فهي التعزير (التاديب) باجتهــــاد القاضي خليل (وعزر الامام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولومــا) الى قولــه (أو ضرب سوط أو غــيره) . وفي شروحه ان ذلك بنظر الحاكم (القاضي) واذا كان الذي يفعل ذلــك مشتهرا به يغلظ عليــه التعزير ولا يشفع له ، اي لا يعفى عنه قال القاضي عياض واما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا تجــــوز الشفاعة لامثالهم لينزجروا عــن ذلــك .

وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم . انتهى من الخطاب .

واللــه ولــي التوفيــق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

اما بعد .

فقد ورد علينا سؤال من سائل هذا نصه :

(انه يعمل في بيع الاراضي وشرائها وقد كسدت في هذه الآونة فهل يجوز لي ان آخذ من البنك قدر الزكاة وأزكي ؟) .

الجواب والله الموفق للصواب :

انه لا يجوز الاخذ من البنوك لان معاملتهم ربوية وقد حرم الله الربا تحريما قطعيا وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم .

فعليك ايها السائل ان تبيع قطعة من الاراضي التي عندك بما يقدر الله وتزكي عما عليك من زكاة وسيكون ذلك ربحا لك في الدنيا والآخرة .

والله تعالى أعلم .

بيسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

اما بعد ،

فقد ورد علينا من مجلة الازمنة سؤال هذا نصه :

(اذا كانت البنوك تتعامل بالربا فما حكم الراتب الذي يتسلمه موظف يعمل في البنك وهل يعتبر حراما اذا جزمنا بأن البنك يتعامل بالربا والربا حرام ؟) .

الجواب والله الموفق للصواب :ـ

ان الله سبحانه وتعالى شدد في تحريم الربا وهدد متعاطيه وأوعده فقال جل من قائل (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) الى غير ذلك من الآيات ، وعن جابر رضي الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) رواه مسلم وأبو داوود وللبخاري نحوه . فانت ترى أن الشاهدين مساويان في اللعنة للكاتب والآكل والمؤكل مع أنهما لم يشاركا بأكثر من سماع ألفاظ المتعاقدين ، وقد لا يحتاجان الى شهادتهما في المستقبل ، وما ذلك الا لمشاركتهما في ارتكاب المحظور بمساعدتهما للمتعاقدين فاستحقا بذلك أن يلعنا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبناء على هذا فان الموظف في البنك الذي تجري معاملته بالربا اما ان يكون كاتبا أو غير كاتب فان كان كاتبا تناوله منطوق هذا الحديث تناولا صريحا لا يقبل التأويل وان كان غير كاتب فان عمله لاشك أكثر اهمية من عمل الشاهدين لان الموظف يظل طول يومه وشهره وعامه في خدمة البنك والشاهدان قد لا يستغرق سماعهما للشهادة أكثر من دقيقة واحدة ، هذا وقد نصت كتب الفقه المالكي على أن من شروط صحة الاجارة أن لا تقع على فعل محرم كعصر خمر ونحوه من كل منفعة محرمة وقد نص على ذلك الشيخ خليل رحمه الله تعالى حيث يقول في سرد شروط صحة الاجارة (بلا استفتاء عين قصداً ولا حظر) وينبغي الاطلاع على كلام الشراح فقد نصوا هنا وعند قوله قبل هذا بقليل (وكراء كعبد كافر) على أن الاجارة اذا وقعت على هذا الوجه المحظور فان العامل يستحق الاجرة ولكنها تؤخذ منه ويتصدق بها تأديبا له الا أن يكون معذورا بالجهل وعلى الانسان العاقل ان يتجنب طريق الخطر ولو كثر سالكوه .

والله تعالى أعلم .

بســـم اللـــه الرحمن الرحيـــم

الحمد للـــه والصلاة والســـلام على رسول اللـــه .

امـــــا بعـــــد ، ،

فقـــد ورد علينـــا السؤال الآتـــي : —

(انـــا عتيق محمد عبيد الظاهري صاحب القطعة رقم ٧٤٣١ منطقة العين ، اريد ان اؤجرها الى الشركة الهندسية لتقيم عليها (سينما) . ارجو من سيادتكم اجابة عن اجر السينما هل هو حلال ام حرام ، علما بأن الشركة ستكون تحت رقابة الحكومـــــة ؟) م

الجـــواب والله الموفق للصـــواب :

ان السينما وسيلة لهـــا حكم المقصد الذي توسل اليه ، فان كانت لا توسل للشر بحيث لا تخرج فيها الا افلام لا تنافي الشرع الاسلامي — وهذا قد يكون نادرا — فلا اعتراض عليها ولا على التاجير لهـــا وان كانت يتوسل بها الى الشر والمعصية، بحيث تخرج فيها افلام خليعة تغري بالفاحشة أو بالسرقة ونحوهما ، وتهدم القيـــم الخلقية الاسلامية ، فان استخدامها غير شرعي ، والتأجير لها يكون غير مباح لان وسيلة الحرام حرام ، كما هو معروف في الاصول الفقهيـــة .

وباستطاعتك — ايها السائل — ان تتحرى المراقبة التي ذكرت ان الحكومـــة ستقوم بها للشركة ، باستطاعتك ان تلاحظ تأثير هذه الرقابة على فرع سينمائي آخر جاهـــز من فـــروع الشركـــة .

فان كانت هذه الرقابة صرفت وجهة الافلام الى افلام اخلاقية لا تتعرض للمس من الدين والاخـــلاق حتى تصبح بمثابة مدرسة اسلامية — فلا حرج عليك في التاجير وان لم يقع ذلـــك بالفعل فالاولى لك أن تحافظ على مالك ، وتحرص على ان يظـــل طيبا وبذلك يبارك لـــك الله فيه دنيـــا وآخرة .

واللـــه ولـــي التوفيـــق .

بســم اللــه الرحمن الرحيــم

الحمد للــه رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ســيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يــوم الدين .

امــا بعد ، فقد ورد علينا سؤال هذا نصــه :

سيدي :ــ (هل ما يجري في دولة الامارات العربية المتحدة وغيرها من اعمال يانصيب ، تحت شعار تنشيط المبيعات للتجار ، محللة ام محرمة شرعا ؟) .

الجــواب واللــه الموفق للصــواب :

ان القمار الذي يعرف باليانصيب ينطبق تماما على الميسر الذي حرمه اللــه في كتابه العزيز ووصفه بأنه رجس من عمل الشيطان وقد عرف اليانصيب ــ السيد محمد رشيد رضى في كتابه (تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار) فقال عند قوله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر) .. (الآية ٢١٩ البقرة) ما نصــه «ميسر اليانصيب : هو عبارة عن مال كثير تجمعه بعض الحكومات او الجمعيات أو الشركات من الوف الناس كمائة الف دينار (جنيه) مثلا تجعل جزءا كبيرا كعشرة الاف لعدد قليل من دافعي المال كمائة مثلا يقسم بينهم بطريقة الميسر وتأخذ هي الباقي ، ذلــك بأن تطبع أوراقا صغيرة كأنواط المصارف المالية (بنك نوت) تسمــى أوراق (اليانصيب) تجعل ثمن كل واحدة منها دينارا واحدا مثلا يطبع عليها وتجعل العشرة الالاف التي تعطى ربحا لمشتري هذه الاوراق مائة سهم أو نصيب تعــــرف بالارقام العددية وتسمى النمر (جمع نمرة) ويطبع على الورقة المشتراة عددها وما تربحه كل واحدة من العشر الاوائل منها وتجعل باقيها للتسعين الباقية من المائة بالتساوي بترتيب كترتيب ازلام الميسر يسمونه السحب ، ذلك بأنهم يتخذون قطعا صغيرة من المعدن ينقش في كل واحــدة منها عدد من أرقام الحساب يسمونه نمرة من واحــد الى مائة الف ، اذا كان البيع من الاوراق مائة الف ويضعونه في وعاء مــــن المعدن كروي الشكل كخريطة الازلام (القداح) التي بيناها آنفا فيها ثقبة كلما ادبرت مــرة خرج منها نمرة من تلك النمر ، فاذا كان يــوم السحب اديرت بعدد الارقام الرابحة فما خرج منها اولا سمي النمرة الاولى مهما يكن عددها وهي التي يعطــى حاملهــا النصيب الاكبر من الربح كالقدح المعلىٰ عند العرب ، وما خرج منها ثانيــــا سمي النمرة الثانية ، ويعطى حاملها النصيب الذي يلي الاول حتى اذا ما انتهى عدد النمر الرابحة وقف السحب عنده وكان الباقي خاسرا». انتهى منه بحروفه. وهذا التعريف يتفق مع تعريف الميسر الذي عرفه به المفسرون .

ففي تفسير الامام ابي البركات عبدالله بن محمود النسفي المسمى بمــدارك التنزيل وحقائق التأويل عند قوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثــم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما) ما نصه : والميسر : القمار مصدر من يسر كالموعد من فعله ، يقال يسرته اذا قمرته واشتقاقه من اليسر لانه اخذ مــــال الرجل بيسر وسهولة بلا كد وتعب او من اليسار كانه سلب يساره ، وصفة الميسر

انه كانت لهم عشرة اقدام سبعة منها عليها خطوط وهي الفذ وله سهم ــ والتوام وله سهمان والرقيب وله ثلاثة والخلس وله اربعة والنافس وله خمسة والسبل وله ستة والمعلى وله سبعة ، وثلاثة اغفال لا نصيب لها هي المنيح والسفيح والوغد فيجعلون الاقداح في خريطة ويضعونها على يد عدل ثم يجلجلها ويُدخل يده ويخرج باسم رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئا ويغرم ثمن الجزور كله . انتهى .

وفي تفسير ابي عبدالله محمد بن احمد القرطبي المالكي . (الجامع لاحكام القرآن) عند نفس الآية (يسألونك عن الخمر والميسر) ما نصه (الميسر قمار العربالازلام ، قال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على اهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله واهله) ثم قال بعد أن ذكر صفة الميسر التي نقلنا عن النسفي آنفا (ومنفعة الميسر: مصير الشيء الى الانسان في القمار بلا كد ولا تعب فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم ، فمن خرج سهمه اخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء ومن بقي سهمه آخرا كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شيء . وقيل منفعة التوسعة على المحاويج ، فان من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفرقه على المحتاجين الى ان قال : وكانت عادة العرب ان تضرب الجزور في الشتوة وضيق الوقت وكلب البرد على الفقراء يشترى ويضمن الايسار ثمنها ويرضي صاحبها من حقه ، وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك منهم ويسمونه البرم ، قال متمم ابن نويرة : ولا برما تهدى النساء لعرسه اذا القشع من برد الشتاء تقعقع) . انتهى .

ومثله في روح المعاني للعلامة محمود الالوسي البغدادي واضاف : (ومن مفاسد الميسر ان فيه اكل الاموال بالباطل وانه يدعو كثيرا من المقامرين الى السرقة وتلف النفس واضاعة العيال وارتكاب الامور القبيحة والرذائل الشنيعة والعداوة الكامنة والظاهرة ، وهذا امر مشاهد) ، انتهى . هذا هو تعريف الميسر عند العلماء المحققين ، وهو كما رايت ــ تعريف لا يختلف عن تعريف العلامة / محمد رشيد رضى لليانصيب ، اللهم الا اذا كان من حيث الاسم وشكل الاقداح والاوراق والخطوط والارقام . فأقداح الميسر تجعل عليها خطوط بينما أوراق اليانصيب تجعل عليها أرقام ، ولكن معناهما وضررهما واحد ، حيث أن كلا منهما قمار فيه اكل أموال الناس بالباطل . وقد اتينا بآية (يسألونك عن الخمر والميسر ..) لا لاثبات تحريم الميسر بها ، ولكن لنأتي بتعريف العلماء للميسر عندها ونقارن بينه وبين اليانصيب ــ وهذه المقارنة أثبتت ان اليانصيب هو الميسر بعينه ، وقد حرم الله الميسر تحريما قاطعا في سورة المائدة فقال عزوجل : (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) ففي الآية نعت الخمر والميسر بأخطر ذنب وهو الرجس قال تعالى : (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) وقال : (فانه رجس أو فسقا

اهل لغير الله بــه) وفيها النهي الجازم عنه (فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ثم ختمــت بالتهديد (فهل أنتم منتهــون) وقمار اليانصيب ــ الذي ذكرنا أنه نوع من الميسر ــ فيه اكــل أموال الناس بالباطل وفيه الغرر في المعاملات وكلاهما محرم منهى عنــه في القرآن وفي السنة واجماع العلماء قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وانتم تعلمون) (١٨٨ البقرة) قال القرطبي في تفســير هــذه الآية ما نصــه : والخطاب بهذه الآية يتضمــــن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغــــير حـ ق، فيدخل في هذا القمــار والخداع والغصوب وجحود الحقوق وما لا تطيب نفس مالكه ، أو حرمته الشريعة وان طابت به نفس مالكه ، كمهر البغي وحلوان الكاهن واثمان الخمــور والخنازير وغير ذلك . انتهــى .

وفيه أيضا عند قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ما نصه : قوله تعالى (بالباطل) أي بغير حق ، ووجوه ذلك تكثر ومن أكل المال بالباطل بيع العربان وهو أن يأخذ منك السلعــة أو كراء الدابة وان ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاه فهو لك . فهذا لا يصح ولا يجوز عنــد جماعة فقهاء الامصار من الحجازيين والعراقيين ، لانه مــن باب بيع القمار والمخاطرة وأكل المال بالباطل ، بغير عوض ولا هبة وذلك باطل باجماع . انتهى . وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن السيب أن رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ورواه مسلم عن طريق عبدالله بن عمــر .

وفي المدونة الكبرى في مذهب الامام مالك بن انس رضي الله عنه في كتـــاب الغــرر من الجزء الرابع ما نصه : ابن وهب عن ابن لهيعة عن الاعرج عن ابــي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابــذة فقال : الملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهـــذا من باب القمار والتغيب في البيع ، انتهى منهــا .

وفي كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكـــام الشرعية ــ لحافظ المذهب المالكي ، قاضي الجماعة بقرطبة أبي الوليد محمــد بن أحمد بن رشد في كتاب الغرر ما نصه : «ووجوه الغرر في البيوع كثيرة لاتحصى من ذلك العبد الآبق والجمل الشارد والجنين في بطن امه ، ومن ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة ، الى أن قال ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان وتفسيره أن يشتري الرجل السلعة ويعطيه دينارا او درهما فيقول لــه أن أخذتها فذلك من الثمن وان تركتها كان ذلك باطلا بغير شيء، وذلك أيضا غرر بين وكانت هذه كلها بيوعا كان اهــل الجاهلية يتبايعون بها ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها لانها من أكل المال بالباطل ، قال اللـــه عزوجل : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (٢٩ النساء) معناه تجارة لا غرر فيهـــا ولا مخاطرة ولا قمار لان التراضي بما فيه غرر أو خطــر أو قمار لا يحل ولا يجوز لانه من الميسر الذي حرمه الله في كتابه حيث يقــــول : (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكــم

تفلحون) وبالله سبحانه وتعالى التوفيق . » انتهى منه بحروفه .

وفي بداية المجتهد ونهاية المقتصد للحفيد ابن رشد المالكي ما مفاده : الباب الثالث في البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر وعد من هذه البيوع بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة ، ثم قال اما بيع الملامسة فكانت صورته في الجاهلية ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه وهذا مجمع على تحريمه وسبب تحريمه الجهل بالصفة .

واما بيع المنابذة فكان ان ينبذ كل واحد من المتبايعين الى صاحب الثوب من غير ان يعين أن هذا بهذا ، بل يجعلون ذلك راجعا الى الاتفاق وأما بيع الحصاة فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري اي ثوب وقعت عليه الحصاة التي ارمي بها فهو لي ، وقيل أيضا كانوا يقولون اذا وقعت الحصاة من يدي فقد وقع البيع وهذا قمار الى أن قال فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها». انتهى .
والخلاصة : انه بما نقلنا من آيات الله البينات واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن نصوص العلماء والفقهاء يتضح أن القمار المسمى باليانصيب محرم كتابا وسنة واجماعا وانه مضر بالمجتمعات يوقع بينهم العداوة والبغضاء ويصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة كما هو مشاهد وكيف لا يوقع العداوة بين الناس وبعضهم ينظر غيره وقد سلبه أمواله حتى أصبح في ساعة واحدة صفر اليد ، مما قد يجره الى الانحراف الشنيع ، بل والى الانتحار في بعض الاحيان . (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) (٦٣ النور) .

والله ولي التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الكريم .

وبعد ،

فقد ورد علينا بالمحكمة الشرعية في ابوظبي سؤال من طرف / عبد الفتاح النعيمي — شركة عمان للتأمين — ص.ب ٣٣٣٥ — وهو يتعلق بموضوع التأمين فرع الحياة وما رأي الشرع فيه ؟

الجواب والله الموفق للصواب :

ان عقد التأمين حسبما نعرفه — هو أن الشخص يدفع لاحدى المؤسسات مالا لكي يؤمن على حياته او سيارته او دكانه ويترتب على هذا العقد ان دافع المال تارة يذهب ما دفعه من ماله في غير مقابل وتارة يأخذ مثل ما دفع او اقل او اكثر بمعنى أن هذا الذي يأخذه ليس مضبوطا بزمن أو مقدار وانما هو بحسب المصادفة .

وعلى سبيل المثال : نجد ان صاحب السيارة الذي يدفع التأمين لمدة سنة اذا مضت هذه السنة ولم تصب سيارته ولم تصب لا يرجع اليه شيء وانما يذهب قسطه هذا في غير مقابل ، واذا قدر لها أن اصابت او أصيب فقد يترتب على ذلك ان تدفع عنها مؤسسة التأمين اكثر مما دفع صاحبها وهذا غرر بين والغرر لا يجوز في المعاوضات الا ما ثبت استثناؤه . ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر) وعرف ابن عرفه الغرر بأنه ما شك في حصول أحد عوضية والمقصود منه غالبا؛ وهو شامل لكثير من المعاملات الفاسدة مثل القمار واليانصيب وبيع السمك في الماء والطير في الهواء وغير ذلك .

والخلاصة :— ان عقد التأمين بصوره الحالية لا يجوز واذا كان غير جائز فان العمل في مؤسساته غير جائز ايضا لان الاعانة على العصية معصية وأخذ الاجرة على المعصية حرام شرعا وعلى المرء المسلم أن يتقي الله ، وعليه أن لا يحمله حب المال على أن يكتسبه بوجه غير مباح كما أوصانا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واخبرنا بأنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها وأجلها .

نسأل الله الهدى والتقى والعفاف والغنى .

بســم اللــه الرحمــن الرحيــم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومـن اهتدى بهديهم الى يــوم الدين .

اما بعد : فقــد ورد علينا السؤال الآتي :ـ

(حضرة صاحب السماحة والفضيلة الشيخ/احمد عبدالعزيز المبارك / رئيس القضــاء الشرعي .

السـلام عليكم ورحمــة الله وبركاتــه ،

لقــد وقفت اللجنة العليا لمراجعة التشريعات لتنقيتها مما يخالــف الاحكام القطعية والقواعد الاساسية للشريعة الاسلامية حين مراجعتها لمشروع قانــون المعاملات المدنية والتجارية وقفت عند عقد التأمين بأنواعه (التأمين عــلى الحياة والتأمين على البضائع والتأمين ضد الاخطار من سرقة وتلف وحرق وغرق وخلافه) .

ونريد ان نستهدي براي فضيلتكم في هذا الصدد: من حيث الحل والحرمــة ؛ كما كتبنا الى فضيلة شيخ الازهر الشريف ومديري وعمداء الجامعات الاسلامية في الدول الاخرى بناء عــلى قرار من اللجنة العليا على ان يصلنا رد كل منهم خــلال شهـــر) .

الجــواب والله الموفــق للصواب :ـ

ان الشريعة الاسلامية وضعت لكل شيء اسسا وقواعد واضحة يرجع اليها كلما حدثت مشكلة من نوع ما يندرج تحت تلك الاسس والقواعد .

ومعنى ذلك ان ما يعرض في هذا العصر من معاملات وغيرها لابد وان ينظر اليه في ضــوء تلــك الاسس والقواعد التي وضعتها الشريعة السمحة الغــراء . فاذا كانت المشــكلات الفرعية تتخــذ مصطلحات واساليب جديــدة ، فان مضمونها وجوهرها لم يخرجاها عن نطاق اصولها وقواعدهــا .

وهذا ما نــراه في التأمين بأنواعه التي وردت في السؤال ويتضح ذلك عندما نكشف الغطاء عن مفهومه ومفهوم ما يدخل في نطاقــه .

مــا هــو التأمــين ؟

ـ التأمين في اللغة : من الامن والامان قال في لسان العرب : (امن : الامان والامانة بمعنى وقد آمنت فأنا آمن ، والامن ضد الخوف) .

ومن هذا المعنى قوله تعالى :(واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) وقولــه عزوجل : (فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) .

اما التأمين بمفهومه المعهود اليوم فقد عرفه مجمع اللغة العربية بأنه : (عقد يلتزم احد طرفيه وهو المؤمن من قبل الطرف الآخر وهو المستأمن ـ بأداء ما يتفق عليه عنــد تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم) (١) .

---

(١) نظرية الغرر في الشريعة الاسلامية ج ٢ ص ٢٧٤ رسالة الدكتور ياسين احمد ابراهيم درادكه .

(وعرفه القانون المصري (م ٧٤٧) بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد للذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا ، أو اي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو اي دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) (١) .

وهناك تعريفات أخرى لبعض الباحثين الغربيين لا تختلف عن هذين التعريفين. وواضح من هذه التعريفات كلها أن التأمين ضرب من ضروب بيع الغرر ، فالمؤمن والمستأمن لا يدري اي منهما ما يربح أو ما يخسر وانما يخضع الربح والخسران للصدفة ، فقد يدفع المستأمن مبلغا كبيرا من المال ولا يتعرض لاي خطر سواء كان التأمين على النفس أو المال . وبهذا يذهب ماله سدى فتأخذه الشركة بدون اي مقابل ، وبالعكس قد يدفع مبلغا ضئيلا ويكثر منه الوقوع في الخطر فتدفع عنه الشركة اضعاف ما دفع اليها ، وهذا هو الغرر بعينه .

ويتضح ذلك جليا عندما نتعرف على مفهوم الغرر من خلال عرض كلام الفقهاء في تعريفهم له . قال المازرى (بيع الغرر : ما تردد بين السلامة والعطب) (٢) .

وقال ابن عرفه في تعريف الغرر : (هو ما شك في أحد عوضيه او مقصود منه غالبا) قال شارحه الرصاع (قوله أو مقصود منه غالبا) معناه أو ما شك في مقصود من ذلك الشيء غالبا ــ احترز به من الغرر اليسير كدخول الحمام مع اختلاف قدر الماء فانه لا يشك في المقصود منه غالبا.) (٣) . وقال القرافي (أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا ، كالطير في الهواء والسمك في الماء)(٤). هذا تعريف بعض علمائنا المالكيين .

واذا ما نظرنا الى تعريفه عند علماء المذاهب الاخرى فاننا نجده لا يختلف عن ذلك ، ففي المذهب الحنفي قال السرخسي : (الغرر ما يكون مستور العاقبة) (٥) .

وقال الزيلعي:(الغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري ايكون أم لا ؟) (٦) .

وفي المذهب الشافعي قال الشرازي (في المهذب):(والغرر ما انطوى عنه امره وخفي عليه عاقبته.) (٧) .

وفي المذهب الحنبلي قال ابن قدامة المقدسي : (هو بيع الطير في الهواء والسمك في الماء) (٨) . فاقتصر في تفسيره على اعطاء مثالين عنه .

---

(١) نفس المصدر وكتاب التامين في الشريعة الاسلامية والقانون ص ١٠ د. غريب الجمال .

(٢) اكمال المعلم على صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٦ .

(٣) شرح الرصاع لحدود ابن عرفه ص ٢٣٢ .

(٤) الفروق للقرافي ج ٣ ص ٢٦٥ .

(٥) المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ١٩٤ .

(٦) تبين الحقائق ج ٤ ص ٤٦٠ .

(٧) المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٥٧

(٨) المغنى ج ٤ ص ٢٢٢ (مكتبة الرياض الحديثة) .

هذا هو مفهوم الغرر عند الفقهاء المالكيين وغيرهم ، وذلك هو مفهوم التأمين عند الباحثين ، ورجال القانون المدنيين .

واذا كان التأمين داخلا في نطاق الغرر فما هو حكم الشريعة الاسلامية في بيع الغرر ؟

لقد نهى الله ورسوله عن بيع الغرر واجمع العلماء على تحريم الكثير منه . واغتفروا اليسير منه لتعذر الاحتراز منه . قال تعالى : (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) الاية (١٨٨) من سورة البقرة . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) الاية (٢٩) من سورة النساء .

قال ابن العربي عند الآية الاولى : —

(هذه الآية من قواعد المعاملات ، واساس المعاوضات ينبني عليها وهي اربعة : هذه الآية وقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) واحاديث الغرر ، واعتبار المقاصد والمصالح) .

ثم قال (قوله تعالى (بالباطل) يعني بما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا لان الشرع نهى عنه ومنع منه ، وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما) (١) .

وقال ابن رشد في باب بيع الغرر : (قال الله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) معناه تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار لان التراضي بمافيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز) (٢) .

اما السنة فقد روى مسلم والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) .

قال المازرى : (وعلة المنع في بيع الغرر انه من أكل المال بالباطل على تقدير الا يحصل المبيع وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله : (أرأيت أن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم) (٣) .

وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) قال مالك ومن الغرروالمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو ابق غلامه ، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب من المبتاع بعشرين دينارا .

(قال مالك وفي ذلك عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة.) .

---

(١) احكام القرآن ج ١ ص ٩٦ — ٩٧

(٢) المقدمات الممهدات ج ٢ ص ٥٤٨ .

(٣) اكمال المعلم على صحيح مسلم الابي ج ٤ ص ١٧٦ .

قال الباجي : (ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر يقتضي فساده ومعنى بيع الغرر — والله أعلم — ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار يوصف ببيع الغرر ، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه ، وأما يسير الغرر فانه لا يؤثر في فساد عقد بيع ، لانه لا يكاد يخلو عقد منه ، وانما يختلف الفقهاء في فساد أعيان العقود لاختلافهم فيما فيه من الغرر ، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أم من حيز القليل الذي لا يمنعها) (١) .

وقال أبو عمر بن عبدالبر (وجملة معنى الغرر أنه كل ما يتبايعه المتبايعان . مما يدخله الخطر والقمار ، وجهل معرفة المبيع والاحاطة بأكثر صفاته . فان جهل منها اليسير ودخلها الغرر القليل ، ولم يكن القصد الى موافقة الغرر فليس من بيوع الغرر المنهى عنها ، لان النهي انما يتوجه الى من قصد الشيء واعتمده) (٢) .

وعلى هذا درج خليل بقوله (واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد) ومثل لذلك عبدالباقي الزرقاني فقال : (كأساس دار فانها تشتري من غير معرفة عمق أساسها وعرضه ، واجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهر ؛ وكجبة محشوة ولحاف ، والحشو مغيب وشرب من سقاء ودخول حمام ، مع اختلاف الشرب والاستعمال ، وأما بيع طراحة محشوة فليس من ذلك ، بل من الغرر الكثير . فلا يجوز الا بالوزن ويتحرى ظرفه أو يوزن أو يلغى) ثم قال : (فبقيد اليسارة خرج الكثير كبيع الطير في الهواء وبيع السمك في الماء فلا يغتفر اجماعا ؛ ولم ارهم تعرضوا لقيد الحاجة) .

قال محشية محمد البناني : (قول عبدالباقي : ولم أرهم تعرضوا لقيد الحاجة الخ .. أصله للشارح وتبعه على الاجمهوري — وتعقبه المصطفى بقوله ابن عرفة : (الاتفاق على صحة بيع الجبة المحشوة بحشوها المجهول ، وعلى فساد جملة بيع ثياب قيمتها ضعف قيمة الجبة مع حشو الجبة دونها صفقة واحدة ولا مفرق غير الحاجة للحشو ، في بيعه مع جبته وعدمها في بيعه مع الاثواب .)(٣) انتهى .

وقال الشوكاني في شرحه لحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في النهي عن بيع الغرر : (وقد ثبت النهي عنه في أحاديث منها المذكور ، ومنها عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه ، ومنها عن سهل بن سعد عند الطبراني ، ومن جملته بيع الطير في الهواء ، وهو مجمع على ذلك ، والمعدوم والآبق ، وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه . قال النووي : (النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا ، ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا ، بحيث لو أفرده لم يصح بيعه .

---

(١) المنتهى للباجي ج ٥ ص ٤١ .

(٢) الكافي لابن عبدالبر ج ٢ ص ٧٣٥ (طبعة الرياض)

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٥ ص ٨ .

والثاني مما يتسامح بمثله ، اما لحقارته أو للمشقة في تمييـــزه أو تعيينه ، ومن جملة ما يدخل تحت هذين الامرين بيع اساس البناء ، واللبن في ضرع الدابة ، والحمل في بطنها والقطن المحشو في الجبة) (١) .

هذا وقد كتب عن التأمين التجاري مجموعة من الباحثين والعلماء المعاصرين وقبلهم تكلم عليه الشيخ محمد امين المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ .

تكلم عن التأمين البحري وما يدفع للمؤمن في زمنه وهو المعـــروف عندهـم بالسوكرة قال (جرت العادة ان التجار اذا استأجروا مركبة من حربي يدفعون له أجرته ، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده ، يسمى ذلك المـال (سوكرة) على انه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهـب أو غيره ، فذلكالرجل ضامن له بمقابل ما يأخذه منهم ، ولهم وكيل عنه مستأمـن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الاسلامية باذن من السلطان ، يقبض من التجار مـال السوكرة . واذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجـار بدله تماما ، والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر اخذ بدل الهالك من ماله ، لان هذا التزام مالا يلزم ،وانجرت به العادة) (٢) . اما الذين كتبوا عنه من الباحثين المعاصرين فمنهم من منعه كمجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي ومنهم من فرق بين التأمين على الحياة والتأمين على السيارات كأبي زهرة ، فمنع الاول وأجـاز الثاني وقال : (ان في النفس شيئا منه) ومنهم من اباحه بجميع أنواعه ومن أبرزهم الدكتور مصطفى الزرقاء فقال : ان التأمين مباح ولا غرر فيه ، لان الغرر انما يكون في بيـع الثمار قبل بدو صلاحها ونحو ذلـك ويرى ان المستأمن انما يدفع المال للمؤمن مقابل الامان الذي يشعر به من عملية التأمين ، واستدل على ذلك بالاجـر الذي يأخذه الاجـير على الحراسـة .

وقد كفانا مؤونة الرد عليه ـــ الدكتور ياسين احمد ابراهيم درادكه فأكـد ان ذلك قياس مع وجود الفارق قائلا : (فالحارس يقوم بحراسة العين في ضمن الطاقة البشرية ، ونتيجة لتلك الحراسة يحصل الامان . أما في عقد التأمين فـان المؤمن لا يقوم بأي عمـل من اعمال الحراسة ، حتى يحصل الامان ، اذ ان المؤمن عليه انما هو في يد المستأمن وتحت حراسته ويكون المؤمن ضامنا لسلامة الشيء المؤمن عليـــه) (٣) .

هذه مقتطفات من كلام الباحثين المعاصرين عن التأمين ، جئنا بها لنشير الـى أن الذين يميلون الى جواز التأمين التجاري لم يقدموا دليلا مقبولا (شرعيا) علـى جوازه ، أمـا النقول التي أوردناها في المذهب المالكي وغيره ، والتي تعتمد اساسا على الكتاب والسنة واجماع الامـة فانها توضح لنا أن التأمين التجاري ـــ بجميع أنواعه ـــ محرم اجماعـا .

---

(١) نيل الاوطار ج ٥ صفحة ٢٤٤ (طبعة بيروت ١٩٧٣ م) .

(٢) حاشية بن عابدين ج ٤ ص ١٦٩ ـــ ١٧٠ .

(٣) نظرية الغرر ج ٢ ص ٢٩٣ ـــ رسالة الدكتور ياسين ابراهيم درادكه .

وعلة التحريم فيه الغرر الكثير الذي لا خلاف في المنع منه ، كما تقدم عن الباجي وغيره ، وقد تدخلهعلة الربا اذا ما اضيف لعملية العقد عنصر من عناصر الربا.

واذا كان التأمين التجاري هو السائد في البلاد وكان محرما اجماعا ، فما هو البديل لهذا النوع من العقود ، مما يبيحه الشرع ، ويساعد على تعاون أفراد المجتمع ، عند تعرض بعضهم للاخطار والكوارث ؟ ان التأمين التعاوني او التبادلي — كما يعرفه البعض — هو البديل الوحيد ، لانه يجنبنا بيع الغرر المنهي عنه من جهة ، ويضمن لنا التعاون عند مواجهة بعضنا للمصائب والاخطار من جهة أخرى ، وذلك بانشاء صندوق تعاوني تدفع فيه اي جماعة مبالغ نقدية بملء ارادتها والحافز الوحيد هو التعاون وليس الربح ، سواء اتحدت المبالغ التي تدفعها أفراد المجموعة أو اختلفت لان الغرض من ذلك هو التعاون على توزيع تحمل المسؤولية والاضرار .

وعلى هذا فانه من المفضل تشكيل هيئات تعاونية لهذا الغرض ، على نطاق واسع ، أو على نطاق محدود فمثلا يمكن أن تقوم جماعة لها ممتلكات من نوع واحد بانشاء صندوق تعاوني خاص ، كأصحاب السيارات الخصوصية وأصحاب سيارات الاجرة ، وأصحاب الحوانيت وما الى ذلك ، وقد يشترك الجميع في صندوق واحد • وانني اقترح أن تساعد الحكومة بقسط وافر من ذلك ، وتقوم بعملية التوجيه والارشاد ، ففي ذلك احياء ودعم للدور الذي يقوم به بيت مال المسلمين ، من اعانة المصابين والمنكوبين في انفسهم وأموالهم ..

ان هذا التأمين التعاوني الذي نقترح ان يحل محل التأمين التجاري ، يعتبر داخلا في التعاون الذي أمر الله به .

قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (١) وان المؤاخاة بين المهاجرين والانصار في أعقاب هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذلك جمعه لازواد الصحابة المسافرين في بعض الغزوات ، مع اختلافها كما وكيفا — كما في الصحيحين — لخير مثال على تشجيع هذا النوع من التعاون .

ولا عبرة بالغرر في هذا النوع من التأمين ، لانه داخل في نطاق التبرعات . ولا مانع من استثمار مال ذلك الصندوق استثمارا يتماشى مع ما يبيحه الشرع الإسلامي لان الاستثمار الشرعي يساعد على توفيره واستمراره .

واذا ما تأسس هذا الصندوق التعاوني من قبل جماعة بملء ارادتها فان كل فرد من افراد هذه الجماعة ملزم باداء ما التزم لانه التزام لمعين ، والالتزام للمعين يقضي على الملتزم به نقل ابن رشد الاتفاق على ذلك . (٢) .

والله ولي التوفيق ، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين .

---

(١) سورة المائدة .

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك لابي عبدالله محمد عليش ج ١ ص ٢١٨ .

بسم اللـــه الرحمن الرحيـــم

الحمد للـــه والصلاة والسلام على رســـول اللـــه .

امـــا بعـــد ، ، ،

فقد ورد علينا الســؤال الآتـــي : —

« نظرا لتصاعد الاسعار واضطرابها بصفة فاحشة ، فهل يجوز للدولة ان تقوم بالتسعير فتحدد للباعة والمستهلكين سعرا لا يتجاوزه أحد من الجميع ؟ » .

الجـــواب واللـــه الموفق للصـــواب :—

ان هذه المسألة طرحت منذ صدر الاسلام واختلف فيها اكابر العلماء فمنهم من منعها دفاعا عـــن البائع لتظل يـــده مطلقة في ماله يبيعه حيث شاء وبما شـــاء ، ومنهم من اجازها دفاعا عـــن المشتري (المستهلك) حتى لا يظل ضحية للتاجر الذي يتحكم في السلع الاستهلاكية التي يتوقف عليها قوته .

فالذين قالوا بمنع التسعير اخذوا ذلك من حديث أنس الذي رواه ابو داوود والترمذي وصححه قال : (قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله هو المسعر القابض الباســـط الرازق واني لارجو أن القى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال) .

فظاهر هذا الحديث يدل على منع التسعير ، وتمسك به الحنابلة فلا يجـــوز التسعير عندهم بحال من الاحوال وايدهم على ذلك الشوكاني فذكر في نيل الاوطار أن التسعير مناف لقوله تعالى (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) .

اما الذين قالوا بجواز التسعير فقد استندوا الى أن المصالح العامة تجـــب مراعاتها والتصرف على هذا الاساس بطريقة تضمن مصالح الجميع بمن فيهـــم البائع ، واستدلوا بالاثر الذي رواه مالك في موطئه عن أبي سعيد الخدري أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمـــر بن الخطاب : (اما ان تزيد في السعر واما أن ترفع من سوقنا) .

قال الباجي في المنتقى عند شرح هذا الاثر (قال القاضي ابو الوليد رضي عنه والتسعير على ضربين :—

احدهما : هذا الذي ذكرناه من أن من حط من سعر النـــاس امر ان يلحـــق بسعرهم أو يقـــوم مـــن الســـوق .

واما الضرب الثاني من التسعير فهو أن يحد لاهل الســـوق ســـــعرا يبيعون عليه فلا يتجاوزونه ، فهـــذا منع منه مالك وبه قال ابن عمر وسالم بن عبداللـــــه والقاسم بن محمد وارخص فيه سعيد بن الحسيب وربيعة بن عبدالرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري ، وروى أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق : يسعر على الجزارين لحم الضأن ، ثلث رطل ، ولحم الابل : نصف رطـــــل ، والا خرجوا من الســـــوق .

قال اذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا باس به ولكن اخاف ان يقوموا من السوق ثم قال : « ووجه قول اشهب ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من اغلاء السعر عليهم ، والافساد عليهم ، وليس يجبر الناس على البيع ، وانما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الامام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ، ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ عنه ما يضر بالناس » .

وعلى هذا فان مالكا رضي الله عنه فيما روى عنه في العتبية اجاز التسعير نظرا للمصلحة العامة بحيث تراعى فيه مصلحة كل من الباعة والمشترين (المستهلكين) وهذا يتضمن ثلاث مسائل :

١ ــ صفة التسعير والطريقة التي يقر بها .

٢ ــ الباعة الذين يتناولهم قرار التسعير .

٣ ــ المبيعات التي يقرر عليها التسعير وعن المسائل الثلاث اجاب الباجي في المنتقى عند شرح الاثر الآنف الذكر .

أ ــ ففيما يتعلق بصفة التسعير قال : «قال ابن حبيب ينبغي للامام ان يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسالهم كيف يشترون وكيف يبيعون ؟ فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ، قال ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضى ، وعلى هذا اجازه من اجازه ، ووجه ذلك أن بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، وجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف الناس ، واذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه ادى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف اموال الناس » .

ب ــ وفيما يتعلق بذكر من يسعر عليهم ، فهم اهل الاسواق المحلية ، اما الجالب فلا يسعر عليه شيء الا انه ان كثر المرخصون ــ من الجالبين ــ قيل لمن بقي منهم اما أن تبيع كبيعهم واما أن ترفع ، كما انه اذ استقر اهل السوق على سعر معين ــ قيل للجالب اما ان تلحق به واما ترفع .

ج ــ **اما المبيعات التي تسعر فهي** ــ كل ما يكال او يوزن كالحبوب والخضروات والفواكه واللحوم والالبان والزيوت ونحو ذلك اما غير المكيل والموزون فلا يسعر، لانه خاضع لرغبات المشترين والرغبات تختلف من فرد الى فرد .

وخلاصة القول :ــ

ان المسالة ذات خلاف وان مالكا رضي الله عنه روي عنه جوازها وان الباجي اوضح لنا كيفية التسعير ، ومن يسعر عليهم ، والسلع التي يتناولها التسعير ، وكذلك روى عن الحنفية والشافعية الجواز اذا اشتد الغلاء ولم تصن الحقوق الا بالتسعير ونظرا لارتفاع الاسعار بشكل فاحش ، وتحكم الباعة في اقوات المشترين تحكما كاملا ــ فاننا نرى ان التسعير في هذه الحالة يصبح امرا لا مناص منه ، ولذلك يكون مشروعا،

لكن ينبغي انيعمل بما ذكر الباجى آنفا عند تحديد السعر وذلك بأن يجمع المسؤول عـن شؤون الدولة ـ بممثلين عن الباعة ارباب السلع الاستهلاكية ويحضر معهم ممثلين عن السواد الذي هو المستهلك حتى يحدد سعرا لا يضر بالمستهلكين ولا يحرم الباعة من ربح معقول ، ولذلك يقع التسعير برضى الجميع على اساس المصلحة العامةالتي هي فوق كل اعتبار. وباستطاعة المسؤول عن الامة ان يقنع الباعة بربح معقول او تتولى الدولة عملية الايراد ، لانها الساهرة على مصالح الامة .

وعندئذ اما ان يقبل الباعة بالربح المعقول . او يكونوا هم الذين سحبوا انفسهم من عملية الايراد والتموين .

والله ولي التوفيق ، . .

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول اللـــه .

امـــا بعـــد ، ،

فقـــد ورد علينا من جريدة الخليج السؤال الاتـــي :ـــ

« ما هو حكم الاسلام في التسعير اذا غلا السعر ، وهل التسعير يتناول تحديد اجور المباني السكنية من قبل الدولة اذا تصاعدت الاجور بشكل فاحش ؟ » .

الجـــواب واللـــه الموفق للصـــواب :ـــ

اننا قد اصدرنا فتوى في التسعير بتاريخ ١٤ ذ ىالحجة ١٤٠٠ هـ .

وخلاصة هذه الفتوى ان الائمة رضوان الله عليهم روى عنهم جميعا منـــع التسعير ، وروى عن مالك في العتبيه جوازه ، كما روى عن ابي حنيفه والشـــافعي جوازه اذا اشتد الغلاء وعجز عن صيانة الحقوق الا بـــه .

اما احمد بن حنبل فلا يجوز عنده التسعير بحال من الاحوال ، وايد ذلـــك الشوكاني فقال في نيل الاوطار ان التسعير مناف لقوله تعالى : الا ان تكون تجـــارة عـــن تراض منكـــم .

والدليل على منع التسعير ما روى انس رضي الله عنه قال : « قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان اللـــه هو المسعر القابض الباسط الرازق ، واني لارجو أن القى الله وليس احد منكـــم يطالبني بمظلمة في دم ولا مـــال » .

اخرجه ابو داوود والترمذي وصحيحه واخرجه ابن حبان في صحيحه ، ويؤخذ من هذا الحديث عـــدم جواز التسعـــير .

اما دليل القائل بجوازه عندما تدعو الحاجة اليه ـــ فهو أن المصالح العامـــة تجب مراعاتها والتصرف على ذلك بما يضمن مصالح الجميع ، كما استدل بالاثر الذي رواه مالك في موطئه عن ابي سعيد الخدري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنـــه مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع له زبيبا بالسوق ، فقال له عمر « اما أن تزيـــد في الســـعر واما أن ترفع من ســـوقنا » .

قال الباجي في المنتقى عند شرح هذا الاثر : « والتسعير على ضربين احدهما هـــذا الذي ذكرنا من أن من حط من سعر الناس امر أن يلحق بسعرهم أو يقـــوم مـــن الســـوق .

واما الضرب الثاني مـــن التسعير فهو أن يحده لاهل السوق سعر « يبيعون عليه فلا يتجاوزونه ، فهذا منع منه مالك وبـــه قال ابن عمر وسالم وعبدالله والقاسم بن محمـــد ، وارخص فيه سعيد بن الميب وربيعة بن عبدالرحمن ويحيى بن سعيد

الانصاري . وروى اشهب عن مالك في العتبية يسعر على الجزارين .. والا اخرجوا مــــن الاســـواق » .

وعلى هـــذا فان مالكا روي عنه جوازه واذا اخذنا بهذا القول نظرا للمصلحة العامة فان التسعير يتحدد في ثلاث مسائــــل :ــ

١ ــ صفــــة التسعير والطريقة التي يقـــر بهــــا .

٢ ــ من يســعـــر عليهم من الباعـــــة .

٣ ــ الســــلع التي يتعلق بهـــا التسعير .

أ ــ صفة التسعير وتكون باتفاق الحاكم وممثلي الباعة على سعر فيــــــه ربح معقول لا يضر بالبائع ولا يجحف بالمشتري كما يحضر ممثلين عـــن ذوي الشراء «المستهلكين» .

ب ــ امـــا الذين يسعر عليهم فهم اهـــل الاسواق المحلية ، فلا يسعر علـــى الجالب الا انـــه اذا كثر المرخصون من الجالبين ، او اتفق اهل الســـوق على سعر معين قيل للجالب امـــا تلحق به واما أن ترفـــع .

جـ ــ اما السلع التي يتعلق بها التسعير فهي كل ما يكال أو يوزن كالخضروات والفواكه والحبوب واللحوم وما الى ذلـــك ، وهذه النقاط كلها موضحة فـــي منتقـــى الباجـــى .

وعليه فان ايجار المباني لا يدخل في السلع التي يتناولها التسعير حسب ما ذكر الباجى الذي يعتبر من ابرز الذين تصدوا لهذا الموضوع خصوصا في المذهب المالكي .

الا اننـــا نرى أن الدولة باستطاعتها ــ وهي الساهرة على مصالح الجميـــع ان تتدخل بطريقة اخـــرى لانها ــ من جهة ــ طرف كبير في الايجار ، اذ تؤجـــــر لمكاتبها وموظفيها كثيرا مـــن المباني ، فاذا حددت ما تدفع من الاجر بطريقة معقولة، فان صاحب البناية لابد وان يراجع نفسه في المطالبة بأجور غير معقولة ، كما أنها ــ من جهـــة أخرى ــ باستطاعتها ان توجه النصح لارباب المباني وتشعرهم بأنهـــا تفضل لهم أن يكسبوا من مبانيهم مكاسب معقولة ، والا فانها ستبني فتوفر المباني حتـــى لا تحتـــاج الـــى الايجـــار .

وعندئذ تكون قد تدخلت دون ان تجبر أهل المباني على اجر محدد ، ودون ان تتـــرك الاجـــور تتصاعد بـــلا حدود .

واللـــه ولـــي التوفيـــق ، ، ،

بســم اللــه الرحمــن الرحيــم

بـــاب الوقـــف

الحمد لله والصلاة والسلام على النبي الكريـم .

وبعـــــد ،

فقد ورد علينا برئاسة القضاء الشرعي في أبوظبي سؤال هذا نصه :ـ

فضيلة رئيس القضـــاء الشرعي المحتــر م.

السلام عليكم ورحمـــة اللـــه وبركاتــه ،

نرجو فضلا من سماحتكم فتوانا في هــذه المسألة وهـــي :ـ

توفي والدنا المغفور له الشيخ حسين آل عصفور ، وكان عند وفاته عـــلى فراش المرض وقد أوقـــف لشخص بالاتي وعهد بكتابة وقفيته لشخص آخر علمـــا بأنه عالم ديني ويجيد الكتابة وقال له أكتب انني قد أوقفت بيتي على فلان بن فـــلان وجعلت توليته بيـــده وعلى ذريته ما دام هو موجودا اي ما دام الشخص الموصى اليه موجودا ـ وجاءت هذه الوقفية خالية من الشروط ليس بها خاتم شرعي . وقد جاء الهدم على المنزل وقبص تعويض عنه فما راي فضيلتكم في احقية هذا التعويض وهذا المنزل حيث اننا بنات المرحوم الشيخ حسين ولدينا ورقة تثبت ملكية هذا المنزل لوالدنا المرحوم ، نرجو فضلا منكم فتوانا في هذا السؤال جعلكم الله عونا للاسلام والمسلمـــين .

والســـلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كمـــا ورد علينـــا الســـؤال التالـــي :ـ

بســم اللــه الرحمــن الرحيــم

بعد الســـلام عليكم ورحمة اللـــه وبركاته ،

ما قولكم في صحـــة وقف رجل كان في مرض موته وزعم زاعم أنه قد أوقـــف دارا له على اغراب عنه وكان ما ادعى أنه وقف بورقة عادية على النحو الآتي :

(الى فلان الفلاني انني قـــد أوقفت البيت الذي انت ساكن فيه عليك وعلـــى ذريتك الصالحة) والورقة هذه لم يكتبها الواقف أو يوقعها في حين انه كان يجيـــد القراءة والكتابة كما لمَ يوقعها اي شاهـــد من الشهود الموجودة اسماؤهم فيهـــا وليس بينهم من هو على قيد الحياة سوى شخص واحد . افتونا مأجورين .

الجـواب واللـــه الموفق للصـــواب :ـ

١ ـ ان السؤالين يدوران على محور واحد ولا فرق بينهما الا في اللفظ ومـــا كان جوابا عن أحدهما فهـــو جواب عـــن الآخـــر .

٢ ــ المعروف والمنصوص في كتب المذهب المالكي أن كل ما صدر عن الانسان من التبرعات في مرض موته يجري عليه حكم الوصية ، فاذا توفرت شروط الوصية نفذ المتبرع به من الثلث بعد اخراج الحقوق المقدمة على الوصايا وحسب ترتيب الوصايا ولا فرق في هذا بين التبرع بالوقف وغيره ، قال الشيخ خليل في باب الحجر من مختصره ما نصه « ووقف تبرعه الا لمال مأمون وهو العقار فان مات فمن الثلث والا مضى وسلم الشراح . ومثله في اقرب المسالك وشرحه للشيخ احمد الدردير .

ولكن لابد أن يثبت صدور التبرع من المريض لان الاصل بقاء مال الانسان على ملكه حتى يثبت ما يخرجه عنه ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لا ادعي ناس دماء رجال وأموالهم .) (متفق عليه) فلا بد من ثبوت التبرع بشهادة شاهدين عدلين أو شاهد واحد عدل مع يمين المدعي . وعليه اذا كانت هذه الشهادة المشار اليها في السؤالين قد كتبها شاهد ثابت العدالة وثبت ان الخط خطه أو كان حيا وهو في مكان يلزمه الحضور منه وشهد بمضمون الوثيقة مع حضورها وحلف المدعي معها على طبق دعواه او شهد شاهدان على النحو الذي ذكرنا فان الوقف يثبت ويخرج من ثلث مال المرحوم على طريقة الوصايا .

هذا وليس يقدح في الوثيقة عدم وجود خاتم أو توقيع عليها ما دام الشاهد قد اثبت اسمه عليها كما لا يقدح فيها أن الواقف عالم يجيد الكتابة والقراءة لانه قد يكون مشغولا او حل به من المرض ما اضعفه عن الكتابة فيعهد بها الى غيره وقد يكون عالما يجيد الكتابة ولكن غيره أجود منه كتابة كما هو مشاهد وكذلك لايقدح كون الموقوف عليه اجنبيا من الواقف بل لعل ذلك يكون أقرب الى الصحة بعد ان عرفنا انه في هذه الصورة جار مجرى الوصية .

والله تعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين .

اما بعد ، ، ،

فقد ورد علينا من معهد علوم الشريعة الاسلامية بجنوب افريقيا — سؤال هذا نصه :—

فضيلة الشيخ رئيس القضاء في ابوظبي — حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

« فتوى في بيع مقبرة المسلمين »

هل يجوز أن تباع مقبرة المسلمين التي دفن فيها المسلمون علما ان المقبرة المذكورة لن تباع للضرورة شرعا ؟

وهذه المسالة حدثت في دار الحرب اي بلد غير مسلم لا يعرف بأحكام الشريعة الاسلامية حتى الاحوال الشخصية الاسلامية رسميا .

وعلما بأن البائع مسلم من لجنة مسلمة وانه غير مكلف قانونا ببيع المقبرة والبائع غير مكره في الامر مطلقا ، والمقبرة اهديت من بلدية كيب تاون قبل عدةسنين.

معلومات اخرى حول الامر : —

— ان المقبرة المذكورة اعلاه قد تستمر باستعمالها كمقبرة للمسلمين اذ هم يسكنون بجوارها .

— المقبرة المذكورة قد تستخدم لرفع دار لصاحب غير مسلم لغرض ذي ربح .

— وان بيعت المقبرة ماذا : —

ا) مقام العقد في ضوء الشريعة الاسلامية وهل يصح انعقاده أو ابطاله .

ب) نظر الشريعة الاسلامية في قبض المال نتيجة العقد المذكور .

جـ) حكم الشريعة في استعمال المال المذكور ان رفض ابطال العقد من قبل السلطة الحاكم .

— يوجد مقابر أخرى للمسلمين في بلد ولكن سوف تزدحم اذ يزداد المسلمون وتخصيص أراضي في العاصمة للمقابر يصبح أمرا شاقا .

ويجب تقديم الادلة الشرعية بالتفصيل واراء العلماء في الامر مع ادلتهم هذا ووفقكم الله وولاكم وحفظكم لخدمة الامة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته — الشيخ عبدالكريم طوفار — العميد .

الجـواب واللـه الموفق للصـواب :ـ

ان مقابر المسلمين تعتبر حبسا ، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين .

قال القاضي ابوبكر بن العربي المالكي في كتابه (أحكام القرآن) عند قوله تعالى (وان المساجد لله) ما نصه : « ولا خلاف بين الامة في تحبيس المساجد والقناطر والمقابر ، وان اختلفوا في تحبيس غير ذلك » انتهى . ومعلوم أن الحبس لا يجـوز بيعه ولا هبته ، ولا يورث . ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قـال اصاب عمر ارضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انـي اصبت ارضا بخيبر لم اصب ما لا قط انفس عندي منها فما تأمرني بهـا ؟ فقـال : (ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها) قال : فتصدق بها عمر أنـه لا يبـاع ولا يوهـب ولا يـورث .

وفي عبدالباقي الزرقاني عند قول الشيخ خليل المالكي والقبر حبس لا يمشي عليه ولا ينبش ما دام به ما نصه : « وهذا قيد للنفيين لا لقوله ايضا حبس اذ هو حبس ايضا اذا لم يبق به الا عجب الذنب ، فلا يجوز بناؤه دارا ولا حرثه لزراعة ، وانما يجوز نبشه للدفن لعدم منافاته لكونه حبسا» انتهى . وفي منح الجليل لمحمد عليش عند قول الشيخ خليل «والقبر حبس ما نصه : « على الدفن فقط ، فان نقـل الميت منه أو فنى فلا يجوز التصرف فيه بغير الدفن كـزر وبناء بيت ، مالك رضـي الله عنه : موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ، لانه حبس » انتهى . وفـي الرهونى عند النص الآنف الذكر نقلا عن بن مرزوق ما نصه : « لا يجوز لاحد اخـذ الحجارة من المقابر العادية ولا تزال عنها ، لانها حق لاهلها ، ولا ينشأ فيها قنطـرة ولا مسجد ولا ، يكشف عنها » ثم قال « قال القاضي مذهبنا ان مواضع القبـور أحباس لا يجوز بيعها لحوز الميت اياها عن غيرها » انتهى .

فبائع مقبرة المسلمين ـ ولو كان مسلما ـ باع شيئا لا يمت له باي صلـة ، لان المقبرة ليست ملكا لاحد ، وانما هي حبس على الاموات ، فلا يجوز التصـرف فيها الا بالدفن كما ذكرنا آنفـا .

وعلى هذا فانه باع ما لا يملك من جهة ، وباع ما نهى عن بيعه من جهة اخرى.

واعتمادا على ذلك ، ونظرا لما اوردنا من حديث الرسول صلى اللـه عليه وسلم ، ومن نصوص الفقهاء المالكيين يتحدد الجـواب كالآتـي :ـ

١ ـ ان البيع فاسـد ومفسوخ بلا خلاف خليل : «وفسد منهى عنه الا لدليل» تنظر شروحه هنـا .

٢ ـ اذا كان البائع قبض الثمن فعليه أن يـرده لصاحبه الذي أخذه منه ، كمـا أن المشتري اذا احدث في المقبرة بناء فانه يجب هدمه واخراجه من المقبرة .

٣ ـ على من يعنيه الامر من المسلمين أن يتدخل في الامر بكل الوسائل الممكنة حتى يفسخ البيع وتعود المقبرة على حالها ، وفي حالة ما اذا رفض ابطال البيـع

ونسخه من قبل السلطة الحاكمة هناك ، سواء رفضت ذلك عن طريق محاكمها الوضعية أو غيرها ، وأصبح من يدعو الى الشريعة الاسلامية لا يجد اي اذن صاغية فان المال المعــوض عن المقبرة يجب صرفه في شراء أرض ، واتخاذها مقبــرة ، أو يصرف في توسيع مقبرة اسلامية أخرى ، ونحو ذلك مما فيه مصلحة مقابر المسلمين ، واذا أمكن نقض البيع في يوم ما فان المقبرة يجب أن تعود الى حالها .

تنظر شروح مختصر خليل المالكي عند قوله في باب الجنازة (والقبــــر حبس لا يمشي عليه ..) وعند قوله في باب الوقف : وامروا بجعل ثمنه لغيره . وعنـــــد قوله في باب البيع «وفسد منهى عنه» .

هذا هو جواب سؤالكم . واضيف اليه انني استنكر هذا النوع من الاعمــــال وهو انتهاك حرمة أموات المسلمين بجعل مقابرهم نهبا تباع للكفار يبنــون عليهــا مساكنهم ، ففي هذا امتهان للاسلام وايذاء للاموات المسلمين ، لان ما يؤذيهـــم احياء يؤذيهم أمواتا وايذاؤهم اثم عظيم قال تعالى : « والذين يـــؤذون المؤمنــــين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا » (٤٨ الاحزاب) . فعلى المسلمين أن يغيروا هذا المنكر ، قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم (مـــن رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلـــك اضعف الايمان) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ولـلـــه العـــزة ولرسوله والمؤمنـــين .

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

الحمد للـــه والصلاة والسلام على رسول اللـــه .

امـــــا بعـــ د ،

فقـــد ورد علينـــا الســـؤال الآتـــي : ـ

(بنى رجل مسجدا ثم إصابته ضائقة مالية فهل يجـــوز لـــه بيـــــع المسجد لتسديـــد ديونـــــه ؟

الجـــواب واللـــه الموفق للصـــواب :ـ

ان المسجد كغيره من الاحباس لا يبـــاع ولا يوهب ، واذا كان هناك خلاف في تحبيس بعض الاشياء فان تحبيس المسجد ليس فيه أي خلاف ، قال القاضي ابوبكر بن العربي المالكي في كتابه أحكام القـــرآن . عند قوله تعالى : (وان المساجد للـــه) (١٨ سورة الجن) ولا خلاف بين الامـــة في تحبيس المساجد والقناطر والمقابـــر وان اختلفوا في تحبيس غير ذلـــك . انتهـــى .

وقد عرف محمد عليش الحبس في كتابه (منح الجليل) على مختصر خليـــــل فقال (وحقيقته لغة الحبس وشرعا حبس عين لمن يستوفى منافعها ابدا) انتهى .

وفي هذا الحبس دلالة على انه لا يباح ولا يوهب وانما ينتفع المحبس عليـــه بمنفعته ومنفعة المسجد هي الصلاة فيه والمنتفعون بها هم المصلون والمعتكفون .

وقـــد ورد منع بيع الحبس صريحا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين قال ابن قدامه الحنبلي في المغنى أول باب الوقف ، والاصل فيـــه ما روى عبدالله بن عمر قال اصاب عمر أرضا بخير فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول اللـــه انني اصبت أرضا بخيبر لم أصب قط أرضا انفس عندي منهـــا فما تأمرني بها فقال : (ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير انه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث متفق عليه . انتهى .

وتحبيس المسجد هو بناؤه والاذن في الصلاة فيه ولو لم يقل محبســه انه حبس لان التخلية بينه وبين الناس يصلون فيه تقوم مقـــام التلفظ بالتحبيس ، ففي الحطاب عند قول خليل في باب الوقف (بحبست ووقفت أو تصدقت أن قارنه قيـــــــد أو جهـــة لا تنقطـــع) :

(هذا هو الركن الرابع وهو الصيغة قال بن الحاجب وما يقوم مقامها ثـــم بين ما يقوم مقامهـــا بقولـــه : ولو اذن في الصلاة مطلقا ولم يخص شخصا ولا زمانا، فكالصريح . انتهى . وقوله : فلو أذن في الصلاة مطلقا اي اذنا مطلقا او في الصلاة مطلقا أو لم يخص به فرضا ولا نفلا وقال في المسائل الملقوطة : ولو بنى مسجدا واذن في الصلاة فيه فذلك كالصريح لانه وقف وان لم يخص زمانا ولا شخصا ولا قيد الصلاة فيه بفرض ولا نفل فلا يحتاج الى شيء من ذلك ويحكم بوقفته.) انتهى من الحطاب

وفي الشرح الصغير للدردير ممزوجا بالنص (وناب عنها اي الصيغة التخلية بين الناس بالمسجد من رباط ومدرسة ومكتب وان لم يتلفظ بها) انتهى .

فتحصل من هذا ان المسجد لا خلاف في تحبيسه وان تحبيسه هو ان يخلي صاحبه بينه وبين الناس يصلون فيه ، وان الحبس لا يباع ولا يوهب . والضائقة التي اصابت محبسه كما في السؤال لا تبيح بيعه اللهم الا اذا كانت اصابته قبل ان يخلى بين الناس وبين المسجد وكانت قد بلغت به في نفس الوقت حد الفلس بأن احاط الدين بما له قبل التخلية بين الناس والمسجد ، فعندئذ يجوز بيع المسجد لتسديد الديون ؛ لان وقفه لم يتم ، اذ لا يتم حبس ولا هبة ولا صدقة الا بالحيازة وحيازة المسجد هي التخلية بينه وبين الناس والصلاة فيه واذا حصل مانع كالفلس قبل الحوز يبطل الحبس قال محمد عليش في منح الجليل (وبطل ان وقف مسجدا او قنطرة او رباطا او نحوها ولم يخل بين الناس وبين كمسجد ورباط وقنطرة ونحوها قبل فلسه اي الواقف او قبل مرضه المتصل بموته وقبل جنونه كذلك وقبل موته اي الواقف ، بأن لم يحز عنه أصلا أو حيز بعد مرضه أو جنونه أو فلسه) انتهى . ومثله في باقي شروح المختصر .

والله ولي التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب القضاء)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم .

اما بعد ، فقد وردت علينا الاسئلة الآتية :-

س ١ - حدثنا عن أصل فكرة القضاء قبل وبعد الاسلام ؟

ج ١ - الحمد لله الحكم العدل الذي لا معقب لحكمه والصلاة والسلام على افضل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب .

القضاء منصب شريف وبه قامت السماوات والارض ، وهو من النعم التي يباح التحاسد (الغبطة) عليها قال عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنتين ، رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس ، وقال (سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله امام عادل ...) .

وقد كان القضاء قبل الاسلام في جزيرة العرب معروفا يزاوله شيخ القبيلة ، وقد يرتضي الخصمان حكما بعينه ، يرتضيانه ، ويتفقان على قبول ما يصدره من حكم في موضوع النزاع ، وفي الاسلام ، ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قام بالنظر في القضايا وخصومات الناس وتولى القضاء من الصحابة علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم .

ولنا كتاب بعنوان (نظام القضاء في الاسلام) فلمن شاء الاطلاع عليه .

س ٢ كانت دية المراة متساوية مع دية الرجل ولكن عدلت بمقدار نصف دية الرجل والان يعمل بها في المحاكم الشرعية فهل لنا بتوضيح هذا الصدد ؟ .

ج ٢ - لقد انعقد الاجماع منذ الصدر الاول على ان دية المراة في القتل خطأ على النصف من دية الرجل .

وهذا الحكم اجمع عليه الصحابة والائمة الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل واستند هؤلاء على أحاديث نبوية جاءت في عدد من المصادر ، منها ما رواه البيهقي عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دية المراة على النصف من دية الرجل) . والمحاكم الشرعية بأبوظبي تطبق الآن الاحكام الشرعية فيما يتعلق بدية المراة في حالة القتل خطأ . ولنا كتاب خاص بهذا الامر عنوانه (دية المراة في الفقه الاسلامي) فعلى من يريد المزيد الاطلاع عليه.

س ٣ - في بعض القضايا يصدر الحكم بابعاد المتهم عن البلاد فاذا اخذنا على سبيل المثال حوادث السيارات التي تكون ناتجة عن قضاء وقدر وبرغم ذلك يصدر الحكم بابعاد الجاني من البلاد فما قولكم في ذلك ؟

ج ٣ — ابعاد المتهم عن البلاد صدر به تعميم والمحاكم تنفيذا لهذا الامر تطبق حكم الابعاد عن البلاد لكل من تثبت ادانته ، وهذا متروك لتقرير المحكمة للتهمة فاذا راى القاضي أن الجريمة وقعت قضاء وقدرا ولم تثبت الادانة اصدر الحكم بالبراءة دون الابعاد ، وقد يعزره القاضي ولا يبعده .

س ٤ — هل هناك مشروع بتعديل وتوحيد القوانين حسب احكام الشريعة الاسلامية ؟

ج ٤ — هناك لجنة عليا بوزارة العدل مشكلة بموجب القرار الوزاري رقم ١٩٧٨/٢م — لمراجعة القوانين المعمول بها في الدولة واقتراح تعديلها بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية .

والامل معقود على أن تنجز هذه اللجنة عملها على الوجه المرجو ، ونأمل عندئذ أن تكون القوانين الجنائية والمدنية موحدة في جميع الامارات السبع . ومن الجدير بالذكر أن أشير الى أن امارة أبوظبي ماضية في تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في جميع دوائرها الثلاث (الاسرية والجنائية والمدنية) في كل قضية تحال اليها وذلك منذ اربع سنوات بالنسبة للقضايا الجنائية والمدنية ، اما بالنسبة لقضايا الاسرة فمنذ انشائها .

س ٥ — بخصوص القرار الذي صدر للمواطن الذي يريد الزواج ماذا حدث في ذلك وهل يرى سماحتكم أن في ذلك حلا لمشكلة المهور ؟ .

ج ٥ — مبلغ علمي أنه لم يصدر قانون او أي قرار رسمي ينظم هذا الامر ولكن دارت أفكار بين المسؤولين في هذا الموضوع وتناولتها الصحف بالتعليق ولعلكم اطلعتم عليها .

ولا أرى في ذلك حلا لمشكلة المهور ، ولكن مشكلة المهور لا تحل الا اذا انتهج الناس نهج الاسلام في ذلك ، واذا تفاقمت المشكلة واحتاجت الى وضع قانون ينظم هذا الامر ، فلولي الامر أن يأمر بوضع ذلك القانون .

فقد قيل قديما : (تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور) وان المغالاة في المهور على النحو الذي نعلمه شيء يتنافى مع المبادىء التي جاءت بها السنة المطهرة من مثل قوله صلى الله عليه وسلم (ان اعظم النكاح بركة أيسره مؤونة) .

س ٦ — ما هي حكمتكم في الحياة ؟

ج ٦ — ان الحياة ذات دروب وشعاب ، وكل درب منها ، وكل شعبة فيها ، تحتاج الى نور حكمة من الحكم المستقاة ، من منابع الدين ، وتجارب الماضين . والاحتكاك بالمعاصرين ، ومن ضمن حكمي في الحياة الحكم الثلاث التالية :—

الاولى :— (قل الحق ولو على نفسك ، فان يكن اول الامر مرا ، فان عاقبته حلوة) .

الثانية :ـ (كن في عون من يسالك عونك ، يكن الله في عونك دون أن تساله).

الثالثة :ـ (اعف عمن اساء اليك بلا افتخار ، رغبة في عفو القادر الجبار) .

س ٧ ـ كلمة توجهها الى الآباء بخصوص الابناء وما يتعلق بقضايا الاحداث الجنائيـــة ؟ .

ج ٧ ـ وهذا السؤال ذو شقين : الاول بخصوص الابناء بعامة ، والآخـــر بخصوص الاحداث الجانحين . وكلمتي للآباء بخصوص الابناء ، انصحهم بأن يكونوا لابنائهم قـدوة ومثالا ـ يحتذى في افعال الخير اتيانا ، وفي أفعال الشر اجتنابا .

فان الطفل يتأثر بمحيط اسرته اولا قبل ان يتأثر بالجيران والشارع والمدرسة وان اثر الاسرة اقـوى ، فعلى الآباء والامهات ان يحرصوا على الاستقامة في كـل شؤونهم فان فعلوا ذلـك ، قرت اعينهم بأبناء صالحين وبنات صالحات ، ونالـوا ثوابا عظيما واما عـن الاحداث الجانحين فان المناخ المنزلي الاسري اذا كان معافى الى جانب المحيط المدرسي ، فان ظاهرة الجنوح عند الاحداث ستقل جدا أو تنعدم .

وقضايا الاحـداث كثرت هذه الايـام وتنوعت الجرائم التي يرتكبونهـا .

ولمـا كثرت قضاياهم ، طلبنا من الجهات المختصة أن يكون لهم جناح خاص بسجن ابوظبي ، ريثما تنشأ لهم دار رعاية خاصة بمواصفات دور الاحـــداث في البـلاد الراقيـة .

س ٨ ـ نصائـح عامـة للجميـع ؟

ج ٨ ـ ليوطن كل فـرد من المجتمع نفسه على المحاسبة يوميـا ، واضعا نصب عينيه محاسبة العليم الديـان .

فان فعل الناس ذلك ، عاشوا في سـلام مع أنفسهم ومع الآخرين ، وقـل المترددون على دور القضاء يطلبون الانصاف من الظالمين ، وفرضت عـلى الكافة اجنحة الخـير والحـق والفضيلـة والجمـال .

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

(بـــــاب الجنـــايـــات)

السؤال الخامس من اسئلة (الازمنة العربية) التي تصدر بالشارقة ص. ب ٥٨٢٣

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم : مـــن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بهـــا في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيهـــا ابدا ، ومـــن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيهـــا ابـــدا) ، رواه مسلم .

الســــؤال : ـــ

(أ) ماذا نقول في انتحار الاسير اذا خشى عـــلى نفسه التعذيب وليست لـــه قوة بدنية تجعله يتحمل العذاب اذا ما عرفنا انواع التعذيب التـــي يمارسها العـــــدو .

(ب) اذا خشى على أمته بأن يعذب فيضطر الى افشاء اسرار دولته فيؤدي ذلـــك الـــى القضـــاء على الكثير بسبب ذلـــك .

(جـ) اذا خشى أن يخدر وتحت التخدير تؤخذ المعلومـــات .

الجـــواب واللـــه الموفق للصـــواب :ـــ

ان هـــذا الحديث يدل بظاهره على ان من قتل نفسه يخلد في النار خلـــودا ابديا ولكنه عنـــد اهل السنة والجماعة مؤول بتأويلين : احدهما ان يحمل عـــلى ظاهره مـــن الخلود الابدي في حق من اعتقد حل هذا الفعل الشنيع لان كل مـــن اعتقد حل ما حرم الله او حرمة ما أحله فهو كافر ولا ريب في ان الكافرين خالدون في النـــار لا يخرجون منهـــا ولا هم يستعتبون تلفح وجوههم النار وهم فيهاكالحون ، التأويل الثاني أنه اذا لم يكـــن مستحلا يكون معنى الخلود والابدية طول الاقامة ، والعرب تطلق الخلود والابدية أحيانا على طول الاقامة والحكمة في التعبير بذلـــك التشنيع والتقبيح ، وقـــد تضافرت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على أنـــــه لا يخلد في النـــار خلودا أبديا الا من مات وليس في قلبه مثقال ذرة من ايمان قـــال تعالى : (ان اللـــه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (٤٨ النساء). وقال (أن الله يغفر الذنوب جميعا) (٥٣ الزمر) . وقال (والذين لا يدعون مـــع الله الـــه آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحـــق ولا يزنون ومن يفعـــل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا مـــن تاب وآمـــن وعمل صالحا) (٦٨ ـــ ٦٩ ـــ ٧٠ الفرقان) ، وقـــال رســـول اللـــه صلـــى الله عليه وسلم في حديـــث الشفاعة الذي رواه الشيخان وغيرهمـــا : (واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك باللـــه شيئا) وفي الصحيحين ايضا أنه يخرج من النار كل من كان في قلبه مثقـــال ذرة من ايمان ، وحديث (الموجبتان) وحديث أبي ذر رضي الله عنه وفيه أن من مات

من هـذه الامة لا يشرك باللـه شيئا دخل الجنة وان زنى وان سرق ، وحديث الطفيل بن عمرو الدوسي والرجل الذي هاجر معه فمرض فجزع فقطع براجمه فمات فرآه الطفيل في النـوم وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال ما صنع بـك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم ، وفيه أنه قص هـذه الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم وليديه فاغفر) رواه مسلم.

فهذه الآيات والاحاديث وما في معناها من نصوص الكتاب والسنة تـدل على أن من مات على دين الاسلام لا يخلد في النار ، وما جاء من النصوص ظاهره ان صاحب الكبيرة مخلد في النـار محمول اما على المستحل أو على طول المقـام في العذاب خلافا للخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة وخلافا للمعتزلة الذين يقولون انه في منزلة بين المنزلتين لا هو مؤمن ولا هو كافر ، وانه مخلد في النار وللمرجئـة الذين يقولون انه لا يضر مع الايمـان شيء .

وظاهر الحديث الوارد في السؤال ايضا ان الانسان لا يجـوز له ان يقتـل نفسه سواء أكان اسيرا أم غير اسير وكم من مسلم صحابي أو غـير صحابي بقي في أسر الاعداء حتى خلصه اللـه منهم أو قتل شهيدا ، وقـد أسر المشركون مـن اهل مكة سعد بن عبـادة ـ كما في سيرة بن هشام ـ فضربوه واهانوه الـى ان اذن اللـه بخلاصه منهم ، وفي اخذهم اياه يقول شاعرهم ضرار بن الخطاب الـذي اسـلم بعـد ذلك يـوم الفتح .

تداركـت سـعدا عنـوة فأخذتـه	وكان شفاء لو تداركـت منـذرا
ولـو نلتـه طلت هنـاك جراحه	وكان حريا أن يهـان ويهـدرا

وقد أجابه حسان بن ثابت رضي الله عنه ببضعة أبيات أولها :ـ

فلسـت الى سعد ولا المـرء منـذر	اذا ما مطايا القـوم اصبحن ضمرا
وآخرها : فانا ومن يهدى القصائد نحونا	كمستبضع تمـرا الى أرض خيبرا

وفي غزوة الرجيع أسر بنو لحيان من هذيل ثلاثة من الصحابة فقتلوا واحـدا منهم وذهبوا باثنين وهما زيد بن الدثنة وخبيب بن عدي ـ فباعوهما بمكة فأخـرج المشركون زيـدا الى التنعيم ليقتلوه خـارج الحرم فقال له عنـد ذلك ابو سفيان بن حرب : أنشدك الله يا زيـد أتحب أن محمدا عندنا الآن في مكانك تضرب عنقـه وأنك في أهلـك قال والله ما احب ان محمدا الآن في مكانه الذي هو فيـه تصيبه شوكة تؤذيه واني جالس في أهلي قال أبو سفيان ما رأيت في الناس احدا يحـب أحدا كحب أصحاب محمد محمدا ثم قتله نسطاس غلام صفوان بن أمية بن خلف ، وأمـا خبيب فقـد اشتراه بنو الحارث بن عامر ابن نوفل وكان قد قتـل اباهـم الحارث يـوم بدر فمكث عندهم أسيرا حتى اذا اجمعوا قتله استعار موسى مـن بعض بنات الحارث ليستحد بها فأعارتـه ، ثم انهم خرجوا به من الحرم ليقتلـوه فقال دعوني أصل ركعتين ثم انصرف اليهم فقال لولا أن تروا أن ما بي جزع مـن الموت لزدت فكان أول من سن الركعتين عند القتل ثم قال اللهم احصهم عددا ثم قال:

ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام اليه عقبة بن الحارث فقتله ، وفي سيرة ابن هشام انه قال في دعائه عليهم : (اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تغادر منهم أحدا) وقصة هذين الشهيدين واخوانهما مذكورة في صحيح البخاري وسيرة ابن هشام وغيرهما من كتب الحديث والسير .

وهي تدل دلالة واضحة على ان الاسير لا يجوز له ان يقتل نفسه هربا من التعذيب ، ولو كان له ذلك لاخبر النبي صلى الله عليه وسلم به بعد علمه بما تعرض له هذان الشهيدان ، وقد تيسرت لاحدهما وهو خبيب طريقة يمكنه بها ان يستريح من تعذيبهم حيث حصل الموسى وهو في مكان خال ، وكن المؤمن الخالص الايمان يعلم أن الحياة الدنيا كلها قصيرة ، وان كل ما يصيب المؤمن من اذى حتى الشوكة يشاكها يكفر الله به من خطاياه ، ولا سيما اذا كان هذا المؤمن مجاهدا . هذا وقد ذكر فقهاء المالكية أن المجاهد يجوز له الانتقال من سبب من اسباب الموت الى سبب آخر كما لو أحرق العدو سفينة فيها جنود مسلمون وعلموا انهم ان استمروا في السفينة هلكوا وان نزلوا الى البحر هلكوا ايضا ، ومهما كانوا يرجون الحياة او طولها فان الانتقال يجب عليهم ولو حصل لهم ما هو اشد من الموت لان حفظ النفوس واجب ، والى ما ذكرناه أشار العلامة خليل بن اسحاق رحمه الله في المختصر بقوله : عاطفا على الجائز : (وانتقال من موت الى آخر ووجب ان رجا حياة او طولها) ونحوه في المغنى لابن قدامة الحنبلي.، وذكر العلامة الابي المالكي في شرحه لصحيح مسلم عند هذا الحديث (من قتل نفسه) الخ ما نصه (ثم ينبغي تخصيصه بمن قتل نفسه لظنه ان العدو يقتله قال في الجهاد : واذا أحرق العدو سفينة للمسلمين جاز لهم طرح انفسهم لانهم فروا من موت الي موت ، ولم ير ذلك ربيعة الا لمن طمع بنجاة فلا يقتل نفسه وليصبر لامر الله تعالىوكان الشيخ (يعني ابن عرفة) يجوز لمن قطعت يده ظلما ترك المداواة حتى يموت وأثمه على قاطعه والظالم أحق أن يحمل عليه) انتهى المراد منه .

اما اذا خشي ان يعذب او يخدر ويكون تعذيبه أو تخديره سببا في الحاق الهزيمة بجماعة المسلمين ومن في حكمهم ويؤدي بالتالي — الى ان تكون كلمة الذين كفروا العليا فالظاهر انه يجوز له او يجب عليه حينئذ قتل نفسه وتفويت الفرصة على الاعداء ، وذلك انه لا خلاف بين علماء المسلمين — حسب علمنا — في أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس ومن أجل ذلك كان الجهاد في سبيل الله من أعظم القربات ووصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه ذروة سنام الاسلام ، ولكن لابد أن يكون القصد هو اعزاز دين الله لا اظهار الشجاعة ولا الحمية والعصبية وقد نص الفقهاء على انه يجوز للرجل الواحد الاقدام على جمع من العدو ثلاثة او عشرة او اكثر من ذلك بشرط ان يقصد باقدامه عليهم نصرة دين الله وان يعلم او يظن ان في ذلك نكاية للاعداء بخلاف ما لو كان قصده اظهار الشجاعة او الحصول على الغنيمة قال الشيخ خليل رحمه الله عاطفا على الجائز :

(واقــدام الرجل على عدد كثير ان لــم يكن ليظهر شجاعة) وفي الصحيحين عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أن اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وســلم الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتــل للذكــر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل اللـــه ؟ قال (مـــن قاتل لتكون كلمة اللـــه هي العليا فهو في سبيل الله) وممــــا تجــدر ملاحظته ان عملية الانتحار قد انتشرت في هذه الايام انتشارا كثيرا فلا يكاد يمــر يوم الا ووافتنا الاذاعات والصحف بانتحار شخص أو اشخاص ولعل ما لــم نسمع أو نقرأ من هذا النوع أكثر مما سمعنا أو قرأنا ، ومــع هذا لــم نسمع ان شخصا مسلما متصفا بالتقوى اقــدم على الانتحار وكم قرأنا في تاريخنا الاســلامي ان عالما أو صالحا اخذته سلطة طاغية وعذبته عذابا نكرا ثم قتلته أو أطلقت سراحه ولــم نسمع أن أحدا منهم قتل نفسه ولعل ذلك الصحابي المهاجر الذي كان مرافقــا للطفيل بن عمرو لــم يكن عنده علم بحرمة قتل الانسان نفسه لانه كان حديث عهد بالاســــــلام .

واللـــه سبحانه وتعــالى أعلــم .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الردة

اعاذنا الله منها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

اما بعد ، ، ،

فقد ورد علينا السؤال الاتي :ـ

(يستعمل الكثير من الشباب كلمات فيها الاساءة الى الدين الاسلامي وفيها اللعن والشتم (والعياذ بالله) للخالق فما حكم الاسلام من هؤلاء ؟

هل نعتبرهم كفارا أم ملحدين ؟ وما مصير زوجاتهم وابنائهم وهل تعتبر زيجاتهم باطلة ، وابناؤهم غير شرعيين طالما ولدوا في هذا الجو ؟ أم يدخل ذلك في اللغو ، او الاعمال بالنيات ؟)

الجواب والله الموفق للصواب ـــ

ان ما ذكر في السؤال انه يصدر من بعض الشباب يعتبر « شيئا ادا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا » (٩٠ مريم) أن شتموا الله ولعنوه (لعنة الله عليهم) وهو خالقهم وبارئهم ورازقهم (تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا) (كبرت كلمة تخرج من افواههم أن يقولون الا كذبا) ٥ الكهف(.اما حكم الله فيمن فاه بهذه الجريمة الشنعاء فانه يعتبر كافرا مرتدا عن دينه ، وجزاؤه في الآخرة جهنم خالدا فيها ، كما أن جزاءه في الدنيا ان يقتل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) أخرجه البخاري .

كما ان زوجته طلقت طلاقا بائنا على المشهور ، ولا يجوز لها ان تمكنه من نفسها عندما تسمعه (والعياذ بالله) يلعن الله عزوجل أو يشتمه ، أما الاولاد فانهم يظلون لا حقين به حتى تثبت عليه الردة ويحكم القاضي بها وبالفراق الذي هو لازمها ، وعليه فان على الزوجة أن ترفع ـــ على الفور ـــ أمر هذا الزوج المرتد الى القاضي ليحكم بينهما بما تقرره الشريعة الاسلامية .

واذا أبت أن ترفع الامر الى القاضي وأصرت على البقاء معه على ردته ، أو جهلت انما يقوله ردة ، فان على كل من يشهد على ذلك من المسلمين أن يرفع شهادته الى القاضي حتى يستدعي المعنى ليحكم بردته ويطبق عليه ما يطبق على المرتد من الاحكام ، هذا بعد ان يثبت عند القاضي أن ما فاه به ردة .

ففي الشرح الصغير للدردير ممزوجا بأقرب المسالك في عده لالفاظ الردة : (أو سب نبيا مجمعا على نبوته أو ملكا مجمعا على ملكيته) الى أن قال : (وفصلت الشهادة فيه اي في الكفر وجوبا فاذا شهد بأنه كفر فيقول القاضي بأي شيء فيقول الشاهد : بقول كذا أو بفعل كذا ، ليلا يكون في الواقع ليس كفرا واعتقد الشاهد

أنه كفر) ، ثم عد من يقتل بدون استتابة وقال (كالساب لنبي مجمع عليه فيقتل بدون استتابة ولا تقبل توبته ثم ان تاب قتل حدا ، ولا يعذر الساب بجهل لانه لا يعذر احد في الكفر بالجهل ، او سكر حراما ، أو تهور كثرة الكلام بدون ضبط ولا يقبل منه سبق اللسان) ثم قال : (وسب الله كذلك اي كسب النبي يقتل الكافر ما لم يسلم ، وفي استتابة المسلم خلاف هل يستتاب فان تاب ترك والا قتل او يقتل ولو تاب الراجح الاول) انتهى ، وفي منح الجليل لمحمد عليش عند قول خليل (وسب الله كذلك) (اي كسب النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب القتل وفي استتابة الشاب المسلم في الاصل قبل سبه وهو احد قولى ابن القاسم وهو المشهور وعدم استتابته وعليه الاكثر — خلاف . عياض: في كتاب ابن سحنون: منشتم الحقسبحانه وتعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به الكفر ، يقتل ولا يستتاب ، ابن ابي زيد الا ان يسلم الجلاب : من سب الله سبحانه وتعالى او سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر يقتل ولا يستتاب) انتهى .

وبهذا يتضح ان من شتم الله ولعنه (والعياذ بالله) يجب أن يرفع امره — على الفور — الى القاضي فان ثبت ذلك عليه حكم بردته ولا يعذر بالجهل ولا بالتهور وسبق اللسان كما اسلفنا .

والحكم عليه بالردة وبهذا النوع من الالفاظ يقتضي امورا :—

١ — قتله باستتابة وقيل بدونها ومعنى الاستتابة ان يرجأ ثلاثة ايام ، يومر فيها بالتوبة والرجوع الى الاسلام ، فان تاب قبل غروب الشمس من اليوم الثالث ترك على المشهور وحكم باسلامه وان لم يتب قتل كفرا .

٢ — الحكم بطلاق زوجته وبينونتها منه على المشهور ، خليل (وفسخ لا سلام احدهما بلا طلاق ، لاردته فبائنة وقال في الرسالة (واذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بينهما ساعة ارتداده بطلاق بائن على المشهور لا رجعية له عليها اذا اسلم في عدتها وقد قيل يفسخ بغير طلاق وهو رواية ابن ابي اويس وابن الماجشون ووجه بأنهما مغلوبان على فسخه لقوله تعالى :— (ولا تمسكوا بعصم الكافر) ووجه الاول أن النكاح صحيح ثابت لا ينحل الا بالطلاق) انتهى. وهناك قول ضعيف ينسب للمخزومي ، أن الطلاق رجعي ، وعليه اذا تاب في العدة يمكنه الارتجاع بدون عقد ، ويوافق مشهور مذهب امامنا مالك — ابو حنيفة وأحمد في احد قوليه اما عند الشافعي وأحمد في قوله الآخر فهناك فرق بين المدخول بها وغيرها ، فغير المدخول بها يفسخ نكاحها بلا خلاف اما المدخول بها فان اسلم زوجها المرتد قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح ، وان لم يسلم حتى انقضت العدة بانت ، انظر المغنى لابن قدامة .

٣ — واذا لم يتب المرتد ومات على الردة فان الصلة تنقطع بينه وبين ورثته ، فلا توارث بينهما وانما يجعل ماله في بيت مال المسلمين قال في الشرح الصغير (وماله اي المقتول بسبب الردة فيء يجعل في بيت المال ولو ارتد لدين وارثه) انتهى . ومثله في مختصر خليل وشروحه .

واذا كانت عليه ديون فانها تقضي من المال ثم يجعل الباقي في بيت المال .

نسأل الله ان يعصمنا من الزلل وأن يحفظ شبابنا من الخطر ، ويجعلهم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) .

والله ولي التوفيق .

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

والصـــلاة والســـلام على النبي الكريـــم .

وبعـــــــد ، ، .

فقــد ورد علينا بالمحكمة الشرعية في ابوظبي ســـؤال مقــدم من طرف (مجلة الازمنــة العـــربية) ونصـــه :

ا ــ تناول الطعام عــلى ورق الصحف .

ب ــ تمزق ورق الكتــب والصحــف .

ج ــ القاء ورق الكتب والصحف علــى الارض .

د ــ وضع اوراق الصحف في محطات الغسيل اسفل رجل السائق كي لا تتسخ .

الســـؤال :ــ

ما حكم ذلك اذا علمنا انه لا تخلو صحيفة عربية من ذكر اسم الله ، وكيــف يمكن المرء التخلص من تلك الاوراق ومن المصاحف التي يصعــب استعمالهــــا او المحافظــة عليهـــا ؟

والجــواب واللـــه الموفق للصـــواب :ــ

ان العلماء نصوا على ان من وجد ورقة مرمية في الطريق وفيها كتابة ولم يعلم ما كتب فيها حرم عليه تركها ، واذا علم ان فيها آية من كتاب الله او حديثا او اسما مـــن اسماء اللـــه تعالى أو أسماء الانبيـــاء فان ذلك يعد كفرا ، نص على هـــذا شروح مختصر خليل عند قوله في باب الردة (كالقاء مصحف بقذر) ولا يخفى على احد أن تناول الطعام على ورق الصحف اشد اهانة من تركها في الطريق ، اما تمزيــق اوراق الكتب والصحف فان كانت كتبا او صحفا دينية او لا تخلو غالما من اسماء الله أو اسماء الانبيـــاء وكان الغرض من ذلك احتقارها وعدم المبالاة بهـــا فهـــو ردة والعياذ بالله تعالى ، وكذلك وضع ما ذكر على الارض على وجـــه الاستخفاف ، واشد من هذا كله وضع أوراقهـــا تحت رجل الانسان وخاصة في محطات الغسيل وما شاكلها . اما التخلص من أوراق الصحف والكتب والمصاحف التـــي يصعـب استعمالها لكونها بالية مثـــلا فانه يمكن باحراقها او دفنها في مكان نظيف بعيد مـــن الاقذار ، ومثل ذلك رميهـــا في البحـــر .

قال العلامة الشيخ عليش في شرح مختصر خليل عند قوله كالقاء مصحـــف بقذر : وكالمصحف جزؤه والحديث القدسي والنبوي ولو لم يتواتر واسماء الله تعالى واسماء الانبياء عليهم الصلاة والســـلام الى ان قال : ومن وجــد ورقة مثـــلا مكتوبة مرمية في الطريق ولم يعلم ما فيهـــا حرم عليه تركها فان علم أن فيهـــا آية أو حديثا او اسماء من اسماء اللـــه تعالى او اسماء الانبياء وتركها فقد كفر ، ومثله في حاشية الدسوقي وقد عقــد هذه المسألة الشيخ محمد العاقـــب بـــن مايابى

الشنقيطي تقـــوله : ـــ

ومـــن راى ورقـــة لا يعلـــم مكتوبهـــا وســط الطريــق يأثـــم
ومــن دراه خبـــرا او آيـــة فتركـــه للكفـــــر اي آيـــة

وذكر الدردير في الشرح الكبير أن احراق أوراق المصحف ان كان على وجـــه صيانته فلا ضرر فيه بل ربما وجب ، وسلمه الدسوقي ونص عليه غيرهما .

واللـــه تعالـــى أعلـــم ، ،

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

والصـــلاة والسلام على النبي الكريـــم .

وبعـــــــد ، ، ،

فقد ورد علينا بالمحكمة الشرعية في ابوظبي سؤال من طـــرف المسمى ارباب علي لاغارى الذي وصف نفسه بالمسلم الجديد ، ونص المهم من الســـؤال :ــ

(فضيلة الشيخ / رئيس القضاء الشرعي ــ ابوظبي المحترم .

الســـلام عليكم ورحمة اللـــه وبركاتـــه .

ارجـــو من فضيلتكم التفضل بالاجابة عـــلى الاسئلة التاليـــة :ــ

الاول : ما الحكم في تعليق آيات الله او احاديث الرسول عليه الصلاة والسلام في المساجد بقصـــد النصيحة او التعليم لا بقصد الزينـــة .

الثاني : ما الحكم في الرجل الذي القى او رمى بآيات الله او أحاديث الرســـول عليه الصلاة والســـلام التي هي مكتوبة على الالواح حيث لم يقم بتعظيم القـــرآن الكريـــم .

الثالث : اين يكـــون نظـــر المصلي في صلاتـــه ؟

الجـــواب واللـــه الموفـــق للصـــواب :ــ

١ ــ أن تعليق الآيات القـــرآنية والاحاديث القدسية او النبوية في المساجد ليـــس بممنوع اذا كانـــت في مأمن من القذر وعـــدم الاحترام ، وان كان الافضل عدم فعـــل ذلـــك لانه ليس من عمل السلف الصالح الذين كانوا يعتنـــون بتـــلاوة القـــرآن الكريم ومدارسته والعمل بأحكامه والاتعاظ بمواعظه والتادب بآدابه كما كانت تلك هي حالهم بالنسبة للاحاديث ولم يكن دابهم تعليـــق الآيـــــات والاحاديث على جدران المساجد او المساكن ، وقد نص العلماء على أن كتابـــة القـــرآن على الجدران مكروهة لما ذكرنا ، وخشية ان ينالها القذر ولم يفرقوا بين جدران المساجد وغيرها ، قـــال العلامة الشيخ محمد العاقب بـــن مايابي الشنقيطي في منظومته (كشف العمى والرين عن ناظري مصحف ذى النورين):ــ
وكتبه في الصحـــــف الصغـــــار يكـــره كالكتـــب بكالجـــــدار
وهذا اذا لـــم تدع اليه حاجة تعليمية والا فانه يكون مطلوبا ، ولكن لابد مـــن صيانته واحترامه ، ومثل ذلـــك الاحاديث .

٢ ــ أما رمي الآيات او الاحاديث اي رمي ما كتبت فيه من لوح او ورقة او غير ذلـــك بقذر او عـــلى وجه يدل على عدم الاحترام فانه ردة والعياذ بالله وقد نص على ذلـــك شراح مختصر خليل في الفقه المالكي عند قوله أول باب الردة : (الـــردة كفر المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقذر) الخ .

٣ ــ واما المحل الذي ينبغي أن يوجه المصلي اليه بصره في الصلاة فان العلماء مختلفون في ذلــك فالاكثر ــ ومنهم الحنفية والشافعية ، على ان المستحب ان ينظــــر المصلى الى محل سجوده ، وقال به من المالكية القاضي عياض ، والمشهور عند المالكية انــه يستحب له أن ينظر الى جهة قبلته اي أمام محل سجوده ولو انه نظر الى محل سجوده لكان منحنيا بعض الشيء والمطلوب ان يكون معتدلا فــي قيامــه وسجــوده .

وقد روى أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأطأ راسه ، ورواه سعيد ابن منصور وزاد فيه : (وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه) ، ذكره في (منتقى الاخبار) وبين ان الحديث مرسل ، وذكر حديثا آخر في صفة جلوسه صلى الله عليه وسلم وفيه : (واشار بالسبابة ولم يجاوز بصره اشارته) وعزاه لرواية احمد وابي داوود والنسائي . ثم ذكر حديثين في النهي عن رفع البصر الى السماء اثناء الصلاة ، احدهما رواه مسلم وغيره والآخر رواه البخــاري وجماعة آخرون ، وقــال الشوكاني في شرحهمــا ما نصــه :ــ

قال ابن بطال : فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة ، وقال الشافعي والكوفيون : يستحب له أن ينظر الى موضع سجوده لانه أقرب الــى الخشــوع .

وخلاصة القــول أن المصلي منهى نهيا شديدا عن رفع بصره الى السماء ومنهى عن الالتفات فيها ، واختلفوا هل الافضل أن ينظر الى محل سجوده أم الى جهــة القبلة اي أمام محل سجوده والامر في ذلــك واســع .

واللــه تعــالى اعلــم ، ،

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب الحدود)

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ليدبر المسلمون آياته وليتذكر أولو الالباب والصلاة والسلام على من ارسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم الى يوم يبعثون .

امـا بعـد ، ، .

فان الله فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم ، فجعلها خير امة اخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتؤمن بالله .

وان من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر التصدي لشبه الملحدين الذين ايبحوا بأحكام الشرع الاسلامي مستهزئين ولمعاني القرآن محرفين .

و فيهذا الصدد قرانا مقالا في نشرة تصدرها جمعية الدراسات الاسلامية بجامعة الامارات العربية المتحدة تحت عنوان : (الى من يهمه الامر) .

تحت هذا العنوان نسبت تلك النشرة الى دكتور أستاذ في كلية الشريعة تهجمات سافرة وتحديات صارخة لاحكام الشرع الاسلامي .

وبما اننا ممن يهمهم الامر فانه لا يسعنا أن نسكت عمن يتلاعب بأحكام الله التي جاءت صريحة في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ولكي نضع النقاط على الحروف ونرد على ما نسب لذلك الدكتور الذي حملته الجامعة امانة التدريس في هذا القطاع الحيوي في البلاد . فاننا نبدأ بنشر النص الكامل الذي جاء في النشرة الآنفة الذكر .

لقد جاء في الصفحة العاشرة من تلك النشرة ما يلي :ـ

(الى من يهمه الامر)

« ـ دكتور يريد أن يجتهد في حد من حدود الله تضمنه كتاب الله بنص صريح لا يستلزم التاويل مع العلم أنه لا اجتهاد مع النص ، يقول هذا الدكتور ان قطع يد السارق أو السارقة القصد منه الحرمان والايلام والردع فلذلك يمكن استبداله بالسجن ما دام السجن أيضا يعطي نفس الفائدة ولم يكتف بهذا بل قال انه اذا قطعت يد السارق فانه سوف يسرق بالاخرى ، وقال أنه بالرغم من اقامة الحدود في عصر الرسول فان الجرائم كانت موجودة بكثرة . مع العلم أن هذا يتنافى مع ما نقله لنا التاريخ .

هذه من الشبه التي يرددها الكثيرون ولكن ان تصدر من دكتور وفي كلية الشريعة فالامر يحتاج الى اعادة نظر ، ليس في هذه المسألة فقط ولكن في امور كثيرة ، واللبيب من الاشارة يفهم .

دكتور يعتز بمنهجه في تفسير آيات القــرآن وتأويلها بطريقته العصرية التي تتناسب مــع ميوله واهوائه فانه يفسر الآية (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) بمعادلة رياضية تعتمد على الارقام ٢ + ٣ + ٤ = ٩ نســاء .

هــذا ما شرحــه لنــا جنــاب الدكتور » .

هذا هو النص الكامل لما نسب لدكتور يدرس في كلية الشريعة ، وواضح منه ـــ ان كان حقا ـــ أن ذلك الدكتور لا يتورع أن يتجرأ على الشرع الاسلامي وعــلى كتاب الله فيفسره برأيه حسب ما يحلو له ويرضى ميوله وفي هــذا وعيد شــديد مــن اللــه عزوجــل .

فقد اخرج ابو داود والترمذي والنسائي وابن جرير الطبري ، ان النبي صلى اللــه عليه وسلم قال : « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » وذلك اذا فسره غير مستند الى تفسير من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي أنزل عليــه القرآن ليبينه للناس ، أو غير مستند الى تفسير احد من أصحابه رضوان الله عليهم ، أو تفسير احد من التابعين الذين اشتهروا بذلك كمجاهد بن جبر وسعيد بن جبير وعكرمة وامثالهم ، أو كان غير معتمد في تفسيره على كلام العرب وكان المتصدي للتفسير متخصصا في معرفة ذلــك اللسان ، اما اذا كان التفسير لا يحتمله النص بأي وجه من الوجوه فان صرفه الى معنى لا يحتمله ـــ فيه افتراء على الله وتحريف لمعاني الكلم عــن مواضعــه .

فالله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز (والسارق والســارقة فاقطعــوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) (٣٨ المائدة) فهذه الآية صريحة في وجوب قطع يــد كل من السارق والسارقة ، والقطع معناه : الابانة والازالــــة والمــراد باليــد اليمنــى .

قال في الفتح (كذا اطلق في الآية اليد واجمعوا على ان المراد اليمنى) . امــا تأويل القطع بالحرمان والايلام والــردع دون القطع ـــ فتأويل بعيد لا يحتمله النص ولــم يقل بــه احد من ائمــة المسلمــين .

بل انه مخالف لما فسر به عمليا ـــ رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون فقد اخرج الشيخان واللفظ لمسلم عن عائشة زوج النبي صلى اللــه عليه وســلم « أن قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت في عهد النبي صلى اللــه عليه وسلم في غزوة الفتح ، فقالوا من يكلم فيهــا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترىء عليه الا اسامة بن زيــد حب رسول اللــه صلى الله عليــه وسلم ؟ فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة ابن زيد فتلون وجه رســول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (اتشفع في حــد من حدود الله ؟) فقــال له اسامة : استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وســلم فاختطب فأثنى على الله بما هــو اهله ثم قال : (اما بعــد فانما اهلك من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيــف اقاموا عليه الحــد ـــ واني والــذي نفسي بيــده لو أن فاطمة بنت محمد سرقــت لقطعت يدهــا) ثم امر بتلك المراة فقطعت يدهــا » .

وهكذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المخزومية التي سرقت ، كما قطع يد الخيار بن عدى ابن نوفل بن عبد مناف ، وقطع أبو بكر يد اليمنى الذي سرق العقد ، وقطع عمر يد ابن سمرة اخي عبدالرحمن بن سمرة ولا خلاف فيه) (تفسير القرطبي) . هذا ويشترط في قطع اليد شروط جاءت بها الاحاديث الصحيحة ، منها ان يكون المسروق في حرز وأن لا يقل عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم . او لا يقل عن عشرة دراهم عند أبي حنيفة .

واذا كان الله أمر بقطع يد السارق وقام الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه بتنفيذ ذلك فما لاحد ان يأباه ويعدل عنه الى غيره .

ربما يدعى الذي يخالف في ذلك انه يريد الرحمة بالناس ومن أرحم من الله بعباده ومن أرحم من الرسول بالمؤمنين ؟ .

قال الله تعالى (ان الله بالناس لرؤوف رحيم) (١٤٣ البقرة) وقال عزوجل في شأن رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم (ولقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) (١٢٨ التوبة) .

لا احد ارحم من الله بالناس ولا من رسوله بالمؤمنين .

واذا كان السيد / الدكتور يعترض على قطع يد السارق لسبب أو لآخر ، فان ابا العلاء المعري الذي نسب الى الالحاد والزندقة قد سبقه لذلك وان كان اعتراض المعري خاصا بقطع اليد في القليل .

قال العلامة محمود الآلوسي البغدادي في تفسيره روح المعاني : (واعترض الملحد المعري في وجوب قطع اليد بسرقة القليل فقال :ـ

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار
تحكم ما لنا الا السكوت له ... وان نعوذ بمولانا من النار

فأجابه ـ ولله دره ـ علم الدين السخاوى بقوله :

عز الامانة اغلاها وارخصها ... ذل الخيانة فانهم حكمة البسار

وقد اشتهر عزو هذا البيت للقاضي عبدالوهاب المالكي ، وقال ابن كثير في تفسيره (ولما قال ذلك واشتهر عنه ـ يعني المعرى ـ تطلبه الفقهاء فهرب منهم وقد أجابه الناس في ذلك فكان جواب القاضي عبدالوهاب المالكي رحمه الله ان قال (لما كانت امينة كانت ثمينة ، ولما خانت هانت) ومنهم من قال : هذا من تمام الحكمة والمصلحة واسرار الشريعة العظيمة ، فان في باب الجنايات ناسب ان تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يجني عليها ، وفي باب السرقة ناسب ان يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار لئلا يسارع الناس في سرقة الاموال ، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الالباب ولهذا قال : (جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) اي مجازاة على صنيعهما السيء في اخذهما أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك (نكالا من الله) اي تنكيلا من الله بهما على ارتكاب ذلك).

اما قوله ان الجرائم كانت موجودة بكثرة في عهـد الرسـول صلى الله عليه وسلم ، فهذا كذب وافتراء ولا أسـاس لـه اطلاقا .

فان السرقة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت قليلة جدا تعد بأصابع اليدين . وان بعض مرتكبيها يأتي الرسول من تلقاء نفسه ليخبره انه سرق ويطلب منه ان يطهره باقامة الحـد عليـه .

روى ابن ماجه عن ثعلبة الانصاري عن ابيه أن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جـاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا رسول الله انـي سرقت جملا لبنى فلان فطهرني فأرسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : انا افتقدنا جملا لنا فأمر به فقطعت يده ، قال ثعلبة : انا انظر اليه حين وقعت يـده وهو يقـول : (الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخلي جسدي النار) .

وكذلك الشأن في ارتكاب الجرائم الاخرى كجريمة الزنا فان الرسول لم يقـم فيها حدا الا باقرار صاحبها على نفسه ليطهر باقامة الحد عليه ، وهكذا نرى المسلم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم رقيبا على نفسه ، وهكذا نراه يفرح بقطـع يده اذا سرق لانه يرى أن يده بتناولها السرقة أصبحت مريضة مصابة بالسرطـان وليس لها من العلاج الا أن تبتر كي يسلم باقي الجسد ويصح مما علق به .

وبهذا الوازع الالهي وبتلك الحدود السماوية الزاجرة قلت الجرائم في مجتمع تطبق فيه احكام الله « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » (٥٠ المائدة) .

ان المجتمعات التي لا تحكم الشرع السماوي ولا تقام فيها حدود الله ، توجد فيها الجرائم منتشرة في كل المدن والقرى حتى ان السجون التي اختيرت بديلا للحدود السماوية تمارس فيها الجرائم بشكل رهيب ولا احد يجهل ذلـك .

فلا الاف الشرطة تغني ولا تصد عن ارتكاب الجريمة ، لان الذيـن يرتكبونها تمرنوا على ممارستها حتى في داخل السجون ، وظلوا محتفظين بأيديهم الاثيمـة ، وكلما تمرنت اليـد على شيء أصبح عادة تلقائية في غاية السهولة عندها .

اين هذه المجتمعات من مجتمع يطبق أحكام السماء ويكون فيه المسلم شرطيـا على نفسه يراقب تصرفاتها وينقل جرائمها الى من بيده اقامة الحدود ؟

اولئـك آبائي فجئنـي بمثلهـم   اذا جمعتنـا يا جرير المجامـع

اما تفسيره للاية (فانكحوا ما طاب من النساء مثنى وثلاث ورباع) (٣ النساء)

بجمع هذه الاعداد الى أن تبلغ تسعا وتكون نتيجة ذلك جواز نكاح تسـع نسوة ـ فان هذا التفسير لا يختلف عن سابقه ، حيث انه مخالف للسنة ، واجماع الامة ، ومخالف لبلاغة القـرآن واعجـازه .

قال القرطبي في تفسيره (أعلم ان هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل علـى اباحة تسع ، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة واعرض عما عليه سلف هـذه

الامة ، وزعم ان الواو جامعة ، وعضد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا وجمع بينهن في عصمته ، والذي صار الى هذه الجهالة ، وقال هذه المقالة : الرافضة وبعض اهل الظاهر ، فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع .

وذهب بعض أهل الظاهر الى اقبح منها فقالوا باباحة الجمع بين ثمان عشرة، تمسكا منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع ، وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالف لاجماع الامة اذ لم يسمع عن احد من الصحابة والتابعين أن جمع في عصمته اكثر من اربع ، واخرج مالك في الموطأ والنسائي والدارقطني في سننهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي وقد اسلم وتحته عشر نسوة (اختر منهن اربعا وفارق سائرهن) ثم قال : (واما ما أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته على ما يأتي بيانه في الاحزاب .

واما قولهم أن الواو جامعة فقد قيل ذلك ، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات والعرب لا تدع ان تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة واربعة ، وكذلك تستقبح ممن يقول : اعط فلانا اربعة ستة ثمانية ولا يقول ثمانية عشر ، وانما الواو في هذا الموضوع بدل ، اي انكحوا ثلاث بدلا من مثنى ، ورباع بدلا من ثلاث ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو ولو جاء بأو لجاز الا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع ، واما قولهم ان مثنى تقتضي اثنين وثلاث ثلاثة ورباع اربعة ـ فتحكم بما لا يوافقهم اهل اللسان وجهالة منهم ، وقال القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن (قد توهم قوم من الجهال أن هذه الاية تبيح للرجل تسع نسوة) وقال (ان مقصود الكلام ونظام المعنى فيه : (فلكم نكاح أربع فان لم تعدلوا فثلاثا فان لم تعدلوا فاثنتين فان لم تعدلوا فواحدة فنقل العاجز من هذه الرتب الى منتهى قدرته ـ وهي الواحدة من ابتداء الحل وهي الاربع) وقال بن حزم في المحلى : (ولا يحل لاحد أن يتزوج اكثر من اربع نسوة) برهان ذلك قول الله عزوجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ثم خرج الحديث الذي تقدم بشأن غيلان بن سلمة ودافع عن سنده ثم قال : (وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الاسلام) .

هذا هو ردنا على ما نسب لذلك الدكتور الذي لم يحل له من تفسير كتاب الله الا ما حلا قبله للملحدين والجهال الذين بعد فهمهم للكتاب والسنة ، واعرضوا عما عليه سلف هذه الامة (يريدون أن يطفئوا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون) (٣٢ التوبة) .

ومن الاسف الشديد أن يقع هذا التهجم ـ على احكام الله من استاذ في الجامعة وفي كلية الشريعة بالخصوص مما يدل على عدم الدقة في اختيار الاساتذة وعدم النظر الى كفاءتهم من جميع النواحي الخلقية والدينية الى جانب الكفاءة العلمية والفنية ان اهم عنصر في كفاءة الاستاذ المسلم هو ايمانه بالله وكتبه ورسله ، واحترامه للدستور الاسلامي والشرع السماوي حتى لا يحيد

بالطلبة عن النهج القويـم ، فالرجاء من هيئة الجامعة وقيادتها ان تعيد النظـر في الاسس التي تختار عليهـا الاساتذة الذين توكل اليهم تربية جيـل مسلم ، مـن المفروض أن يكون متحصنا بالعقيدة الاسلامية ، مقيما لشعائر الاسـلام متمسكا بشريعة محمـد صلى اللـه عليه وسلم هذه الشريعة التي اختارتها الدولة خـير وسيلة لاستمرار تقدمها في الحياة المادية والروحية .

وان اقل اجراء نقترح اتخاذه ضد هذا الدكتور — اذا صح مـا نسب اليه — ان يطرد نهائيا من الجامعة لان بقـاءه خطر كبير على شبابنا المسلم المؤمن بربـه ورسوله وبتراثه الاصيـل .

نسأل الله ان يحفظ لهـذه الامة دينها ويحفظ شبابها من الزيغ والالحـاد (والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم) (٢٥ يونس) .

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الكريم وبعد ، ، ،

فقد وردت علينا بالمحكمة الشرعية في ابوظبي عدة أسئلة مقدمة من طرف (مجلة الازمنة العربية) ومنها السؤال الآتي :—

(ورد في كتاب (مختار الحسن والصحاح) حديث رواه الترمذي والدرامي بقول ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد الوالد بالولد) . قال المؤلف في شرح ذلك : أي لا يقتل الوالد اذا قتل ولده ارجو توضيح ذلك) ؟ .

الجواب والله الموفق للصواب :—

ان هذا الحديث فيه كلام وقد قال الترمذي انه مضطرب ، وهو يدل على مسألتين : الاولى : النهي عن اقامة الحدود في المساجد لان الحديث وان ورد بصيغة الخبر فمعناه النهي وله نظائر في نصوص الكتاب والسنة لان النهي بصيغة الخبر ابلغ ، وقد نص المالكية على أن الحدود لا تجوز اقامتها في المساجد مخافة خروج قذر من المحدود ودم او غيره ، والمختار عندهم انه ان حصل الظن بخروج شيء من القذر كانت اقامة الحد في المسجد حينئذ محرمة ، وان شك في ذلك كانت مكروهة ، وقد نص الدسوقي في حاشيته على هذا عند قول خليل في باب القضاء : وخفيف تعزيز بمسجد لا حد وبعض العلماء يقول : انه يجوز ان يقام الحد في المسجد اذا جعل تحت المحدود حائل يمنع وصول القذر الى المسجد.

المسالة الثانية :— ان الوالد لا يقتص منه لولده وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور الى ما دل عليه ظاهر هذا الحديث من ان الوالد لا يقتص منه اذا جنى عمداً على ولده وسواء عندهم او عند اكثرهم في ذلك الاب والام والجد لاب أو ام وان علا ، وعللوا ذلك من جهة المعني بأن الوالد لما كان سببا في وجود الولد لم يناسب ان يكون الولد سببا في اعدام الاب ، وذهبت طائفة منهم ابن نافع وابن عبدالحكيم وابن المنذر الى انه يقاد به مطلقا لما دلت الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الصحيحة من وجوب القصاص اذا حصلت الجناية عمداً عدوانا من مكافىء ، وذهب الامام مالك رحمه الله تعالى الى ان الوالد اذا فعل بالولد فعلا لا يخفى انه قصد به ارهاق روحه فانه يقتص منه كما لو اضجعه فذبحه او نحو ذلك ، وأما ان فعل به ما لا يصل الى هذا المستوى عامدا فعليه دية مغلظة : ثلاثون حقه وثلاثون جذعة واربعون خلفة ، والخلفة هي الناقة التي في بطنها جنينها ، وقد روى في موطئه ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف (اي رماه به) فأصاب ساقه فأدىّ ذلك الى موته فقدم سراقه بن جعشم (عريف بني مدلج) على عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال : اين اخو المقتول ؟ قال هأنذا ، قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس لقاتل شيء) .

قال الزرقاني شـــارح الوطأ عند هذا المحل : وروى عبدالرزاق هذه القصـــة من طريق سليمان بن يسار نحوه وقال : فورثة أخاه لابيه وامـــه ولم يورث ابـــاه مـــن ديتـــه شيئـــا .

واللـــه سبحانـــه وتعـــالى أعلـــم .

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الكريم .

وبعد ،،،

فهذا سؤال ورد علينا بالمحكمة الشرعية في ابوظبي سؤال من طرف مجلة (الازمنة العربية) ونصه : —

(قصة المراة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عندما اعترفت بجريمة الزنى فارجعها الرسول مرات حتى فطمت الطفل ثم رجعت .
السؤال :— لو لم تعد المراة بعد ذلك ماذا سيكون مصير القضية وذلك الاعتراف)؟

الجواب والله الموفق للصواب :—

ان قصة هذه المراة صحيحة مشهورة رواها الامام مالك في موطئه ورواها مسلم في صحيحه ورواها غيرهما وتعرف هذه المراة بالغامدية نسبة الى قبيلة غامد، وغامد لقب ابيهم واسم عمرو بن عبدالله وفي رواية نسبتها الى جهينة ، وجمعوا بينهما بأن عامدا بطن من جهينة ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها واخبر انها تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها كما في رواية لمسلم ، وفي رواية له اخرى : ثم صلى عليها روى بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول وانما حكم صلى الله عليه وسلم برجمها عملا باعترافها ، وقد اتفق العلماء على أن من اعترف على نفسه بالزنى أربع مرات وكان عاقلا بالغا طائعا وجب أن يقام عليه حد الزنى ، واختلفوا اذا اقر اقل من اربع مرات هل يجب عليه الحد أم لا فقال ابو حنيفة واحمد وجماعة لا يقام عليه ، وقال مالك والشافعي وآخرون يقام عليه بالاقرار ولو مرة واحدة ، ودليلهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم هذه المراة ورجم احادا غيرها ولم يرو أن احدا منهم اقر اربع مرات كما لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا بد لوجوب الحد من الاقرار أربع مرات ، وما احتج به غيرهم من قصة ما عز بين مالك الاسلمى يجاب عنه بأن الرواة لم يتفقوا على انه أقر اربع مرات .

واذا اعترف الشخص بالزنى ثم رجع عن اعترافه قبل ذلك منه ودرىء عنه الحد، وانما اعتبر الرجوع عن الاقرار في الحد دون سائر الحقوق لان الحد يدرأ بالشبهات بخلاف غيره .

وعند المالكية وجه انه ان يرجع لغير شبهة لم يقبل منه والمشهور عندهم أنه يقبل منه مطلقا ، وكذلك اذا هرب ولو في اثناء الحد قال خليل رحمه الله في المختصر ما نصه : (ويثبت باقرار مرة الا ان يرجع مطلقا او يهرب وان في الحد) .

وعليه فان هذه المراة اذا لم تعد يمكن اعتبارها راجعة عن اعترافها ، وقد روى ابو داوود عن بريدة قال : كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وما عز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا

بعد اعترافهما لم يطلبهما . وفي نيل الاوطار عند شرح هـذا الحديث أن قوله (لو رجعا) يحتمل ان يكون معناه لو رجعا عـن اقرارهما ، وان يكون معناه : لو رجعنا الى مكانهما ولم يأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى والثاني هـو الراجح بدليل قوله أو قـال لو لم يرجعا الا أنه يبقى بعد ذلك ما اذا كانت ظاهـرة الحمل فهل يجب عليها الحد بذلك دون اعتراف أو بينة وقـد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك الى أن الحـد يجب بمجرد ظهور الحمل من المراة اذا لم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع دعـوى مقبولة انهـا أتيت نائمة أو اغتصبت ولم تكن طارئة على البلد وحجته في ذلك ما رواه في موطئه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونصـه على رواية يحيى بن يحيى الليثي (حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد اللـه بـن عبدالله بن عقبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس انه قال : سمعت عمـر بـن الخطاب يقـول : الرجم في كتاب اللـه حق على من زنى مـن الرجال والنساء اذا احصن اذا قامـت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) ورواه البخاري في خطبـة طويلة لعمر خطبها رضي الله عنه قبيل وفاتـه بقليـل .

وفي المغنى لابن قدامة الحنبلي : وروى عن علي رضي الله عنه انه قال : يأيها الناس أن الزنى زناءان : زنى سر وزنى علانية فزنى السـر أن يشهد الشـهود فيكون الشهود أول من يرمي (يرجم) وزنى العلانية ان يظهر الحبل او الاعتـراف فيكـون الامام أول من يرمـى .

ثم قـال : وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فيكون اجماعا ، ثم ذكـر ما يخالف هذا وهو مذهب جمهور الفقهاء : ان مجرد ظهـور الحمل من غير ذات زوج أو سيد لا يجب به الحـد لاحتمال أن تكون قد أتيت وهي نائمة او نحو ذلك وحجتهم انه شبهة والحـدود تدرأ بالشبهات .

والخلاصة ان هذه المراة اذا لم تعـد الى رسول الله صلى الله عليـه وسلم بعـد اعترافها فلا حد عليها باتفاق اذا لم تكن ظاهرة الحمل ، وان كانت ظاهـرة الحمل ولا زوج لهـا ولا سيد وادعت دعوى مقبولة أنها اغتصبت مثلا او كانـت طارئة فكذلك لا حـد عليها باتفاق ، فان ادعت الاغتصاب أو الاتيان في النوم ولـم تكن هناك قرينة تصدق دعواها وجب حدها عند المالكية ولم يجـب في المذاهـب الاخـرى .

واللـه اعلـم . . .

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

« الخمـــر وآثارهـــــا »

قبل بضعة اسابيع ، جاءت الى منزلي امراة تشكو من تصرفات زوجها ، وكلما ذكرت مثلا منها دمعـــت عيناها وارتفـــع صوتها بالبكاء ، ولما فرغت من قصتها ، قلت : ارفعي امرك الى القضاء وسيأخذ العـــدل مجراه .

وخلاصة ما جاءت تشكو منه هذه السيدة ، ان زوجها يعود اليها مخمورا في معظم الليالي بعـــد العاشرة ، واحيانا بعد الواحدة صباحا .. الخ .

ويوقظ اطفاله من نومهم ، بدعوى أنه يريد أن يفسحهم بالسيارة . ومـــن الطبيعي أن تحاول الزوجة منعه من ايقاظهم ، لما في ركوبهم معه وهو سكران من خطر عليهم وعليه ، ولان حرمانهم من النوم الكافي يؤدي الى أن يناموا في الفصـــول اثنـــاء الدرس في اليوم التالي ، أو يغالبوا النعاس ، وفي كلتـــا الحالتين فـــان استيعابهم للدروس أما ان يكون معدوما أو ضعيفا ، والسبب في هـــذه الجناية التربويـــة الخمـــر .

وان ما تنشره الصحف اليومية في باب (حوادث وقضايا) من الجرائم الناشئة عـــن السكر مؤشر ودليل واضح على ما تحدثه الخمر مـــن آثار سيئة عـــلى المواطنين والنزلاء على حـــد سواء . وما كان هؤلاء المخمورون بواجدي ما يشربون من خمر ، لولا أن الدولة ساعدت على استيراد الخمر واباحة تناولها في الفنـــادق والحانـــات .

ان قـــول الله تعالى في الخمر وتحريمها معروف محفوظ ومعلوم مـــن الدين بالضرورة ، ووردت الاحاديث النبوية الشريفة فزادت الحكم توضيحا ، واشارت الى أن لعنـــة الله واقعة على كل من له صلة بالخمر ، بدءا بصانعها وانتهاء بشاربها .

وقد كنت عام ١٩٧٧م ـــ قد القيت محاضرة بالنادي السياحي حول الخمـــر وآثارها وحكمها في شريعة الاسلام وفقهه ثم طبعت مرتين بعد ذلك ، ولا اراني في حاجة الى ايراد بعض فقرات تلـــك المحاضرة .

ولكنني لما رايت رواد الحانات في ازدياد ، وحوادث السكارى زادت من اعباء القضـــاء والمحاكم ، وكثرت الشكوى من ربات البيوت ، وازداد الطين بلة بقيـــادة المخمورين لسياراتهم مما نتـــج عنه ازهاق أرواح بريئة ، هذا الـــى اعتداء على عفاف الصغيرات ، ومشاجرات في الشوارع وازعاج للسلام العـــام .. فالامر جد خطير ولا بد من ان اعلن عن ابعـــاد الخطر ليتنبه المسؤولون ، ويصحو النائمون ، ويتضافر أهل الحل والعقـــد ، على درء هذا الخطـــر الذي امتد حتى وصل اثـــره السيء الى هبوط التحصيل عند ابناء المدارس ، والى فقدان الصغيرات عفتهن بفعل المجرمـــين مـــن الســـكارى .

وقـــد حاولت في خطب الجمعة ، وفي محادثاتي مع المسؤولين ، ان انبه الـــى هذا الخطـــر ولـــكن صيحاتي ذهبت ادراج الرياح .

وفي كلمتي هذه احاول ان اسلك طريقا آخـــر ، واطرق بابا لم اكن قد طرقته من قبل فلعلي ابلغ ما ابتغي ، واصل الى ما عجزت ان اصل اليه عن طريق الخطابة والمحاضرة وايراد النصوص الاسلامية من كتاب وســـنة .

ايهـــا المسؤولون في كل موقع ، ان دستور الدولة ينص في المادة (٧) علـــى ... ان الشريعة الاســـلامية مصدر رئيسي للتشريـــع ...

فلماذا لا تعتمدون على هذا النص الدستوري وتضعون قانونا يحرم الخمر ؟

وتقول المـــادة (١٥) من نفس الدستور (الاسرة اساس المجتمع ، قوامهـــا الدين والاخلاق) الا توافقونني على ان شرب الخمر يؤدي الى تفكـــك الاســـرة ، وتوهين الروابط بين افرادها وجعل الابنـــاء يقتدون بالاباء فيفعلون عندما يكبرون ، مثـــل ما كان آباؤهم يفعلـــون ؟

واذا كان قوام الاسرة الدين والاخلاق ، الا ترون ان شارب الخمر عاص للـــه ولرسوله وقـــد يرتكب من سيء الافعال ما يندى لـــه الجبين ؟

وتقول المادة (١٩) من دستورنا المؤقت (يكفل المجتمع للمواطنين الرعايـــة الصحية ووســـائـــل الوقاية والعلاج من الامراض الخ ...) .

فهـــل تعتبر الدولة قد كفلت للمواطن الرعاية الصحية اذا مكنته مـــن شرب الخمر ومهدت له سبيل احتسائها في الفنـــادق والحانات ؟

اللهـــم لا ، اللهـــم لا ....

يـــا اصحاب السمو الحكام ، ويـــا اصحاب المعالي الوزراء ويا اصحـــاب السعادة ممثلي الامة في المجلس الوطني الاتحادي .

اعملوا على تحريم الخمر تكونوا لله طائعين ، ولدستوركم المؤقت مطبقـــين ، وللاسر والاجيال المقبلة من شتى الامراض واقين ، ويومئذ تزدادون عنـــد الشعب اجلالا ، لانكم وقيتموه ، وعند الله قربا لانكم اطعتموه .

(ومن يطع اللـــه ورسوله فقـــد فاز فوزا عظيمـــا) (٧١ الاحزاب) .

بسم الله الرحمن الرحيم

« باب التركة »

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

اما بعد ،

فقد ورد علينا سؤال هذا نصه :

رجل خطب امراة وسلم لها المهر ، واثث البيت ، وعقد عليها ، ومات فما لها من الارث ؟ وهل تعتد زوجته أم لا ؟

الجواب والله الموفق للصواب :

ان زوجة هذا الرجل المتوفي ترث منه ، ونصيبها الربع ان لم يكن له ولد فان كان له ولد فنصيبها الثمن ، قال تعالى :(ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين) (١٢ النساء) .

كما ان الزوجة تعتد أربعة اشهر وعشرة ايام ان لم تكن حاملا أما اذا كانت حاملا فعدتها تنتهي بوضع حملها .

قال عزوجل :(والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) (٢٣٤ البقرة) وقال :(وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٤ الطلاق) ولا عبرة بأن الزوج مات قبل أن يدخل بالزوجة المعنية ، فهذا لا دخل له في الارث ولا في العدة ، كما أن الصداق لا يتشطر ، لانه يتقرر بالموت ولو لم يقع دخول ، خليل ممزوجا بمنح الجليل لمحمد عليش وتقرر بموت واحد من الزوجين أو موتهما ...) .

والله ولي التوفيق .

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

الحمد للـــه والصلاة والســـلام على رسول اللـــه .

امـــا بعد فقـــد ورد علينـــا الســـؤال الآتـــي :

(لقـــد انتقلت الى رحمته تعالى أم زوجتي وتركت من الورثة بنتا واحـــدة واختين شقيقتين كما أن لاخواتها اربعة أولاد ، فما هو نصيب كـــل من الورثة ؟).

الجـــواب واللـــه الموفق للصـــواب :ـــ

ان المـــال الذي تركته المتوفاة ، يجب أن تقضي منه ديونها ـــ اذا كان عليها دين ـــ وما بقي نصفه للبنت والنصف الاخر للاختين ، يقسم بينهمـــا بالتساوي ولا شيء لابناء الاخوة لان الاخت أو الاخوات شقيقة كانت أو لاب ـــ تكون عاصبة مـــع البنت اذا لم يكـــن للميت بنت أو بنـــات .

قال بن عبدالبر في الكافي (وكذلك الاخوات منفردات يكن ايضا عصبة للبنات، لهن بعـــد فرض البنات ـــ سائر المال ، اذا لم يترك المتوفي غير البنات والاخوات ، وان ترك ابنة واختا فللبنت النصف وللاخت النصف ، فان ترك بنتين واختا أو اختين فللبنتين الثلثان وما بقي للاخت أو الاخـــوات) .

وفي التحفـــة لابن عاصم : والاخت لا للام كيف تأتي من شأنها التعصيب مع بنـــات .. الخ . ومثله في مختصر خليل وشرحه عند قوله : (والجـــد والاوليان الاخريين) .

واللـــه ولـــي التوفيـــق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على محمد رسول الله .

اما بعد ،،،

فقد ورد علينا سؤال هذا نصه : (هلك هالك عن زوجة وابنتين واخ شقيق واختين شقيقتين كيف يكون قسم التركة ؟) .

الجواب والله الموفق للصواب :-

ان للزوجة الثمن وللاختين الثلثين ، والباقي للاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين . وهذا واضح من محكم القرآن ، ونصوص الفقهاء ، قال تعالى : (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) .

وقال عزوجل : (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) (١١ النساء) .

وقال جل من قائل (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) (١٧٦ النساء) .

هذا بعد اخراج مؤن تجهيز الميت وقضاء دينه ان كان عليه دين ، وكيفية قسم التركة ان اصلها من اربعة وعشرين لوجود ثمن وثلثين فيها فيكون للزوجة ثلاثة من اربعة وعشرين . ولكل من البنتين ثمانية (اي ستة عشر بينهما) وتبقى خمسة بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين .

وبما ان الخمسة لا تنقسم على اربعة ولا يوجد قاسم مشترك بينهما فانه يجب أن نضرب الاربعة في اصل المسألة (اربعة وعشرين) ومن له سهم من أربعة وعشرين اخذه مضروبا في أربعة فتصير اسهم الاخ والاختين (عشرين) بدلا من خمسة للاخ عشرة ولكل من الاختين خمسة ويكون للزوجة ثلاثة مضروبة في اربعة (اثنى عشر) ويكون للاختين ستة عشر مضروبة في أربعة (اربعة وستين) خليل (ورد كل صنف انكرت عليه سهامه الى وفقه) . الى قوله : (والا ففي كله أن تباينا) .

ومثله في سائر كتب المذهب .

والله ولي التوفيق ،،،

بســم اللــه الرحمــن الرحيــم

« باب جامــع مسائــل مــــن العلم »

الحمــد لله والصلاة والسلام على رسول اللــه .

امـــا بعــد ،

فقــد ورد علينا السؤال الآتــي :ـ

قال تعالى : (ومـــا يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيــم) صدق الله العظيــم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليــه وسلم قال : ليس احد منكم ينجيه عمله قالوا : ولا انت يا رسول اللــه ؟ قال : ولا انـــا ، الا أن يتغمدني ربي (منه) بمغفرة ورحمة ، الا أن يتغمدني ربي منه بمغفرة ورحمــــة ، مرتــين أو ثلاثــا .

السؤال :ــ (ما المقصود بالحظ العظيم : وهل الرحمة في الحديث الشريــف هي الحظ العظيم : أرجــو توضيح ذلــك) .

الجــواب واللــه الموفــق للصواب :ــ

ان الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بروايات متعددة هذه احداها وفي رواية لمسلم (ولكن سددوا) قال النووي في شرح الحديث برواياتــــه المتعددة وفي ظاهر هذه الاحاديث دلالة لاهل الحق أنــه لا يستحق احـــد الثواب والجنـــة بطاعته ، وأما قوله تعالى : (ادخلوا الجنـــة بما كنتم تعملــون) (٣٢ النحل) (وتلك الجنـــة التي اورثتموها بما كنتم تعملون) ٧٢ الزخرف(ونحوهمـــا من الآيات الدالة على أن الاعمال يدخل بها الجنة ــ فلا يعارض هذه الاحاديــث بل معنى الآيات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ، ثم التوفيق للاعمال والهدايـــة للاخلاص فيهـــا وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح انـــه لم يدخل لمجـــرد العمل وهو مـــراد الاحاديث ، ويصح انه دخل الجنة بالاعمال اي بسببها وهـــي مـــن الرحمـــة) انتهى . أما المقصود من الحظ العظيم الذي في قوله تعالى : (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ..) الى قولــه (وما يلقاها الا ذو حـــظ عظيم) (٣٤ فصلت) فهـــو الجنة ، ففي تفسير القرطبي : (وما يلقاها الا ذو نصيب وافر ، قاله ابن عباس وقـــال قتادة ومجاهد : الحظ العظيم هو الجنة قال الحسن والله ما عظم حظ قط دون الجنـــة) انتهى . ومثله في الشوكاني وغيره وعليه فان الحظ العظيم هو الجنة عند قتادة ومجاهد والحسن ...) ولا يتنافى ذلك مع الرحمـــة التي ذكر السائـــل لان الجنة لا تنال الا بالرحمة وكذلك الاعمال التي توصل الـــى الجنة لا تنال الا بالرحمة . وذكر القرطبي وغيره ان الآيـــة نسخت بآية الســـيف وانها نزلت في ابي سفيان وقيل في ابي جهل كان كل منهما يؤذي رســـول الله صلى الله عليه وسلم فأمره الله بالصبر ودفع السيئة بالحسنة ، والاول انسب لان أبا سفيان بعد مصاهرة الرسول صلى الله عليه وسلم له وبعد اسلامه اصبح وليـــا

حميما ، والسيئة والحسنة فسرهما ابن عباس بقوله : (هو الرجل يسب الرجل فيقول الاخر : (ان كنت صادقا ، فغفر الله لي وان كنت كاذبا فغفر الله لـــك) والآيـــة ان كانت نزلت في شـــأن خاص فان الامر بها يعم أمـــة الرســـول صلى الله عليه وسلم الا أن الامر ليس للوجوب وانما هو للندب والاختيار الافضـــل . امـــا المكافأة فانها تجوز وان كان الصبـــر افضل منها قال تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئـــن صبرتم لهو خير للصابرين) (١٣٦ النحل) وقال: (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فأجره على اللـــه) (٤٠ الشورى) .

والصبر اما أن يكون عن كريـــم أو عن لئيم ، فان كان عن كريم فلا بـــد ان ينـــدم فتنقلب الاساءة منـــه احسانا ، وتصير العداوة صداقة وان كان عن لئيـــم فـــان الصبر اضر له من المكافأة قال الشاعـــر :

والكف عـــن شـــتم اللئيـــم تكرما   اضر له من شتمه حين يشتـــم

ويؤيده قوله تعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين) (١٩٩ الاعراف) انتهـــى .

واللـــه ولـــي التوفيـــق .

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الكريم .

اما بعد ، فقد ورد علينا السؤال الآتي :

في موقعة بدر عندما التحم الصفان وحمى وطيس المعركة ارتفعت يد الرسول صلى الله عليه وسلم بالدعاء الى ربه أن ينصر المسلمين يقول : (اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد بعدها في الارض ، اللهم انجز لي ما وعدتني، اللهم نصرك) .

السؤال : كيف يقرر الرسول صلى الله عليه وسلم مستقبل عبادة الله بفناء المحاربين في بدر وهل وعد الله الرسول صلى الله عليه وسلم بالانتصار في بدر واذا كان كذلك فلماذا نجد الشطر الاول من الحديث شديد اللهجة ارجو توضيح اسلوب هذا الدعاء) . .

الجواب والله الموفق للصواب :

ان هذا الدعاء النبوي روى في الصحيحين وغيرهما بالفاظ مختلفة ترجع الى معنى واحد ووقع في صحيح مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام يوم أحد ، ولا تعارض في ذلك لامكان انه قاله فيهما معا .

وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا هلك المحاربون ببدر لا يعبد الله في الارض لانه قد علم انه خاتم الانبياء فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث احد ممن يدعو الى الايمان ولا استمر المشركون يعبدون غيرالله .

واما وعد الله اياه بالنصر على الاعداء فهو ظاهر من الآيات القرآنية قال تعالى : (اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير) (٣٩ الحج) الى قوله تعالى : (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز (٤٠ الحج) ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يشرع في غزو المشركين وقتالهم الا بعد أن نزل الاذن المذكور والوعد بالنصر ، كما أن الله سبحانه قد أخبره أن جميع اعدائه من أهل مكة سيهزمون . فقال تعالى (سيهزم الجمع ويولون الدبر) (٤٥ القمر) وهذه الآية مكية في قول الجمهور ولا يصح غيره كما قال القرطبي ، وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن بين نزولها وبين يوم بدر سبع سنين .

واما وعد الله اياه بالنصر في بدر خاصة فهو ظاهر من قوله تعالى (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم) (٧ الانفال) فقد دلت هذه الآية على ان الله تعالى وعد محمدا وأصحابه باحدى الطائفتين وهما العير والنفير اي الجيش الذي نفر لحماية العير ، وقد علموا ان العير فاتتهم فلم يبق الا الطائفة التي هي ذات شوكة وسلاح وهي الجيش ، واما اجتهاده صلى الله عليه وسلم والحاحه في الدعاء فسببه — كما في

فتح البارى نقــلا عن السيهلي :

انـــه لما راى الملائكة تنصب وتتعب في القتال ورأى أصحابه يخوضون غمـــار الموت والجهاد تارة يكون بالسلاح وتــارة بالدعاء ، ومن السنة ان يكون الامام من وراء الجيش لانـــه لا يقاتل معهم فلم يكن ليريح نفسه فتشاغل بأحد الامرين وهـــو الدعـــاء ، وانما الح في الدعـــاء مع ان الله تعالى وعده النصر لانـــه لم يبين لـــه ان النصر سيقع في هذه اللحظـــة بعينها وانما كان مجملا . هذا حاصل ما في فتح البارى على صحيح البخاري وشرحي النووى والابي لصحيح مسلم وتفسير القرطبي ثم لا يخفى على احد ان الدعاء من اعظم العبادات ففي الحديث الصحيح (الدعاء هـــو العبادة) وفيه (الدعاء مخ العبادة) والله سبحانه وتعالى يقـــول (ادعـــوا ربكم تضرعا وخيفة) (٥٥ الاعراف) (ادعوني استجب لكم) (٦٠ غافر) الى غـــير ذلك من الآيات والاحاديث د ولم يكن دعاؤه صلى الله عليه وسلم ورفعه كلتـــا يديه مقصورا على موقعـــة بدر بل كان دابه الدعاء في المواطن كلها ، وفي صحيح مسلم انه دعا بالدعاء الذي معنا يوم احـــد كما ذكرناه آنفا وثبـــت في الصحيحين انـــه دعا يـــوم الخندق على الاحزاب فقال : (اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم) وكان قواد المسلمين من الصحابة والتابعين ومن سار سيرتهم يدعون بدعواته المباركة اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، وما احـــوج جنودنا وقوادنا في هذه الايام الـــى ان يقتدوا بنبيهم وسلفهم الصالـــح ويتدربوا تدربا عسكريا اسلاميا حتى يستطيعوا رفع رايـــة الاسلام ويحموا بيضته ويذلوا اعداءه . ومـــا ذلـــك على اللـــه بعزيز .

واللـــه ولـــي التوفيـــق .

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام علي النبي الكريم .

وبعد ،

فقد ورد علينا السؤال الآتي*: —

(عن يحيى قال : سألت ابا سلمة : اي القرآن انزل قبل قال : (يا ايها المدثر) فقلت او (اقرأ) فقال : سألت جابر بن عبدالله : اي القرآن انزل قبل ؟ قال : (يايها المدثر) فقلت او (اقرأ) ذ : قال جابر : احدثكم ما حدثنا رسول الله صلىالله عليه وسلم قال : جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فلم أر احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء — يعني جبريل عليه السلام — فأخذتني منه رجفة شديدذ فأتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فأنزل الله (يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجز) .

السؤال :— كيف نوفق بين هذا الحديث وبين الحديث الذي يخبرنا ان سورة (اقرأ) هي أول سورة أنزلت ؟ .

الجواب والله الموفق للصواب : —

ان الصحيح عند العلماء ان اول ما انزل من القرآن قوله تعالى (اقرأ باسم ربك) الى (علم الانسان ما لم يعلم) وان ما نسب الى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن أول ما أنزل الآيات الخمس الاول من سورة العلق : (اقرأ باسم ربك ...) وان الوحيفتر بعد ذلك ثم كان أول ما انزل بعد فترة الوحي (يايها المدثر...) وهذه الروايات ثابتة في الصحيحين وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى ثلاث روايات عن جابر رضي الله عنه وكلها مصرحة بذلك ، ثم ذكر بعدها هذه الرواية التي قال فيها جابر رضي الله عنه ان اول ما انزل (يايها المدثر) ، وقد قال النووى رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم عند هذا المحل ما نصه : «قوله (ان أول ما أنزل قوله تعالى يايها المدثر ضعيف باطل والصواب ان اول ما انزل على الاطلاق (اقرأ باسم ربك) كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها واما (يايها المدثر) فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهرى عن أبي سلمة عن جابر ، والدلالة صريحة فيه في مواضع .»انتهى محل الحاجة منه .

وذكر الابي والسنوسي رحمهما الله تعالى في شرحهما نحوا مما ذكره النووى ، وينبغي الرجوع في هذه المسألة ايضا الى تفسير القرطبي وتفسير ابن كثير والى (عمدة القارى) وغيره من شراح صحيح والبخارى ، ووجه التوفيق بين الحديثين باختصار ان اول ما انزل على الاطلاق (اقرأ باسم ربك) واول ما انزل بعد فترة الوحي (يايها المدثر) .

والعلم عند الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .
اما بعد ، فقد ورد علينا السؤال الآتي :
(متى يتوفى المسيح عليه السلام ؟) .

والجواب والله الموفق للصواب :ـ

انه وردت احاديث كثيرة دالة على ان المسيح عيسى بن مريم عليه السلام سينزل الى الارض في آخر الزمان ، وفي ذلك بشارة عظيمة لهذه الامة المحمدية التي هي الآن بحاجة الى من يخلصها من هذه الشدائد التي تراكمت عليها ، وبعض هذه الاحاديث مخرج في الصحيحين من عدة روايات ، وفيها انه يقتل الدجال حيث يسلط الله عيسى وجنوده من المسلمين عليه ، وعلى اعوانه اليهود حتى أن جميع ما في الارض من حجر وشجر وغيرهما سيدل المسلمين على اليهود ليقتلوهم الا شجر الغرقد فانه من شجر اليهود ، وفي صحيح مسلم انه اي عيسى سينزل الروحاء (بين مكة والمدينة) فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما ، وفي صحيح مسلم ايضا عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما اثناء حديث طويل في خروج الدجال وقتل عيسى اياه ما نصه (فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته حتى لو ان احدكم دخل في كبدجبل لدخلت عليه حتى تقبضه) .

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن عيسى عليه السلام يمكث بعد هلاك الدجال سبع سنين وقد ثبت في الصحيح ان الدجال يمكث بعد خروجه اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة اي أسبوع وبقية ايامه كأيامنا العادية ودلت الاحاديث الصحيحة على ان نزوله متأخر عن خروج الدجال ، ونتيجة ذلك أن عيسى يمكث بعد نزوله سبع سنين وقد تزيد قليلا ، وجاء في حديث رواه ابو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه انه يمكث اربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون وكذلك رواه ـ كما قال ابن كثير ـ الامام احمد وابن جرير ، وهو معارض بظاهرة لحديث مسلم ، وجمع بينهما ابن كثير رحمه الله جمعا حسنا فقال ما نصه : (يحتمل ـ والله اعلم ـ أن يكون المراد بلبثه في الارض اربعين سنة مجموع اقامته فيها قبل رفعه وبعد نزوله فانه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة في الصحيح ، وقد ورد في ذلك حديث في صفة اهل الجنة) الخ .. ما ذكره عند قوله تعالى (وان من اهل الكتاب الا ليمنن به قبل موته) .

وخلاصة القول :ـ ان المسيح عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان حكما مقسطا فيملأ الارض عدلا كما ملئت جورا ويقتل المسيح الدجال ثم يتوفى بعد ذلك بسبع سنين كما دل عليه حديث مسلم . اما الحديث الذي فيه انه يتوفى بعد مكثه أربعين سنة فهو اما أن يكون موافقا لحديث مسلم على التأويل الذي ذكرناه عن ابن كثير ، واما ان يكون حديث مسلم مقدما عليه لانه أصح .

والله سبحانه وتعالى اعلم .

بسـم اللـه الرحمـن الرحيـم

الحمد للـه والصلاة والسلام علىرسول اللـه .

امـا بعد ، فقـد ورد علينا السـؤال الآتـي :ـ

(قال جابر : خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه ثم احتلم ، فسال اصحابه : هل تجدون رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وانت تقـدر على المـاء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقـال : قتلوه قتلهم اللـه ، الا سالوا اذا لم يعلموا ؟ . وعن ابي هريرة رضـي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يايها النـاس ان اللـه قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : اكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولمـا استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثـرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عـن شيء فدعوه . وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحـرم فحرم عليهـم من اجـل مسالتـه .

السـؤال :ـ متى يجوز للانسان ان يسال ومتى لا يجوز له ذلـك ؟

والجـواب واللـه الموفق للصـواب :ـ

ان السؤال يكون مطلوبا في موضع ومحظورا أو غير مستحسن فـي موضع آخر فالموضـع الذي يطلب فيه السؤال من الانسان اما وجوبا واما ندبا هـو ان يشكل عليه شيء من أمور دينه ويحتاج الى معرفته وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول (فسئلوا اهل الذكـر ان كنتم لا تعلمون) (٧ الانبياء) وقال رسول الله صلى اللـه عليه وسـلم (الا سالوا اذا لم يعلموا) فقد امر الله ورسوله صلى الله عليـه وسلم من لم يعلم بسؤال اهل اعم ، ونجد في القرآن الكريم عدة أسئلة بازائهـا اجوبتها ولا نجـد السائل مؤنبا او ملوما على سؤاله ، فمن ذلك قولـه تعالى (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للنـاس) (الآيـة ٢١٩ البقرة) وقوله جل (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالـة) (١٧٦ النساء) الى غير ذلك من الآيات ومن اشهر الاحاديث في هذا الموضوع حديث ضمام ابن ثعلبة وفيه يا محمد اني سائلك فمشدد عليك في المسالة الخ وهو مروى في الصحيح .

والموضوع الـذي يكون فيه السؤال منهيا عنه أن يسـال الانسان عما لـم يقع من النوازل والمشكلات ، وكذلك اذا كان الغرض منـه الاستهزاء بالمسـؤول وايقاعه في الحرج والتعب ، وقد جاء في الاحاديث الصحيحة أن بعض الناس كـان يسال رسـول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الاستهزاء والامتحان فكـان احدهم يقول لـه من أبي أين ناقتي فلما أكثروا عليه من هـذا النوع خطبهم وطلب

منهم ان يسالوه وقال انهم لن يسالوه عن شيء الا أجاب سؤالهم فقال له أحدهم: من ابى قال ابوك حذافة وساله آخر نفس السؤال فقال له أبوك فلان مولى بني فلان ، وانت ترى ان هذا النوع من الاسئلة لا تترتب عليه مصلحة بل ان مفسدته ظاهرة وهي كشف نوع من البواطن لم يكلفنا الله تعالى باستكشافه وانما جعله خاضعا للظواهر حيث جعل الولد للفراش وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث : (الولد للفراش) انه صلى الله عليه وسلم نطق به عند هذه المناسبة .

ومن اجل ان هذه الاسئلة ليست في محلها وليست مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان المسؤول عنه فيها غضب لما اكثروا منها عليه ولما راى عمر رضي الله عنه غضبه جثا على ركبتيه وقال : رضينا بالله ربا .. ونزل على اثر ذلك قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم) الى قوله عزوجل (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين (١٠٢ المائدة) ومعنى (لا تسئلوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم) لا تسالوا في عهد الرسول ووقت التشريع عن امور سكت عنها الشرع فلعلكم تظهر لكم فيها تكاليف يشق عليكم تحملها فتفرطون فيها فيغضب الله عليكم ، ولعل السؤال يكون سببا لتحريم شيء لم يكن حرم من قبل وبذلك يكون السائل من اعظم المسلمين جرما وقد يكون السؤال عن ابداء اشياء اكتفى الشرع فيها بالظاهر فقد يكون الواقع مخالفا للظاهر فاذا اخبر السائل بها في نفس الامر ساءه ذلك .

ولما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا) كان الظاهر من هذه العبارة ان الحج مصدر وهو يتحقق بمرة واحدة حتى ياتي دليل يدل على ان المراد به اكثر من مرة واحدة وهذا شيء معروف من اللغة العربية ولعله كذلك في جميع اللغات لان المعنى هو هو لا يختلف باختلاف اللغات ، ولهذا كان سؤال هذا السائل تنطعا وتعمقا فهو شبيه بسؤال بني اسرائيل لموسى في شأن البقرة ، فهو عليه السلام قال لهم (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) (٦٧ البقرة) وكان بامكانهم ان يذبحوا بقرة اي بقرة كانت وبذلك يحصل امتثال امر الله تعالى لان هذا الامر يتحقق بذبح واحدة من افراد البقر كيفما كان لونها او سنها ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم . أما سؤال الصحابة رضوان الله عليهم عن الخمر والميسر فلم يكن من هذا القبيل لانهم لما رأوا في الخمر والميسر كثيرا من المضار وكانا جزءا من حياة العرب في ذلك الوقت احبوا ان يعرفوا حكمهما ، وكذلك سؤالهم عن ميراث الكلالة لان الموت ينزل كل يوم ببعض الناس ، واذا عرفنا ان الدين قد كمل في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لا خشية من تحريم جديد لبعض الاشياء بسبب سؤال يطرحه بعض الناس اذ لا محرم الا ما دلت على تحريمه نصوص الشريعة التي تركها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا خشية ايضا من كشف بعض المغيبات لان الله تعالى هو عالم الغيب لا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول .. وبقي حينئذ على المسلم ان يسال اهل العلم بقصد الاسترشاد ومعرفة

حـــكم الشريعة في كل ما اشكل من أمور دينه ، سواء كان ذلك متعلقا بالعقائد ام بالعبادات ام المعاملات أم بغير ذلـــك ، وعليه ان يكون قصده معرفة الحـــق ، وان يتادب مع من يساله كما يتأدب مع الطبيب الذي يستشيره في امراضه البدنية، وان يختـــار لسؤاله أعلم الناس حسب الامكان فان وجد جماعـــــة متساويين في المعرفـــة كان عليه ان يسال اتقاهـــم .

الخلاصـــــة :ـــ ان ما دل عليه الحديث الثاني والثالث من تقبيح كثـــــرة السؤال وتقديـــم الاسئلة التي تكون سببا في تحريم بعض الاشياء قد فات محلها بلحاق رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى ، وكذلك ما دلت عليـــه الآيـــة التي ذكرناها آنفا ، وتبين مما قدمناه أن السؤال يتعين عند الحاجة كما في الحديث الاول : (الا سالوا اذا لم يعلموا) وقوله تعالى (فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وهـــذا الذي ذكرناه هو الذي دل عليه كلام المفسرين عند الآيتين المذكورتين وشراح الصحيحين عند الحديث الثالث وشراح صحيح مسلم عنـــــد الحديث الثاني ، ولم ننقل كلامهم بصورته مخافة التطويل .

واللـــه المستعان وعليـــه التكلان .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام علي سيدنا محمد رسول الله .

اما بعد ،

فمن ضمن الاسئلة التي وردت علينا السؤال الآتي :ـ

(اذا كانت الاقدار مكتوبة في اللوح فما جدوى الدعاء ؟) .

طرح هذا السؤال بعد سرد حديث (احتج آدم وموسى عليهما السلام ..) وحديث (كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض ..) .

الجواب والله الموفق للصواب :ـ

ان العبد مأمور بالدعاء وقد وعده الله عليه بالاستجابة والثواب .

قال تعالى : (.وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) (٦٠ غافر) وروى أصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الدعاء هو العبادة) وفي رواية أخرى للترمذي (الدعاء مخ العبادة) واذا كان الدعاء هو العبادة او مخها فان توفيق العبد اليه والى العبادة باخلاص، يعتبر ايذانا بانتهاج الصراط المستقيم الذي يساعد على دخول الجنة .

وليس هناك تعارض بين الامر بالعمل والدعاء وبين كتابة الاقدار في اللوح فقد روى البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال : (كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عود ينكت به الارض فنكس فقال : (ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فقال رجل من القوم أفلا نتكل يا رسول الله ؟ قال (لا) اعملوا فكل ميسر) ثم قرأ (. فأما من أعطى واتقى) الاية. وفي رواية مسلم أفلا نمكث على كتابنا ونحكم العمل فقال : (من كان من أهل السعادة فيصير الى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فيصير الى عمل أهل الشقاوة) . فقال : (اعملوا فكلكم ميسر ، أما أهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة) ثم قرأ (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) (.١٠ الليل) .

وفي تفسير القرطبي عند قوله تعالى (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) (٨ الشمس) عرفها الطاعة والمعصية ، وعن محمد بن كعب قال اذا أراد الله عزوجل بعبده خيرا الهمه الخير فعمل به واذا اراد به السوء الهمه الشر فعمل به) . انتهى .

وهكذا يكون التوفيق لعمل الخير دليلا على سعادة صاحبه ، والعكس بالعكس . الا أن العمل وحده لا يفيد دون النية . ففي الصحيحين (انما الاعمال

بالنيات وانما لكل امرىء ما نـــوى ...) .

والخلاصـــــة :ـ ان جفاف القلم بما هو كائن ، لا يتعارض مع الجـــد في الدعاء والعمـــل ، بل على العكس من ذلك ، انه يتطلب الدعاء والابتهال الـــى اللـــه ، والعمل الجاد والاخلاص والاستقامة على ذلك . فاذا كان القلم قد جـــف بأن فلانا من اهـــل الجنة فانه ــ كذلك ــ قد جف بأنه ميسر لان يعمل عمـــل اهـــل السعادة حتى يكـــون مأواه الجنـــة . وبالمقابل اذا كان القلم قد جف بأن فلانا من اهـــل النـــار فانه كذلك قد جف بأنه ميسر لعمل اهل الشقاوة حتـــى تكون النار مأواه ، والعياذ بالله ، اذا على العبد أن يكثر من الدعاء وسائر أنواع العمـــل الصالح ويخلص دينـــه لله ويستقيم على ذلك الى آخر لحظة ، وجزاؤه الجنـــة ان شاء الله . قال تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون) (١٣ ــ ١٤ الاحقاف) .

وفقنـــا اللـــه لصالح العمل والاستقامة عليـــه .

بســـم اللــــه الرحمـــن الرحيـــم

الحمـــد لله والصلاة والسلام على رســـول اللـــه .

امــــا بعــــــــد ، ، ،

فقـــد ورد علينا السؤال الآتــي :ـــ

(عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريـــد ؟ قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعني عليا، قال فقال لي : يا احنف أرجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اذا تواجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار) قال فقلت أو قيل يا رسول الله هذا القاتــل فما بال المقتول قال (انه أراد قتل صاحبه) رواه بن ماجة .

السؤال : ما المقصـــود بالتقـــاء المسلمين بسيفهما ؟

وماذا تقول في الحروب التي جرت والتي تجري بين المسلمين من حين لآخر ؟)

الجـــواب والله الموفـــق للصـــواب :ـــ

ان الحديثين صحيحان رواهما البخاري ومسلم وغيرهما ، بهذا اللفظ فـــي باب الفتن وروى البخاري الاخير ايضا في باب الايمان باثبات عبارة (انه كــــان حريصا على قتـــل صاحبه) بدل انه اراد قتل صاحبه . ومعنى الحديثين واحـــــد فمعنى الالتقاء بسيفهما ، تلاقيهما على ساحة القتال واشهار كل منهما سلاحه في وجه الآخـــر مع العزم والاصرار على القتل ، وكذلك معنى تواجههما قال الابى في اكمال المعلم على صحيح مسلم في شرح حديث (اذا تواجه المسلمان ...) اي ضرب كل واحـــد منهما وجه صاحبه أو قصده وقيل في قوله تعالى (وجهـــت وجهي) اي جعلت قصـــدي قال عياض هذا القاتل عصبية لا في قتال التأويل) انتهى .

وقال النووى في شرح هذا الحديث (وأما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ، ثم كونه في النـــــار معناه : مستحق لها وقـــد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه ، هـــــذا مذهب اهل الحق وقد سبق تأويله مرات وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره .

واعلم ان الدمـــاء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيـــد ، ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عمـــــا شجر بينهم وتأويل قتالهم ، وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيـــا ، بل اعتقد كـــل فريق أنه المحق ومخالفه باغ ، فوجب غليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا ، وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ ، لانـــــــه لاجتهاد ، والمجتهد اذا اخطأ لا اثـــم عليـــه .

وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب ، هذا مذهـــب اهل السنة ، وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيهـــا

فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصـــواب انتهـــى .

ومثله في الابـــي عنـــد نفس الحديـــث .

وعلى هـــذا فان اهل السنة مجمعون على خلاف ما فهمه ابو بكرة من عموم الحديثين . ثم قال الابى قوله (انه اراد قتل صاحبه) فيه حجة للقاضي ابي بكر ان العزم على الذنب معصيةيؤاخذ بها ، ومن يخالفه يقول : هذا اكثر من العزم وهو المواجهة والقتـــــال) انتهـــى .

واذا ما استثنينا تلك الحـــرب التي جرت بين الصحابة رضوان الله عليهم ، والتي نقلت انفا كـــلام العلماء فيها ، فان الحروب الاخرى ـــ التي جرت وتجري بين المسلمين ـــ تعتبر غير شرعية ويعتبر من يخوضها داخلا في الوعيد الذي جاء في الحديثـــين الانفـــي الذكـــر .

هذا اذا كان كـــل من القاتل والمقتول ظالما ، امـــا اذا كان احدهما ظالمـــا والآخر مظلوما فان الظالم في النـــار قاتلا كان او مقتولا ، امـــا المظلوم فان كـــان هو القاتل فلا اثم عليه ، لانـــه شرع له القتال دفاعا عـــن النفس والمـــال ، وان كان هو المقتول فانه شهيد ، ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي ؟ قال (فلا تعطه مالك) قال ارايت ان قاتلني ؟ قـــال (قاتله) قال ارايت ان قتلني ؟ قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته ؟ قال (هو في النار) .

وفي صحيح البخاري (من قتل دون ماله فهـــو شهيد) .

قال في الفتح : (قال النووى فيه جواز قتال من قصـــد اخذ المال بغير حـــق ســـواء كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور ، وشذ من أوجبه) .

وقال بعض المالكية : لا يجوز اذا اراد الشيء الخفيف .

قال القرطبي : (سبب الخلاف عندنا هل الاذن في ذلك من باب تغيير المنكر ، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال انتهى .

على أن المجتمع الاســـلامي يجب ان يقوم بواجبه في نصرة الحق عندما ينشب قتال بين فئتين مسلمتين ، فعليه ان يصلح بينهما بالعدل ويساعد الفئة المظلومـــة ولو بالقتال الى جانبها حتى ترجع الفئة الظالمة عـــن الظلم .

قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما عـــلى الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفىء الى امر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين) .

جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

واللـــه ولـــي التوفيـــق .

بسم الله الرحمن الرحيم

« السنة النبوية ومكانتها في الاسلام »

لقد انزل الله القرآن على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، هدى للمتقين ودستورا للمسلمين وشفاء لصدور الذين اراد الله لهم الشفاء ونبراسا لمن اراد الله لهم الفلاح والنجاح .

ولم يغادر الرسول صلى الله عليه وسلم من امور معاشهم ومعادهم صغيرة كانت ولا كبيرة الا وضع قواعدها وقرر أصولها وأضاء طريق الوصول الى الحق قال الله تعالى : (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم لعلهم يتفكرون) (٤٤ النحل) وكل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن الكريم — من بيان لاحكام الشريعة ، وتفصيل ما في الكتاب الكريم وتبيين له هو الحديث النبوي وهو بوحي من الله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) (٣ — ٤ النجم) والسنة كالقرآن الكريم من جهة أن الاثنين وحي الهي والفرق بينهما أن القرآن الكريم وحي الهي باللفظ والمعنى المتعبد بتلاوته والسنة وحي غير متلو ، وحي بالمعنى دون اللفظ ، لا يتعبد بتلاوته ولكنه مقروء فالقرآن والسنة تشريعان متلازمان لا يمكن لمسلم أن يفهم القرآن الا بالرجوع الى السنة .

بعد هذا لو اراد شخص أن يفرق بين السنة العملية والسنة القولية ، ويقول أن الدين العام هو ما جاء في القرآن لانه متواتر وفي السنة العملية لانها من حيث العمل بها اصبحت متواترة وما عدا ذلك وهي السنة القولية فليس يلزم العمل بها ، عدا ما في هذا الراي الخطير من مخالفة صريحة لكتاب الله ومن قضاء على التراث التشريعي الاسلامي كله فانه يدعو الى الفوضى في العقيدة والتشريع ، لا يقول بها رجل يحترم نفسه ويحترم شريعته ويحترم كيان امته الاجتماعي ابدا ، والسنة عملية كانت أو قولية واجبة الاتباع ومصدر اصيل — بعد القرآن ، للاحكام الشرعية وعلى هذا دل القرآن وانعقد الاجماع وفي القرآن الكريم نصوص كثيرة تبين حجية الاحاديث وتلزم الناس باتباعها ، وتصرح بأن الانقياد لها انقياد لله وأن التمرد عليها علامة الانسلاخ من الايمان (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر : ٧ (من يطع الرسول فقد أطاع الله) النساء : ٨٠ (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) النساء : ٦٥ .

ولا خفاء بعد هذا في أن كتاب الله اصل ديننا وان سنة نبينا صلى الله عليه وسلم — قولية كانت او فعلية — هي الموضحة لاحكام كتابه وشرح معانيه بقوله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) الحجر : ٩ .

قال العلامة ابن حزم : (فلم يسع مسلما يقر بالتوحيد ان يرجع عند التنازع الى غير القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ياتي عما وجد

فيهما فان فعل ذلك بعد قيـــام الحجة عليه فهو فاسق وان فعل مستحلا للخروج عن امرهما وموجبا لطاعة أحـــد دونهما فهو كافر ، لا شـــــك عندنا في ذلـــك.)) (الاحـــكام في اصـــول الاحكام) ج ٢/ ٨٠ .

لذلك يجب الاخذ بهذين الاصلين علما وعقيدة والتحذير من ذلك بكل وسيلة اتامـــة للدين والحـــق وزجرا عن الكفـــر والضـــلال .

واللـــــه ولـــي التوفيـــــق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

اما بعد ، فقد ورد علينا سؤال هذا مضمونه :ـ

(ما هو موقف السنة من القرآن ، وهل في الشرع أحكام وردت في السنة ولم ترد في القرآن ؟) .

الجواب والله الموفق للصواب :

ان السنة ـ وهي ما اوثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير ـ تعتبرمبينة للقرآن ومفصلة له . وهذا التبيين والتفصيل يوضح لنا ان السنة نطقت بأحكام كثيرة لم ينطلق بها القرآن وانما وكل النطق بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهو) (١) ففي هذه الآية دلالة واضحة أن الله أمرنا باتباع كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم سواء نطق به القرآن او لم ينطق به ، ويؤيد ذلك ما اخرجه الحافظ أبو عمر بن عبدالبر (عن علقمة أن امراة اتت عبدالله ابن مسعود فقالت له : انه بلغني انك لعنت ذيت وذيت والواشمة والمستوشمة واني قرأت ما بين اللوحين فلم اجد الذي تقول واني لاظن على اهلك منها ، فقال لها عبدالله فادخلي فانظري ، فدخلت فلم تجد شيئا ، فقال لها عبدالله : اما قرات : (وما اتاكم الرسول فخذوم وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى ، قال هو ذاك) . (٢) وبيان السنة للقرآن فيه تفصيل لما اجمل وفي ذلك التفصيل اضافة أحكام الى الاحكام التي في القرآن .

قال أبو عمر بن عبد البر : (والبيان منه صلى الله عليه وسلم على ضربين : بيان المجمل في الكتاب العزيز كالصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها ، وكبيانه للزكاة وحدها ووقتها ، وما الذي تؤخذ منه الاموال وبيانه لمناسك الحج ، قال صلى الله عليه وسلم اذ حج بالناس : (خذوا عني مناسككم) لان القرآن ، انما ورد بفرض جملة الصلاة والزكاة والحج دون تفصيل والحديث مفصل وهو زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها وكتحريم اكل الحمر الاهلية وكل ذى ناب من السباع ، الى اشياء يطول ذكرها .) (٣) وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عما يظهر بعده من أهل الزيغ والالحاد كالخوارج والزنادقة ومن يسير سيرهم في نبذ السنة والتفريق بينها وبين كتاب الله عزوجل في وجوب العمل بها ، فقال صلى الله عليه وسلم : (الا اني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه

---

(١) سورة الحشر اية ٧ (٢) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٢٣٠ (٣) نفس المصدر ج ٢ ص٢٣٢

الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ، ولا كل ذى ناب من السبع ولا لقطة معاهد ، الا ان يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه .) أخرجه ابو داود في سننه عن المقدام بن معد يكرب ، واخرج ابو عمر بن عبدالبر عن المقدام ايضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يوشك رجل منكم متكئا على اريكته يحدث بحديث عني فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي حرم الله) (١).

وقد وقع هذا الزيغ في وقت مبكر من تاريخ الامة الاسلامية ، فقد ذكر الامام الشافعي رضي الله عنه : ان فرقة في عهده انكرت وجوب العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مكتفية بما حلل القرآن وحرمه وقد ناظره احد هذ هالفرقة وسجل هذه المناظرة في عدة صفحات من كتاب جماع العلم من الام ، فحجه بعدة آيات من القرآن منها قوله تعالى : (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا) (٢) والحكمة هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله عزوجل (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (٣) وقوله تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (٤) واخيرا أعلن خصم الشافعي تراجعه قائلا (قد قبلت منك ان اقبل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمت ان الدلالة على ما أراد بما وصفت ، من فرض الله وطاعته . فانا اذا قبلت خبره فمن الله قبلت ما اجمع عليه المسلمون فلم يختلفوا فيه ، وعلمت ما ذكرت من انهم لا يجتمعون ولا يختلفون الا على حق ان شاء الله .) (٥) وذكر عبدالرحمن بن مهدي — وهو من تلاميذ الامام مالك رضي الله عنه — ان الزنادقة والخوارج وضعوا حديثا منكرا عن النبي صلى الله عليه وسلم نسبوا فيه اليه : أن كل حديث سمع عنه يجب عرضه على كتاب الله فان وافقه فانه قاله وان لم يوافقه فانه لم يقله ، قال ابو عمر بن عبدالبر : (قال عبدالرحمن بن مهدي : الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث ، يعني ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (ما اتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فأنا قلته وان خالف كتاب الله فلم اقله وانما انا موافق كتاب الله وبه هداني الله) وهذه الالفاظ لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهل العلم بصحيح النقل من سقيمه ، وقد عارض هذا الحديث قوم من اهل العلم وقالوا : نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك ، قالوا : فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله لانا لم نجد في كتاب الله الا يقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه

---

(١) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٣٣٢ (٢) الاحزاب : ٣٤ (٣) النساء : ٦٥
(٤) النساء (٥) الام للشافعي ج ٧ ص ٢٧٦

وسلم الا ما وافق كتاب الله ، بل وجدنا كتاب اللـــه يطلق التأسي به والامر بطاعته ويحذر المخالفة عن امره جملة على كل حـــال) ثم روى أبو عمـــر (عـــن عمران بن حصين انـــه قال لرجل : إنك امرؤ أحمـــق اتجد في كتاب اللـــه الظهر اربعـــا لا تجهر فيهـــا بالقراءة ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ثم قال : اتجـــد في كتاب اللـــه مفسرا ان كتاب الله أبهم هذا وان السنة تفسر ذلك) (١) .

ومن هـــذه النقول الصحيحة يتضح لنـــا دعم ما ذكرنا آنفا من أن الســـنة مبينة لما في القـــرآن ومفصلة لما اجمل منه ، واحكامها مكملة لاحكامه ، وان الذين يعمدون الى انكار حجيتها ويرفضون العمل بأحكامها – اذا لم تذكر تلك الاحـــكام في القـــرآن – انما يعمدون الى احياء تلك الشبه التي سبقهم اليها اسيادهم من الزنادقة والخوارج وغيرهم من اهل الزيغ والالحاد ، أما قرأوا قول الله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم)(٢) اللهم انا لا نخالف عن امـــر نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، بل نؤمن بما قلت فيه : (وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات ومـــــا في الارض الا الى اللـــه تصير الامـــور) (٣) .

---

(١) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٢٣٣ – ٢٣٤ (٢) النور ٦٣ (٣) الشورى ٥٣

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

والصلاة والسلام عـــلى النبي الكريـــم .

وبعـــــد ،

فهذا سؤال مقـــدم من طرف (الازمنة العربية) ونصـــه : ـــ

(المذاهب الاسلامية الاربعة هل الواجب التقيد بهـــا أم يجوز الانتقال مـــن مذهب الى مذهب آخر في الحكم الواحد ، واذا كان كذلك فلماذا نجـــد ان كـــــل دولـــة تحكـــم بفقـــه مذهب معـــين ؟) .

الجـــواب واللـــه الموفق للصـــواب :ـــ

ان اللـــه سبحانه وتعالى امر من لا يعلم ان يسأل من يعلم فقال : (فسئلوا اهل الذكـــر ان كنتم لا تعلمون) وقال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : (الا سالوا اذا لـــم يعلموا انمـــا شفاء العلم السؤال) . وكـــان الصحابة يستفتون رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم في كـــل ما اشكل عليهم وكان احيانا يتوقف عن الاجابة انتظارا للوحي ولما انتقل الى الرفيق الاعلى كانت الفتوى تدور على علماء الصحابة ثم التابعين فكانوا يتفقون تارة ويختلفون اخرى ، ولـــم يعتبروا هـــــذا الاختلاف نقمـــة وانما اعتبروه نعمـــة وسعة ما دام في مسائل الفروع ، وقـــــد روى عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احـــد فقهاء المدينة المشهورين في عصر التابعين انـــه قال : لقد نفع اللـــه باختلاف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اعمالهم ولا يعمل عامل بعمل رجل منهـــم الا رأى انـــه في سعة ، كمـــا روى عن عمر بن عبدالعزيز انـــه قال ، ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم .

وروى عن القاسم انـــه قال : لقـــد اعجبني قول عمر بن عبدالعزيز : مـــا احب أن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانه لو كان قـــولا واحـــدا كان النـــاس في ضيـــــق .

ومن امثلة اختـــلاف الصحابة رضوان الله عليهم اختلافهم في ميراث الجـــد اذا كان معه اخوة اشقاء او الاب فرأى ابو بكر الصديق رضي الله عنه انه ينـــزل منزلة الاب فيحجب الاخوة كما يحجبهم الاب ، ورأى زيد بن ثابت رضي الله عنـــه ان الاخوة يرثون معه على تفصيل معروف في علم الفرائض ، وروى عن عمر رضي الله عنه في شأنه آراء مختلفة ثم اختلف الائمة الاربعة في هذه المسألة على غرار اختلاف الصحابة فقال : ابو حنيفة بقول ابي بكر وقال الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمـــد بقول زيد ولعلهم اختاروا قول زيد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (افرضكم زيـــد) ثم أن الاختلاف الواقع في المسائل الفقهية العملية لاتترتب عليه مضرة ولا تنشأ عنـــه آثار سيئة فهؤلاء المختلفون كانوا متحابين ليست بينهم شحناء ولا بغضاء بسبب الخلاف الواقع بينهم ومن أوضح الامثلة على ذلك أن زيد بن ثابت كان مقيما طول حياته بالمدينة المنـــورة مقر الخلفاء الراشدين وكان الناس

يستفتونه وكان الخلفاء يستشيرونه وكانت لـه آراء تخالف آراءهم ، وكذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما . وفي عصر الائمة اصحاب المذاهب نجد الشافعي يخالف شيخه مالكا ومالك يحبه مع ذلك ويكرمه ونجد أبا يوسف ومحمد بن الحسن يخالفان شيخهما أبا حنيفة في طائفة من المسائل ، وهما مع ذلك يلتزمان مذهبه ولا يعد لان بـه احدا . واذا تمهد أن الخلاف في مسائل الفروع وقع في عصر الصحابة ممن بعدهم ولم يعبه احد من أهل العلم فاننا نقول ان من جعل حكم مسألة من مسائل الدين يجب عليه أن يسأل عنها من شاء من اهل العلم والتقوى فاذا أفتاه اهل العلم والتقوى وجب أن يعمل بمقتضى تلك الفتوى واذا كان قد التزم مذهبا معينا فقد اختلف . هل يجوز ان يقلد غيره من المذاهب في بعض المسائل فقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز في كل مسألة لم يسبق له ان عمل فيها بالمذهب الذي التزمه ويترتب على ذلك الجمع بين مذهبين فأكثر ، وقد اشترطوا في جواز ذلك ان لا يؤدي الى مخالفة الاجماع كما لو تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه صورة لم لم يقل احد بجوازها مع انه لو اسقط واخذ من هذه الامور لكان موافقا لمذهب من المذاهب ، واما لو اختار من كل مذهب ما هو الاخف فهذا هو المعروف عندهم بتتبع الرخص . فقد روى عن الامام احمد وجماعة انه يفسق ونقل ابو اسحاق الشاطبي عن بن حزم الاجماع على تفسيق متتبع الرخص وقد اطال الكلام على هذه المسألة فلينظره من شاء . اما الانتقال الكلي من مذهب الى مذهب آخر فقد فعله طائفة من كبار العلماء ولم يعب ذلك عليهم ونذكر منهم على سبيل المثال أبا جعفر الطحاوى فقد كان شافعيا وتلميذا لخاله المزني صاحب الشافعي ثم انتقل الى مذهب أبي حنيفه واصبح من أعظم اتباعه ان لم يكن اعظمهم على الاطلاق .

هذا ومن المعلوم أن المسلمين الذين انقسموا منذ زمن بعيد الى طوائف كل طائفة تقلد اماما من الائمة الاربعة ، توجد هذه الطوائف في منطقة واحدة وربما عينت الحكومة اربعة قضاة كل واحد يقضي بمذهب امامه كما هو الحال في مصر أيام الايوبيين والمماليك ولم يسبب هذا مشكلة للحكومة ولا للرعية وذلك ان اتباع المذاهب يعتقدون أن الائمة الاربعة وغيرهم ممن انقرضت مذاهبهم على هدي من ربهم وان من قلد واحدا منهم فهو ناج عند الله اذا كان هذا المقلد (بكسر اللام) لم يصل الى درجة الاجتهاد ولهذا قال أبو العباس المقرى المالكي في (اضاءة الدجنة في اعتقاد اهل السنة)

ومالك واهل الاجتهاد	كل الى نهج الصواب هاد
كالشافعي وأبي حنيفة	واحمد ذى الرتبة المنيفة

ثم ان كل من درس الفقه يعرف ان الفقهاء متفقون على أن حكم القاضي يرفع الخلاف فاذا رفعت قضية الى قاض نصبته الدولة أو الجماعة للحكم بمذهب أبي حنيفة مثلا فحكم بالمتفق عليه أو المشهور او الراجح في ذلك المذهب فليس لاحد من القضاة الذين نصبوا للحكم بالمذاهب الاخرى ان يتعقبوا حكمه وكذلك

العكس . ومن هنـــا ظهر انه لا اشكال في كون دولة اسلامية تحكم بمذهب مالـك واخرى تحكم بمذهب احمد مثلا ، ويزيد ذلك وضوحا اننا نرى اكثر الدول الاسلامية اليـوم تحكم بقوانين مختلفة ما انزل الله بهـا من سلطان ، وانما جاءت مستوردة من وراء البحـار ، حملها المستعمرون معهم ليكون المسلمون اذنا بالهم فنجد احدى الدول الاسلامية تعمـل بقوانين فرنسية واخرى تحكم بقوانين انجليزية مثـلا ، وقد تضيف هذه او تلك الى القوانين المستوردة قوانين انتجت محليا ولـكن بنفس الطريقة التي انتجت بها القوانين المستوردة ورغم ذلك لا نجد اختـلاف القوانين يمنع قيام علاقات صداقة او تحالف بين الدولتين المختلفتي القوانين .

والخلاصـة : ــ ١ ــ ان اختلاف المذاهب ليس اختلافا حقيقيا ولـم يزل اتباع المذاهب السنية متآخين متحابين بعضهم يروى عن بعض ويستفتيه ويشرح مؤلفاته ويترجم له ويثني عليه ، مع علمنا بأنه قد وقع في بعض الاحيان وعلـى سبيل الندور تشاجر بين طائفة من اتباع مذهب واخرى من اتباع مذهب آخر وهو ناشىء عن الجهل ، وائمـة المذاهب واتباعهم البارزون بريئون من ذلك .

٢ ــ وان العامي الذي ليس له حظ وافر من العلم يجب ان يقلد احد العلماء فيما يدين اللـه به من احكام العبادات والمعاملات ، اما من كان من اهل العلـم ولم يصـل الى درجة الاجتهاد فالصحيح عند المتاخرين انه يجب عليه ان يقلـد احد الائمة المجتهدين ولا يقلد منهم الا الائمة الاربعة لا لانهم اعلم مـن غيرهم او افضل بل لان مذاهبهم هي التي كتب لها الانتشار والاستمرار والمذاهب الاخـرى قد انقرضت وبقيت منها اقـوال تذكر في كتب الخـلاف .

٣ ــ ان الذي التزم مذهبا من المذاهب الاربعة يجوز له عـلى الصحيح أن ينتقل عنه انتقالا كليا الى مذهب آخر ، وان انتقاله في بعض المسائل دون بعض فيه خلاف والصحيح عند بعضهم انه يجوز في المسائل التي لم يعمل فيها بالمذهـب الذي التزمه ــ أن يعمل فيها بمذهب آخـر .

وانني اهيب بالسائل ان يراجع في هذا الموضوع كتب الاصول التـي تلقاها العلماء بالقبول مثل مختصر ابن الحاجب وشروحه ، ومنهج الفصـول للقرافي وشرحه للمؤلف ومنهاج البيضاوي وشروحه ، والموافقات لابي اسحاق الشاطبي ، وجمع الجوامع لابن السبكي وشروحه وحواشيه وغير هذه من الكتب التي الفهـا فطاحل هـذا الفن من علماء المذاهب الاربعـة .

وباللـه التوفيق وهو الهادي الى سواء السبيـل .

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد ،

فقد ورد علينا السؤال الآتي : —

(الاسلام نادى بالقومية كيف تفسر ذلك ؟) .

الجواب والله الموفق للصواب : —

ان دستور الاسلام لم يرد فيه ذكر القومية بهذا اللفظ ، وانما ذكر القوم في مواضع كثيرة من القرآن ، قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) (٤ ابراهيم) (وقوم نوح من قبل انهم كانوا قوما فاسقين) (٤٦ الذاريات) (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) (٥٩ الاعراف) (وكذب به قومك وهو الحق) (٦٦ الانعام) (وانه لذكر لك ولقومك) (٤٤ الزخرف) وكل هذه الالفاظ تدل على الامة . فقوم الرسول هم الامة التي ارسل اليها (رجالا ونساء) . وغالبا تكون هذه الامة رهطه وعشيرته وشعبه ، الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فانها تشمل جميع أنواع البشرية بل وتشمل الجن مع الانس ، قال تعالى : (وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا) (٢٨ سبأ) ولا يتعارض هذا مع الآية الانفة الذكر (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) من أن القوم هنا هم قومه العرب بدليل قوله تعالى في آية اخرى (.... بلسان عربي مبين) (١٩٥ الشعراء) فان ذلك من قبيل قصر العموم على الخصوص .

ومن الطبيعي — وان كان الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل الى كافة الخلق — ان ينزل عليه القرآن بلسان عربي ، لان الرسول عربي ، والبيئة التي نشأ فيها وبعث عربية (الجزيرة العربية) والعرب عشيرته هم اشد الناس مقاومة للدعوة الاسلامية ، أعني من لهم يهد منهم للاسلام — وكان لهم تسابق كبير في الفصاحة والبلاغة ، فكان من الحكمة أن ينزل بلسانهم لاقامة الحجة عليهم ويكون لهم اعجازا يحتقرون بسببه فصاحتهم وبلاغتهم .

والقومية لم نجدها — كذلك — بهذا اللفظ في دواوين العرب ولا في المعاجم القديمة ، وانما جاء فيها ذكر القوم على غرار ما أسلفنا . قال في تاج العروس : (القوم : الجماعة من الرجال والنساء معا ، لان قوم كل رجل شيعته وعشيرته ، أو الرجال خاصة دون النساء ، لا واحد له من لفظه . قاله الجوهري ومنه قوله تعالى : (لا يسخر قوم من قوم) ثم قال : (ولا نساء من نساء ؟ (١١ الحجرات) فلو كانت النساء من القوم لم يقل (ولا نساء من نساء) وقال زهير :

وما أدري وسوف اخال ادرى   اقوم آل حصن أم نساء

ومنه الحديث (فليسبح القوم وليصفق النساء) ثم قال (وروى عن أبي العباس: النفر والقوم والرهط ، هؤلاء معناهم الجمع ، لا واحد لهم من لفظهم ، للرجال

دون النساء ، أو بما تدخله النساء على سبيل تبعية ، لان قوم كل نبي رجال ونساء قاله الجوهري) انتهى .

وعلى هذا فان القومية بهذا اللفظ مفهوم جديد ومصطلح حديث ، تعرض له المعاجم والكتاب العصريون قال في المنجد : (القومية : مبدأ سياسي واجتماعي ، يفضل معه صاحبه كل ما يتعلق بأمته على سواه مما يتعلق بغيرها .) (والقومي : المنتمي الى مبدأ القومية) .

وعلى هذا درج الكتاب العصريون الذين كتبوا عن القومية باتجاهات واقلام مختلفة.

واذا ما نظرنا الى التعريفات التي كتبت عن القومية من انها مبدأ سياسي واجتماعي يهدف الى تعزيز الترابط الوثيق بين جماعة يجمعهم شعور وتاريخ ومصير وآمال وآلام — مشتركة ، ونحو ذلك بغض النظر عن الديانة التي تعتنقها هذه الجماعة . نجد انها لا ترتكز على اساس ديني ، بمعنى أن الدين لم يكن هو المبدأ الاساسي لها . ويؤيد ذلك أن مفهوم القومية جاء اصلا من اوربا بعد انهيار الكنيسة وتلاشي النفوذ المسيحي ، فتفرقت الرومانية المسيحية الى قوميات يتاح فيها للايطالي ان يعتز بايطاليته والفرنسي بفرنسيته ، والالماني بالمانيته ، حتى نشأت النازية العنصرية التي تنادي بشرف العرق الجرماني على غيره من العناصر ، ثم انتقلت الى الامة الاسلامية لتجعلها شيعا وقوميات عربية وتركية وفارسية وغير ذلك ، وتعيد الى هذه المجتمعات التي كانت بالامس امة واحدة ، نعرات القبلية وعصبية الجاهلية البغيضة ، هذا التعصب الذي نهى الله عنه وقضى عليه الاسلام قال تعالى : (يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) (١٣، الحجرات) . ومن اسباب نزول هذه الآية كما في تفسير القرطبي : (قال بن عباس لما كان يوم فتح مكة امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا حتى علا على ظهر الكعبة فأذن فقال عتاب بن اسيد بن ابي العيص : (الحمد لله الذي قبض ابي حتى لا يرى هذا اليوم ، وقال الحارث بن هشام : ما وجد محمد غير هذا الغراب الاسود مؤذنا ، وقال سهيل بن عمرو : ان يرد الله شيئا يغيره ، وقال ابو سفيان : اني لا اقول شيئا اخاف أن يخبر به رب السماء ، فاتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بما قالوا ، فدعاهم وسالهم واقروا ، فانزل الله تعالى هذه الآية : (زجرهم عن التفاخر بالانساب والازدراء بالفقراء ، فان المدار على التقوى ، اي الجميع من آدم وحواء وانما الفضل بالتقوى) انتهى .

واخرج الطبري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ايام التشريق وهو على بعير فقال : (يأيها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد ، لا فضل لعربي على عجمي ولالعجمي على عربي ، ولا لاسود على احمر ، ولا لاحمر على اسود الا بالتقوى ، الا هل بلغت ؟ قالوا بلى قال : (ليبلغ الشاهد الغائب) وروى

البزار في مسنده عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلكم لآدم وآدم خلق من تراب ولينتهين قوم يفخرون بآبائهم او ليكونن اهون على الله تعالى من الجعلان . » وعلى هذا فان الاسلام ضد التعصب العرقي ويراه من تراث الجاهلية وعيبتها .

وبدلا من ذلك يدعو المسلمين على اختلاف اصولهم الى التآخي والتعاطف والتآزر والتعاون على البر والتقوى وعلى رفع راية الاسلام حتى تكون كلمة الله هي العليا .

واذا قامت القومية على هذا الاساس اساس الدين الاسلامي الذي يجعل المسلمين — في مشارق الارض ومغاربها — كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى — فانها تكون قومية حميدة قائمة على اسس صلبة سليمة .

واذا كان الاسلام يعارض القومية على اساس الاعتزاز بالعرق والنسب ، فان هذا لا يعني عدم الاعتراف بقرابة النسب والتعاون بشكل خاص مع هذه القرابة ، تعاونا لا يناهض الدين الاسلامي ولا يتعارض مع مبادئه ، ومن هنا نقول : ان جامعة الدول العربية لا تتعارض مع الاسلام ولا مع مبادئه لانها — وان كان اسمها يوحي بأنها تعني العرب وحدهم — قامت على اساس التعاون بين هذه الدول التي يجمع بينها الدين والنسب واهم هدف لها هو محاربة اكبر عدو للمسلمين الا وهو اسرائيل الصهيونية التي اغتصبت بلادا اسلامية تضم فيما تضم المسجد الاقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين ، وقتلت وشردت شعبا مسلما هو شعب فلسطين .

فاذا قام العرب المسلمون واتحدوا لانقاذ هذه الاماكن المقدسة ، والى مساعدة هذا الشعب المسلم الذي اخرج من دياره بغير حق ، فانهم انما قاموا بواجب فرض عليهم ، وعلى غيرهم من المسلمين ، وهو نصرة المظلوم ومحاربة الظالم ، (انصر اخاك ظالما او مظلوما) . فان كان ظالما دره عن الظلم ، وان كان مظلوما رد عنه الظلم ، كما انها قامت على مساعدة الضعيف من اعضاء هذه الشعوب ، ليكون هناك شبه تكافل اجتماعي ، وان من مبادئها الحفاظ على التراث الاسلامي وتنميته ، ومن بين هذا التراث اللغة العربية لغة القرآن ولغة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم . وعليه فانها تعتبر بمثابة نواة لوحدة اسلامية شاملة على ما نرى والله اعلم .

ولا عبرة بأن شعوب هذه الجامعة تضم افرادا قلة يعتنقون غير الدين الاسلامي ؛ لان الاقل يتبع الاكثر من جهة ، ولان الميثاق — من جهة اخرى — يتماشى مع تعاليم الاسلام الحنيفة . نصرة المظلوم ومحاربة الظالم وما الى ذلك ، ولا عبرة بوجود اجنبي على الاسلام — يشترك في الميثاق فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفا ما احب

ان لي به حمر النعم ولو ادعى به في الاســـلام لاجبت) (١)

وهذا الحلف هو المعروف بحلف الفضول وقد اسس قبل البعثة بعشرين سنة ونيه اتحدت قبائل قريش ، فتعاقدوا وتعاهدوا على الا يجدوا بمكة مظلوما ، من اهلها وغيرهم ، ممن دخلها من سائر الناس الا قاموا معه ، وكانوا على من ظلمه حتى تــرد عليـــه مظلمته) (٢) .

وهذا الحلف هو المعروف بحلف الفضول وقد اسس قبل البعثة بعشرين سنة اسسه عرب مشركون ويقول انه لو دعي به في الاسلام لاجاب . وذلك لما يقــوم عليــه هذا الحلف من عـــدل واحسان واخلاق سامية تتماشى مع صميم الاسلام ، وان مصادقة الدول الاسلامية على قرارات هذه الجامعة وتأييدها لها فـــي شتى المناسبات يبشر بنجاح ما ذكرنا آنفـــا من أن هذه الجامعة ستكون — ان شـــاء اللـــه — نواة لوحدة اسلامية شاملة تضم جميع المسلمين في مشـــــارق الارض ومغاربهـــــا .

واللـــه ولـــــي التوفيـــــق .

---

(١) سيرة بن هشـــام

(٢) سيرة بن هشـــام .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم .

اما بعد ،

فقد ورد علينا السؤال الآتي :ـ

(ما راي الدين في توقيع اتفاق صلح منفرد مع العدو وهو لا يزال يحتل اراضي عربية ؟)

قبل الاجابة على هذا السؤال نضيف اليه كلمة (اسلامية) بعد عبارة (لايزال يحتل اراضي عربية) ثم نطرح الاسئلة الآتية لكشف جوانب الموضوع ثم نجيبعليها:

١ ـ هل توقيع اتفاقية الصلح مع العدو ـ يقوى ويعزز موقف المسلمين عسكريا واقتصاديا وسياسياً ولا يضر بدينهم ؟

٢ ـ هل توقيع الاتفاقية وتنفيذها مع العدو ـ يحقق السلم الذي وصفت به الاتفاقية ويرد الحقوق المغتصبة الى أهلها ؟

٣ ـ هل تحقق الاتفاقية مصلحة خاصة لقطر مسلم بعينه ، وهل تلك المصلحة المرتقبة محفوفة بمفاسد ومخاطر تعكسها الاتفاقية على ذلك القطر الاسلامي نفسه ؟

٤ ـ على افتراض ان الاتفاقية تجلب لذلك القطر مصلحة خاصة غير محفوفة بالمخاطر ، فهل في تلك المصلحة اضرار بالمصلحة العامة للمسلمين ، وهل فيها اضرار بمسلمين آخرين ؟ .

الجواب والله الموفق للصواب :ـ

ان هناك حقيقة ثابتة ينبغي أن ننبه عليها قبل تحليل هذه النقاط والاجابة عليها ، وهي أن الامة الاسلامية مهما كانت الانقسامات والصراعات ـ تعتبر امة واحدة ، ولا يجوز لاي احد منها أن يفرق صفوفها ، أو صفوف ما توحد منها ، وان عدوها الاخطر ـ واحد ويجب أن تظل واقفة له بالمرصاد الا وهو : الصهيونية (اليهودية) التي زرعها حلفاؤها في قلب وطن الامة الاسلامية وفي ربوع تضم فيما تضم ـ المسجد الاقصى اولى القبلتين وثالث الحرمين .

هذه الصهيونية اغتصبت ـ بمساعدة حلفائها ـ بلاداً اسلامية ، وقاتلت اهلها واخرجتهم من ديارهم بغير حق ، بعد أن قامت بابشع المذابح للشيوخ والاطفال والنساء ، وما قائد تلك المذابح ببعيد عن الاتفاقية المبرمة ، ولا عن الزعامة الاسرائيلية اليوم ، بل أن تلك المذابح هي اقوى ما أهله لهذه الزعامة.

وغني عن القول ان الصهيونية (اسرائيل) أول ما تسعى اليه هو القضاء على الاسلام واهله في هذه البلاد ، بل ومحاربة الاسلام في كل مكان .

واذا كان الصراع الاسرائيلي اليوم يوصف بأنه صراع اسرائيلي عربي فانه في الواقع صراع يهودي اسلامي ، ذلك أن اليهود متأكدون أن الاسلام هو اخطر ما يخافون ، ولقد اقر بذلك مفكروهم أنفسهم ، فقالوا في أكثر من مناسبة ان اكبر خطر يهددهم هو الصرخة الاسلامية التي أصبحت اصداؤها تتردد في العالم الاسلامي ، مشفقين أن تكون هذه الصرخة نواة لوحدة اسلامية تضم كافة الامة الاسلامية في مشارق الارض ومغاربها لانهم موقنون أن الدولة الصهيونية المصطنعة لا تستطيع الصمود — مهما اوتيت من مساعدة سخية — أمام القوة الاسلامية ، هذه القوة التي تستمد من اللـه وتعتمد على الايمان بـه .

ولا ادل على ذلك من الثورة الاسلامية في ايران ، فلقد كانت ضربة قاضية على الصهاينة ، ولقد اصابهم من الذعر منها ما اصابهم ، فأصبحوا وحلفاؤهم يبحثون عن بديل يعوضهم تلك الخسارة التي منوا بها بسبب ارتفاع صوت الاسلام في هذه البلاد .

واذا كانت هذه حقيقة اسرائيل ، فان المسلمين مرغمون وملزمون بمحاربتها ما دامت تحارب دينهم وتعبث بمقدساتهم الاسلامية ، وتحتل بلادهم وتخرجهم من ديارهم (اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان اللـه على نصرهم لقدير ، الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله) نعم اخرجوا من ديارهم لانهم مسلمون ولو كانوا هودا لما قوتلوا ولما اخرجوا من ديارهم .

وسنناقش النقاط الآنفة الذكر ونجيب عليها الواحدة تلو الاخرى :

ا — حول النقطة الاولى فان ما يستخلص من الاتفاقية بعد دراستها من جميع جوانبها ، يؤكد انها لا تعزز الا موقف العدو ، ماديا ومعنويا ، أن فيها اذلالا للامة الاسلامية واضعافا لقوتها العسكرية والاقتصادية والسياسية وفيها غزو لثقافتها الاسلامية .

— فمن الناحية العسكرية ابسط مثال على ذلك أنه اصبح واضحا بعد توقيع الاتفاقية أن اكبر جبهة اسلامية عربية كانت تحارب العدو قد سحبتها الاتفاقية تماما من ساحة القتال ، وخلفت ثغرة يصعب على الامة الاسلامية سدها بنفس الدرجة ، وفي عين المكان ، وفي هذا اضعاف كبير للناحية العسكرية للمسلمين ، هذه الناحية التي أمر اللـه بتقويتها وتعبئتها ضد العدو حيث قال في كتابه العزيز (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) (٦٠ الانفال) .

ومن الناحية الاقتصادية — التي هي الضمان الوحيد للناحية العسكرية — فاننا نورد مثالا آخر وهو أن انسحاب تلك الجبهة عن خوض المعركة مع اخوانهم العرب المسلمين ، لابد وأن يكون له انعكاسات خطيرة على الاقتصاد الاسلامي، فالجيش الذي سحبته الاتكاقية كان مزودا بالاسلحة ويتمتع بخبرات فنية جيدة ولا بد أن يعوض بجيش آخر ، وتعويضه يتطلب امكانات مادية كبيرة ، تتجلى —

على سبيل المثال في شراء الاسلحة والتدريب علـى استخدامها .

ـ ومن الناحية السياسية ، فان الاتفاقية تسببت في شق عصا المسلمين وما زالت تسعى لتفرقة كلمتهم وزرع الشقاق في صفوفهم بشتى الوسائل ، ومـن المعلوم ـ وهذه حقيقة مرة ـ ان فك حصار العزلة عن العدو من قبل نظام هـذه الدولة المسلمة العربية التي لها وزنها الكبير ـ قد يشجع دولا أخرى اسـلامية وغير اسلامية الى أن تفك الحصار عن العدو ، تأسيا بما فعلت هذه الدولة التي كانت لهـا القيادة في العالم العربي الاسلامي . لقد قطعت دول كثيرة افريقيـة وغيرها علاقاتها مع الكيان الصهيوني تضامنا مع اخوانهم المسلمين العرب . واذا كان بعض تلك الدول التي قطعت العلاقات ، غير مسلمة فانها قطعت علاقاتهـا تأييـدا للحق وتعزيـزا للعدالـة .

وانه لمن غير المستبعد ان تعيد تلك الدول او بعضها النظر فيما فعلت مـن مقاطعة ، خصوصا وان أكبر الدول التي كانت تراودها بالامس على المقاطعـة وضرب الحصار السياسي على العدو ، أصبحت اليوم تراودها على فك ذلـك الحصار واعـادة العلاقات ، أو على الاقـل ، تراودها أن تبارك الاتفاقية التـي تتضمن اقامة علاقات طبيعية ، مع العدو الاسرائيلي ، وفعلا بدت بوادر ذلـك مـع الاسف تلوح في الافق ، وفي هذا ـ بدون شك ـ اضعاف المسلمين مـن الناحيـة السياسيـة .

ـ ومن الناحية الدينية فان في الاتفاقية خطرا على الدين الاسلامي لانها ـ بالاضافة الـى اضعاف المسلمين عسكريا واقتصاديا وسياسيا ـ تفتح البـاب على مصراعيه لتسلل اليهـود الى المجتمعات الاسلامية ، وذلك ما يتيح لهـم الفرصة لتنفيذ مخططاتهم المعادية للاسـلام ، بما في ذلك المحاولة التي قاموا بهـا اكثر من مرة لتحريف القـرآن في المصاحف ، كما فعلوا ذلك في التوراة والانجيل ، الا أن التحريف الـذي قاموا به في القـرآن واكتشف عدة مرات لا يكون الا وقتيا اذ لا بـد أن يقيض الله لـه من الامة من يكتشفه ويرده رأسا على عقب ، نظـرا لقوله تعالـى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (٦ ابراهيم) لكن ما دون ذلـك من الكيـد للاسلام سيد ابون في تطبيقه كلما سنحـت لهـم الفرصـة ، وقـد أصبحـت سانحـة .

وعليه فان الاتفاقية خطيرة على دين المسلمين وفيها اضعاف لقوتهم العسكرية والاقتصادية والسياسية بل أن فيها سواء عن قصد أو بغـير قصد محاربـة المسلمين ومظاهرة وموالاة لعدوهم وهذا ما حرمه الله ونهى عنه ووصف مـن يقومون به ـ بأنهم ظالمون . قال تعالى : (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هـم الظالمـون) (٩ الممتحنة) .

ب ـ وعما اذا كانت الاتفاقية تحقق السلم الذي وصفت به ، وتعيد الحقوق

الى اهلها الشرعيين فهذا امر لم يقع ، وليس من المنتظر وقوعه وانما الذي وقع ــ وينتظر ان يقع ــ هو عكس ذلك تماما وهذه حقيقة ثابتة يبرهن عليها ماياتي :

١ ــ ان تصعيد العدو لعدوانه على المسلمين اصحاب الحقوق الشرعية ، وعلى من يساعد على ايوائهم من المسلمين ، وعمله على ابادتهم بشتى الوسائل بما في ذلك استخدام الاسلحة المحرمة دوليا ــ قد تضاعف منذ رحلة القدس الى الان بشكل وحشي يفوق بكثير ما قام به العدو من انواع التنكيل خلال فترة الهدنة في السنوات العشر التي سبقت تلك الرحلة .

٢ ــ كما ان انشاء العدو للمستوطنات في الارض المحتلة ومصادرته لممتلكات العرب المسلمين ــ قد تضاعف هو الاخر ، بنفس الدرجة ، وفي نفس المدة التي تضاعف فيها العدوان .

٣ ــ وما يفعله العدو من العدوان ومصادرة الممتلكات والاستيطان ، يؤيده بالاقوال ، فقد صرح قادته اكثر من مرة ــ قبل توقيع الاتفاقية وبعدها ــ انهم لن ينسحبوا عن الجولان ولا عن اي شبر من ارض فلسطين التي اصبحوا يسمونها (يهودا والسامرا) .

٤ ــ اضف الى ذلك ما قام به العدو من مضاعفة جهوده في تغيير المعالم الاسلامية في القدس والمسجد الاقصى ، وما فرض من حصار على المسلمين في اداء الصلوات بهذا الحرم العظيم (ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزى ولهم في الآخرة عذاب عظيم) .

جـ ــ اما المنفعة الخاصة التي يؤمل ان تجلبها الاتفاقية لذلك القطر العربي المسلم بعينه فانها منفعة مشكوك فيها ، وبعبارة اخرى فانها منفعة بواقعها مفسدة ، وذلك لما تحمل الاتفاقية في طيها من مخاطر ، لا على الاقطار الاسلامية الاخرى فحسب ، بل وعلى القطر الذي ابرمت الاتفاقية باسمه .

هذه المخاطر تتمثل في غزو العدو للدين الاسلامي وتحطيم اقتصاد البلاد . شاء المواطنون او لم يشاءوا . فبنود الاتفاقية تنص على التعاون الثقافي . وفي هذا ــ كما ذكرنا آنفا ــ مجال واسع لان ينفث العدو سمومه الخطيرة على الاسلام ، ويدس ما امكن ان يدس ــ من خلال اللقاح الفكري . من امثلة ذلك التنسيق بين البرامج الدراسية والاعلامية وغيرهما ــ لطرفي الاتفاقية . ومعلوم ان البرنامج الدراسي الاسرائيلي يخصص قسط كبير منه لمحاربة الاسلام وتحريف ما وصف الله به اليهود من الغدر والخيانة وقتل الانبياء بغير حق ... ونفس الشيء تقوم به الاجهزة الاعلامية الاسرائيلية .. ولقد سمعنا مؤخرا انباء مثيرة تفيد أن اهم جريدة في هذا القطر العربي الاسلامي ستخصص عمودا من صفحاتها لكتابة (ابا ايبان) الاسرائيلي ! وماذا سيكتب ابا ايبان في هذه الجريدة ؟ ، هل سيترك مبادئه المعادية للاسلام ام يجعلها فرصة ذهبية سنحت له في ان

يبث سمومه ويكيد للدين الاسلامي في اهم جهاز اعلامي عربي اسلامي ؟ الغالب على الظن أنه لن يترك الفرصة الذهبية تضيع . فالفرص تمر مر السحاب (وكل اناء بالذي فيه يرشح) ومعلوم أن هذه الجريدة يقرؤها جم غفير من النشء الذي ما زال غضا لم يتحصن بعد من الدين الاسلامي بالقدر الذي يؤهله لمقاومة هذا الغزو الفكري الخطير . وقد يقودنا التفاؤل الى أن نقول : ان في ذلك القطر الشقيق علماء أجلاء مخلصين لدينهم قد عرفوا الحق وظلوا يصدعون به ؛ ويدافعون عنه الى وقت قريب ، وسوف يتصدون لكل مؤامرة تحاك من جديد ضد الاسلام ، كما كانوا يفعلون في السابق ، الا أننا نخشى — اذا لم نغرق في التفاؤل — أن تخرس أفواههم واقلامهم ، فلا يسمح لهم بقول الحق ، واذا سمح لبعضهم ممن ينتمي اليهم فانما يسمح له فقط — بمباركة الاتفاقية واضفاء الشرعية عليها كما وقع مؤخرا (انا لله وانا اليه راجعون) .

أما المضرة التي ستلحق بالاقتصاد في هذا القطر من جراء الاتفاقية فاننا رغم عدم خبرتنا في هذا الميدان — نعلم أن التبادل التجاري مع العدو وافساح المجال لتدفق سلعه إلى هذا القطر سيؤثران سلبيا على المصانع وعلى نفاق السلع — في هذا البلد — بحيث يسيطر الاقتصاد الصهيوني بمنافسة مصانعه للمصانع المحلية ، كما تسيطر تجارته بما عرف به منذ القدم من استخدام أسلوب الاحتكار التجاري . كل هذا وغيره يهدد مستقبل الاقتصاد في هذا القطر الشقيق .

وعليه فان الاتفاقية — رغم حقول النفط التي ينتظر أن تعيدها الى القطر ثم تعاد الى العدو عن طريق البيع او اي طريقة أخرى لتؤمن له وقود طائراته الحربية التي تقصف ليل نهار مخيمات المسلمين العزل — لا تخدم مصلحة القطر العربي الاسلامي نفسه لما يصاحبها من مفاسد ومخاطر على ذلك القطر ، والقاعدة الاصولية تقول : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

د — ولو افترضنا أن الاتفاقية تجلب لذلك القطر مصلحة خاصة دون أن تجلب اليه مفسدة فانها — بدون شك — تضر بالمصلحة العامة للمسلمين — كما أوضحنا في النقطة الاولى والثانية. وتضر بصفة خاصة بمصلحة الشعب الفلسطيني، حيث تنقل الى بلاده — تلقائيا — سلبيات الاحتلال التي كانت في ذلكم القطر الذي ابرم نظامه الاتفاقية مع العدو . فالقاعدة العسكرية التي كانت في ذلك القطر ستنقل وبشكل اخطر — الى صحراء النقب ، والمستوطنات التي كانت فيه ستنقل الى فلسطين لتزدحم مع المستوطنات اليهودية التي اصبحت الضفة والقطاع يغصان بها منذ بدء الرحلة ، وليس هذا الا مثالا بسيطا لما تعكسه الاتفاقية من آثار سلبية على المسلمين على العموم وعلى الشعب الفلسطيني بالخصوص ، وهذا أمر لا يسوغه الشرع الاسلامي — لحديث (لا ضرر ولا ضرار) وللقاعدة الاصولية (المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة) وللقاعدة الاخرى (المصلحة الخاصة اذا كان في جلبها ضرر بالغير يجب تركها) أنظر كتاب الموافقات في أصول الشريعة

لابي اسحاق الشاطبي ــ الجزء الثاني (المسالة الخامسة في الفعل يكون مصلحة للنفس ومضرة للغير) .

الخاتمة : ــ

ان الامة الاسلامية تعتبر في حرب مستمرة مع العدو الاسرائيلي ما دام مستمرا في اعتدائه على المقدسات الاسلامية ، وفي اغتصابه لارض المسلمين ، واخراجهم من ديارهم ، وابادتهم في كل مكان .

وان من يوقع اتفاقية منفردة مع العدو في هذه المرحلة العصيبة ــ يعتبر شاقا لعصا المسلمين ومواليا لعدوهم الصهيوني وقد بين الله في كتابه العزيز ــ حكم موالي ذلك العدو . ولا مبرر لمن يفعل ذلك بانه يخشى أن تصيبه كارثة بحجة ان العدو متفوق على المسلمين وتسانده اكبر قوة في العالم ، مشيدا بذلك علنا ، بل ان في هذا اثما على اثم لما فيه من تثبيط عزائم المسلمين ، وبث الرعب واليأس في قلوب الضعفاء منهم .

وقد وصف الله من يسارع الى موالاة اليهود ــ بهذه الحجة ــ بأنه مريض القلب فقال عزوجل : (فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة فعسى الله ان يأتي بالفتح أو امر من عنده فيصبحوا على ما اسروا في انفسهم نادمين) (٥٢ المائدة) .

واذا كان العدو يمتلك القدرة العسكرية فان عند العرب المسلمين من الامكانيات المادية والبشرية ما يخولهم قدرة أكبر من تلك القدرة ، بالاضافة الى ان الله وعدهم بالنصر اذا صبروا ، حتى ولو كانت قوة العدو ضعف قوتهم ؛ قال تعالى : (فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين) (٦٦ الانفال) . كما ان عند المسلمين من رجاء الثواب عند الله ما ليس عند غيرهم قال عزوجل (ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون) (١٠٤ النساء) فالمسلمون بالشهادة يفرحون لانهم أحياء عند ربهم يرزقون ، اما اليهود فانهم متأكدون ــ زغم اصرارهم على الباطل ــ انهم لا راحة لهم في الموت ، وانما الذي ينتظرهم هو العذاب الاليم ، وذلك بما قدمت ايديهم من البغي والعدوان ، قال جل من قائل : (قل ان كانت لكم الدار الآخرة خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولن يتمنوه ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم والله عليم بالظالمين) (٩٤ ــ ٩٥ البقرة) . وعليه فانه لا مجال لليأس والاستسلام ، وانما الذي يجب أن تقوم به الامة الاسلامية هو رص الصفوف وتقوية الارادة في قلب كل مسلم والتشبث بتعاليم الاسلام ، والتعبئة الشاملة للجهاد والصبر والثبات عند لقاء العدو فعندئذ حق على الله ان ينصرهم (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) (٤٧ الروم) ونعود فنقول مرة اخرى انه لا يجوز لاي مسلم ، لا باسمه ولا باسم من يفرض السيطرة عليه من المسلمين ان يوقع

اتفاقية مع العـدو ليجلب بها مصلحة خاصة لنفسه أو لقطره ، لان هذه المصلحة ــ اذا سلمنا بها يصاحبها من المفاسد على ذلك القطر نفسه ما يمنعها شرعـا ؛ كما انها تضر بالمصلحة العامة للمسلمين ، ولا تقوم الا على حساب الآخرين .

وقد برهنت الاتفاقية بالفعل ، على أنها اغرت العدو بتصعيد العـــدوان والاستيطان واستمرار الاحتلال كما اغرت حلفاءه بعدم ادانة ذلك (ولو بالقول).

وبالمقابل فقد رفض المسلمون العرب وغيرهم ــ الاتفاقية رفضا باتا ، كمـا صعد الفدائيون هجماتهم في كل جزء من الارض المحتلة ، مما قذف الرعب فـي قلوب المعتدين ، بعدما كانوا يأملون ان تؤمنهم مكيدة الاتفاقية وهيهات (ان اللـه لا يهدي كيـد الخائنين) (والعاقبة للمتقـين) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

اما بعد ،

فقد ورد علينا السؤال الآتي : ـ

(كيف يتم تطبيق الشريعة الاسلامية في المسائل السياسية ؟) .

قبل الجواب على السؤال نتعرض لمعنى السياسة بمفهومها اللغوي والاجتماعي ، ان السياسة بمفهومها اللغوي تعني : القيام بشؤون الرعية ، يقال ساس الوالي رعيته قام بشؤونها وقال في اللسان (ساس وسيس عليه امر وامر عليه وفي الحديث : (كان بنو اسرائيل يسوسهم انبياؤهم كما يفعل الامراء والولاة بأمر الرعية) (والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه) انتهى .

والسياسة كما يعرفها علماء الاجتماع في العصر الحديث هي : (التعرف على مشاكل المجتمع والاسهام في حلها .) ويلاحظ أن المفهومين ليس بينهما اختلاف بل ان كلا منهما يكمل الاخر .

فاذا كانت السياسة بالمفهوم الاول تعني تسيير شؤون الامة ، وكانت بالمفهوم الثاني تعني التعرف على مشاكل الامة والاسهام في حلولها ـ فانه من الطبيعي أن من ساس أمة بالمعنى الصحيح لابد وان يتعرف على مشاكلها ، ويسعى في حلولها ومن هنا نجد سؤالا يطرح نفسه بنفس المعنى الذي طرح علينا به السؤال الذي نعد له هذا الجواب .

هل الاسلام وشريعته يعنيان بمشاكل المجتمع ويسعيان في حلها ؟ وبعبارة اخرى هل الاسلام قادر على تلبية مطالب المجتمع مهما كانت الظروف الزمانية والمكانية وكيف يتم تطبيقه في ذلك ؟ الجواب واضح وهو أن الاسلام دين شامل ومتكامل اختاره الله للبشرية وارتضاه لها وجعله مكملا للديانات السماوية ومصدقا لها ومهيمنا عليها .

قال تعالى : (وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه) (٤٨ المائدة) . وقال (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) (٣ المائدة) واذا كان الاسلام هو الدين الذي اختير للبشرية جمعاء ، وفيه كل ما يصلح الامة في ماضيها وحاضرها ومستقبلها الى ان يرث الله الارض ومن عليها ـ فأنه من الطبيعي أن تمارس السلطة السياسية في ظله ـ بكل سهولة ـ وفقا للشريعة السمحة الغراء .

بل ان ممارسة السلطة السياسية والادارية في غير ظل الاسلام تعتبر مجازفة وعرضة للخطأ والانحراف وبالتالي فان الفشل مصيرها لا محالة .

ذلك أن من يمارس السلطة في ظل الاسلام يجد أمامه منهجا واضحا ومتكاملا

رسمه الاسلام فلن يضل من اتبعه ولا ينحرف عن سواء السبيل .

ومن يسير في السلطة على غير نهج الاسلام فانسه لابد ان يضل سواء السبيل قال تعالى : (وان هذا صراطي مستقيما فأتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) (١٥٣ الانعام(. فالاسلام حدد العلاقة بين الانسان وربه ، وبين افراد المجتمع بعضهم مع بعض وبين المجتمع وقائده أي بين الرئيس والمرؤوس .

كما حدد العلاقة بين المجتمع الاسلامي وغيره من المجتمعات الاخرى ، ومعنى ذلك ان السياسة لابد وان تطبق داخل الدولة في علاقات افراد المجتمع بعضهم مع بعض أو علاقتهم مع قائدهم او تطبق خارج الوطن في علاقة الدولة مع غيرها من دول العالم ، مسلمة كانت أو غير مسلمة ، مسالمة كانت او غير مسالمة وهذا ما جاء في اماكن عديدة ن الكتاب والسنة .

ونورد من ذلك امثلة وجيزة :

فعن العلاقة بين افراد المجتمع الاسلامي قال تعالى : (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم) (١٠ الحجرات) وقال (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (٢ المائدة) .

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المسلم اخو المسلم: لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج اللهعنهبها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة .) .

وفيما يعني العلاقة بين المجتمع وقائده : قال تعالى : (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) (٢١٥ الشعراء)، (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فيالامر) (١٥٩ آلعمران) (يأيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) (٥٩ النساء) وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) .

اما فيما يعني العلاقة بين المجتمع الاسلامي وغيره من المجتمعات غير الاسلامية :

فقد قال تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله لا يحب المقسطين وانما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) (٦ الممتحنة) وقال : (فمـا استقاموا لكم فاستقيموا لهم) (٧ الانفال) وقال في حق المعتدين (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدوركم قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم) (١٤ التوبة) .

وهكذا نرى الاسلام يضع امامنا منهجا واضحا ودستورا خالدا ، مؤلفا من كتاب الله الذي (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) (٤٢ فصلت) ومن سنة رسوله (الذي ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) (٤ النجم) محمدصلى

اللـه عليه وسلم هـذا الدستور الذي أمر المسلمون ان يرجعوا اليـه كلمـا اشكل عليهم شيء أو تنازعوا فيه قا لتعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الـى اللـه والرسـول) (٥٩ النسـاء) أي الى كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وقال — (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) (٨٩ النحل) . (قال ابن مسعود قد بين لنـا هـذا القـرآن كل علم وكل شيء وقال مجاهد : كل حـلال وحـرام ، وما الناس اليه محتاجون في أمر دنياهم ومعاشهم ومعادهم) (١) ، واذا كنا امرنـا أن نرجع في جميـع أمورنا الى الكتاب والسنة ، وكان فيهما بيـان كل ما يحتاج الناس اليـه في دنياهم واخرتهم ، فان السياسة يجب ان تكون في مقدمة امورنا التي نرجع فيهـا الى الكتاب والسنة لان في صلاحها صلاح المجتمع ، وفي فسادها فساده وهذا ما كان يفعله سلفنا الصالـح .

ان أول قائـد اسلامي هو الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، وقـد طبق الشريعة الاسلامية تطبيقا مثاليـا على السياسة وغيرها من جميع انشطـة الحياة . وكذلك الخلفاء الراشدون بعده ، لم يكن هناك فصل بين الدين والسياسة ولا بين الشريعة الاسلامية وغيرها من مختلف أوجه الحيـاة .

فقـد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك الخليفة — هو مسير شؤون الدولة بمـا يعود على الامة بخيري الدنيا والاخـرة ، فهو امام الصلاة وهـو القاضي وهو الحاكم وهو القائد الاعلى للجيوش الاسلامية وهو الذي يوقـع المعاهدات وغيرها ، ويولي على الاقاليـم والسرايا والبعثات وما الى ذلك .

وعندما احتضر صلى الله عليه وسلم واراد ان يشير بالخلافة لابـي بكـر الصديق قال : (مروا ابا بكر فليصل بالناس) (١) .

ففي ذلك ايحاء بعـدم فصل الدين عن السياسة ، لان الجميع يكون فـي منهج الاسـلام وحدة متكاملة لا حدود بين اجزائهـا .

وفكرة الفصل بين الدين والسياسة جاءت من المجتمعات الغربية ، كرد فعل منها على الكنيسة التي افرطت في الرهبانية واحتكرت العطاء الالهي لنفسهـا ، نحصرت الدين في طقوس وصلوات تقام داخلها وابعدت الدين عن الحياة المادية وحاربت المخترعات العلميـة وكفـرت اهلهـا .

وادعت بسط يدهـا فيما عند الله تبيع الجنة من تشاء وتمنعها عمن تشـاء والمعيار عندهـا لاستحقاق الجنـة هو القدرة الشرائية ، ودفع الثمن ولو كان المشتري طاغية معروفـا بالفسوق والعصيان ، فمن كان فقيرا أو كان غير مستعد للشراء فليس لـه حظ في صكوك الغفران وهو في نظرها من الذين كتبت لهـم الشقاوة الابدية : امام هذا التصرف الخطير الذي قامت به الكنيسة ، بالاضافـة

---

(١) ابن كثيـر .

(١) البخـاري ومسلم .

الى الانحراف الخلقي الذي غصت به جدران الكنيسة ، وفي وسط غمرة العلوم المادية التي لا تحكم الا العقل — قامت المجتمعات الغربية التي لا تؤمن بالله ولا باليوم الاخر — بنبذ الدين وابعاده عن شؤون الدولة ، بل ان بعض هذه المجتمعات اعلن الحرب ضد الدين ووصفه بأنه مخدر للشعوب ، ومن هنا نشأت الشيوعية البغيضة كعقيدة وكمذهب ، هدفها الاول محاربة كل دين سماوي والقضاء عليه .

ثم بعد فصل الدين عن الدولة في المجتمعات الغربية قام كل مجتمع بوضع قوانين ودساتير وضعية أوحتها اليهم عقولهم دون أن تستمد من أي مصدر سماوي ، وجعلوا لكل قطاع قانونا يتحاكم اليه أهله وكثيرا ما تخطىء تلك القوانين وتتغير وتتبدل .

واذا كان الغربيون وجدوا في كنيستهم عقبة دون التفكير العلمي والتطور المادي ، ووجدوا في الكنيسة تناقضات لا يستسيغها العقل ولا تتماشى حتى مع ما تنادي به الكنيسة نفسها من قيم واخلاق ، مما أرغمهم على نبذ الكنيسة بما تمثله من ديانة ، واقصائها عن الدولة وعن الحياة ومتطلباتها — فان المسلمين لا عذر لهم في تقليد الغربيين لا في قوانينهم ودساتيرهم ، ولا في فصل الدين الاسلامي عن الدولة د ذلك أن الاسلام لا فضل فيه لاحد الا بالتقوى ولا أحد فيه يملك لنفسه شيئا فضلا عن أن يملك هبة الجنة أو يبيعها — قال تعالى : (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) (١٣ الحجرات) .

(قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله) (١٨٨ الاعراف) كما أنه دين لا رهبانية فيه جاء لسعادة الفرد والمجتمع في الدنيا والاخرة ، ففي الوقت الذي يدعو فيه — كما ذكرنا آنفا الى العناية بالناحية الروحية وسمو الانسان الى مرتبة الصديقين والشهداء والصالحين — فانه في الوقت نفسه يدعو الى العناية بالناحية المادية ، يدعو الانسان الى العمل ويسخر له جميع المصادر المادية ، ويغريه بالتفكير لكي يحسن استغلال تلك المصادر ، قال تعالى : (الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (١٣ الجاثية)

وعليه فان باستطاعة المسلمين — وهذا واجبهم — ان يعضوا على دينهم بالنواجذ — والا يحكموا الا بالكتاب والسنة والاستنباط منهما ، والقياس عليهما — حسب ما عليه سلفهم الصالح ، وفي نفس الوقت عليهم ان يعملوا على تطوير مكاسبهم المادية حتى يصلوا الى اعلى درجة من الرقي المادي . وعليهم أن يثقوا بدينهم ويتأكدوا من أنهم كلما عرضت لهم مشكلة سياسية وغيرها — وجدوا حلها في الشريعة الاسلامية على أحسن وجه ، وذلك أن الشريعة الاسلامية لم تغفل أي شيء لا في الماضي ولا في الحاضر ولا في المستقبل ، لانها لم تشرع لفترة محددة ولا لقطاع معين بل شرعت لتبقى ما دام الانسان على ظهر المعمورة ولتشمل حل كل مشكلة حدثت في اي قطاع وفي اي عصر كان . ومن هنا يتضح الفارق بين

الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، فالقوانين الوضعية ــ كما ذكرنا آنفــا تخطىء دائما وتتغير وتتبدل باستمرار ــ لان الذين وضعوها بعيدون عن العصمة وبعيدون عن معرفة ما يصلح النفس البشرية في عاجلها وآجلها ، كما انهم يجهلون ــ تماما ــ ما تخبئه العصور المتعاقبة من احداث وتطورات .

امــا الشريعة الاسلامية فأحكامها خالدة لا تتغير اصولها ولا تتبدل وهــي صالحة لكل زمــان ومكان ، لان الذي شرعها هو خالق العباد وخالق بيئاتهم مــن اولهــا الــى آخرها (خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه) (هــو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليــم) (٣ الحديد) .

واذا كانت الشريعة الاسلامية اثبتت قدرتها على حل مشاكل الفرد والمجتمع وعلى تسيير شؤون الدولة في كل زمان ومكان ، وكانت القوانين الوضعية علــى العكس من ذلــك ــ برهنت على عجزها عن حل مشاكل كل من الفرد والمجتمع وعن العدالة في تسيير شؤون الدولة واعطاء كل ذي حق حقه ، فأما ان تهــــدر حقوق الفــرد كما في المجتمع الشيوعي ، او تهمل حقوق المجتمع على حســــاب شرذمة قليلة كما في المجتمع الغربي ، بالاضافة الى اهمال الجانب الروحي مــن حياة الفرد والمجتمع في كــل من المجتمعين .

اذا كان هذا هو حال القوانين الوضعية وكان ذلك هو حال الشريعةالاسلامية السمحة الغراء فما بال بعض المسلمين يعدلون عن العمل بحكم الله الى قوانين وضعية ما انزل اللــه بها من سلطان . (ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون) (٥٠ المائدة) . ما لهم يستبدلون ما هو ادنى بالذي هو خير او لم يتذكــروا قول الله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) (٤٤ المائدة) وفي آيــة ٤٥ (فأولئك هم الظالمون) وفي آيــة (فأولئك هم الفاسقون) (٤٧ المائدة) .

الخلاصـــــة : ــ

ان تطبيق الشريعة الاسلامية في المسائل السياسية يتم ــ كمــا ينبغــي ــ بالرجوع الى الكتاب والسنة والقياس عليهما والاستنباط منهما ، فأية مشكلــــة تعرض للدولة في اي قطاع لابد وأن يوجد في الدستور الاسلامي ما يضمن لهـــــا الحلــول الملائمـــة في كل زمــان ومكــان .

قال تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) وقد ذكرنا كلام العلماء في ذلك . ومعنى هذا أن تطبيق الشريعة الاسلامية لا يتم فقط في المسائل القضائية، بــل يضم جميع المسائل الادارية والحربية والاقتصادية ، والاجتماعية والسياسية بمفهومها الخاص ، وغير ذلك من مختلف القطاعات . وقد ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول قائــد اسلامي وكان خير مطبق لذلك ، وكذلـــك الخلفاء الراشدون بعده ، طبقوا الشريعة الاسلامية على أحسن وجه في جميـــع مرافـــق الدولــــة .

ولم يزل المصدر الذي اخذوا منه والمنهاج الذي سلكوه ماثلا امام المسلمين : كتاب الله الذي يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

وقد استعرضنا ان فكرة فصل الدولة عن الدين جاءت من المجتمعات الغربية كثورة على الكنيسة التي شوهت الدين المسيحي وحاربت المخترعات العلمية ، وان المسلمين لا عذر لهم في تقليد الغربيين ، لا في دساتيرهم وقوانينهم ، ولا في فصل الدين عن الدولة ، وان الشريعة الاسلامية اثبتت قدرتها بما لا مجال للشك فيه على ارساء دعائم العدالة بين افراد المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي بين الغني والفقير ، والقوى والضعيف ، وعلى حسن ودقة اسلوب المعاملة مع الدول الاجنبية في حالتي السلم والحرب . كل ذلك وغيره جاء بوضوح في دستور الاسلام الخالد . وان من استمسك بهذا الدستور فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، ومن ابدله بغيره من القوانين الوضعية فقد استبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير . ومن حكم بقوانين وضعية لا تمت للشريعة الاسلامية بأية صلة تناوله الوعيد فيمن لم يحكم بما انزل الله .
«فليحذر الذين يخلفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم» (٦٣ النور).

والله ولي التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الكريم .

وبعد ،

فقد ورد علينا سؤال هذا نصه :ـ

(ما راي سماحة الشيخ في مشاركة المراة بالامارات في الحياة النيابية بالبلاد كالتمثيل بالمجلس الوطني الاتحادي وغيره من المجالس النيابية وذلك من الناحية الدينية ؟) .

الجواب والله الموفق للصواب :ـ

ان الحياة النيابية ـ حسبما هو معروف في الوقت الحاضر ـ تستوجب أن تكون هناك دورات يجتمع فيها الاعضاء ويتداولون المسائل المطروحة عليهم وقد تتوالى الجلسات بضعة أسابيع .

واذا كان الامر هكذا فانه لا يجوز عندنا ان يكون بعض هؤلاء رجالا وبعضهم نساء لما علم من الشرع الحنيف من الحرص على ان تكون المراة المسلمة مصونة عن التبرج والظهور في المحافل امام الرجال والاختلاط بهم من غير ضرورة ، وليس غرض الشارع الحكيم أن تكون مصونة عن الفاحشة فقط بل المطلوب أن تكون بعيدة عن النظر غير البريء وعن الاستماع الى حديثها بصفة مريبة ونحو ذلك ، وأن يكون الرجل ايضا على حال يستطيع بها أن يغض بصره ويكف سمعه عما لا يحل له فقد قال ربنا عزوجل (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) (٣٠ـ٣١ النور) ، وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه) ومن المستحيل عادة أن يجتمع الرجال والنساء في مجلس واحد وجها لوجه مع التانق في المظهر ويتبادلوا الاحاديث والحركات والسكنات ، واحيانا الضحكات والبسمات دون أن يحدث شيء مما ورد في الحديث المذكور ، اللهم الا أن تكون النساء من القواعد اللاتي انقطع منهن ارب الرجال ، ولا نعتقد ان اهل عصرنا يوافقون على أن تكون ممثلاتهم من هذا النوع . وفي صحيح مسلم ايضا عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة فأمرني أن اغض بصري) وفي شرح النووى والابي لهذا الحديث : هي (اي الفجأة) ما كان عن غير قصد ولااثم في أول ذلك ويجب ان يصرف بصره في الحال ، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : لا تتبع النظرة النظرة فانما

لك الاولـــى ، وقد أمر بغض البصر كما أمر بحفظ الفروج ، وقال رســـول الله صلى الله عليـــه وســـلم (العـــين تزني) قال العلماء ، وفي هذا حجة على انه لا يجب على المراة ان تستر وجهها في الطريق وانمـــا هو مستحب ، ويجب علـــى الرجل ان يغض بصره عنها الا لغرض صحيح من شهادة أو مداواة او خطبة او شراء جاريـــة وانمـــا يجوز في ذلك قدر الحاجة ويجب أن لا ننسى ان النساء في أيامنا لسن ملتزمات لما يجب عليهن من التستر حيث يظهرن باديـــــات السواعد والاذرع والاعنـــاق والنحـــور وغير ذلـــك .

هـــذا ومن المعلوم لدى الجميع انه كان في عهد رسول الله صلى الله عليـــه وسلم عدد كثير من النســـاء الصالحات مثل أمهات المؤمنين وفاطمـــة الزهـــراء واسماء ذات النطاقين وغيرهن من المهاجرات ، ومثـــل ام سليم بنت ملحان واختها ام حرام وام ورقـــة وغيرهن من الانصاريات ، ومع هذا لم يكن رســـــول الله صلى اللـــه عليه وسلم يدعوهن لتبـــادل الاراء مـــع الرجال حول المسائل المهمة التي كانت في ذلك الوقت اكثر من أن تحصر ، وكلنا نعلم أن الله سبحانه امـــــره بالمشاورة فقال جل شأنـــه (وشاورهم في الامـــر) فكان اذا اراد ان يستشـــير أحداهن استشارها بدون أن يجمعها مع الرجال كما فعل في مشاورته لام ســـلمة رضي الله عنهـــا يوم صـــلح الحديبية ، ومعلوم ايضا انـــه قد استشهد في عهـــده كثير من الرجـــال فقل بذلك عددهم ، وفي عهد الخلفاء الثلاثة ابي بكر وعمـــــــر وعثمان رضي اللـــه عنهم استشهد عدد هائـــل من رجال المسلمين في حروب الردة وفتوح الشام والعراق وفارس وارمينية ومصر وبرقة وما جاورهـــا وبـــلاد النوبة ، ولـــم يتخذ واحد من هؤلاء الخلفاء الراشدين المهديين مستشارات من النســـاء يعقـــدن الجلسات مع المستشارين رغم أن الرجال قد اكلتهم الحروب فكان فـــي عددهم قلـــة وفي عدد النساء وفـــرة وفيهن علم وصلاح وعفـــة ، بالاضافة الـــى صـــلاح رجال ذلك الوقت وعفتهم واشتغالهم بما يعنيهم ، وجرت عادة الخلفـــــاء الراشدين وغيرهم من الحكام وحملة العلم انه اذا اشكل عليهم حكم لا يرسلون الى الفقيهات من النســـاء ليتفاوضوا معهن في ذلك الحكم وانمـــا يستفتونهن وهن في أماكنهن ، ومعلـــوم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والخلفاء الاخرين لم يعقدوا في يوم من الايام رايـــة للمراة لتقود سرية او فرقـــــة ولـــم يعين واحـــد منهم امراة واليـــة على اقليم أو مقاطعة كبيرة او صغـــــيرة ومـــا ذلك الا لان المراة لها مسؤوليات اخرى غير الاشتراك في مجالس الشـــورى وقيادة الجيوش ونحوها ، فطبيعة المـــراة هي السبب في ان الشرع الحنيف جعلها مسؤولة عن تدبـــير المنزل ، وتربية الابناء ورعاية شؤونهم ورعاية بيت زوجهـــا ، كمـــا قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : (والمراة راعية في بيت زوجهـــا وهي مسؤولة عن رعيتهـــا) رواه البخاري ومسلم . واذا لم يكن لها زوج فهـــي راعية في بيت نفسها واولادها أو مساعدة لامها في رعاية بيتها أو بيت زوجها .

واذا فرضنا انها أصبحت عضوا في أحد المجالس النيابية مثلا فمن ذا الذي يقـــوم عنها بوظيفتها التي قلدها الشرع اياها وكلفهـــا بها ، أيقوم بهـــا الخادم

الـــذي يغلب غليه ان يكون اميا لم يتزود من العلم ولا من الاخلاق بنصيب وافـــر ولم يجعل الله فيه من الرحمة معشار عشر ما جعل في الام التي ضرب رســـول اللـــه صلى الله عليه وسلم المثل برحمتها فقال ما معناه : ان الله تعالى ارحـم بعبـــده من الام المرضع بولدها ، واذا فرضنا مرة اخـرى ان الاب والام كانا معا عضوين في مجلس نيابي وشاركا في جلسة من الجلسات ثم عادا في ســاعـــــة من الليـــل او النهار وهما يشعران بالارهاق والسأم والملل فمن ذا الـــذي يخفـــف عنهمـــا ما يشعـــران بـــــه ؟ .

ولو ان الاب كان هو المشارك في هذا العمل وحده وكانـــت الام تـــؤدي مسؤوليتها التي هي ادارة المنزل فانه عندمـــا يعود الاب والحالة هذه سيجد مديرة البيت ومن حولها مطمئنين مستريحين وبذلك يمكنهم ان يهيئوا له اسباب الراحـــة والسرور . ومن جهـــة اخرى : يجب أن لا ننظر الى مسؤولية المراة عن تدبــــير المنزل وتربية الاولاد على ان الغرض منهـــا ان تكون المراة حبيسة البيت كمـــا يروجه اعـــداء الاســـلام والطائشون عن الطريق المستقيم من المنتسبين الـــى الاسلام وانما الغرض منها تكريمها وصيانتها عن التعرض لكـــل ما يسبب لهـــا المتاعب او يزرى بدينها او مروءتها ، زيادة على أن تربية الاولاد مـــن الامـــور التـــي لا يعرفها حق معرفتها الا النساء . ولهـــذا نجد الشرع الحنيف يجعـــل حضانة الولد حقـــا لامه المطلقة دون ابيه وقـــد حكم بذلك ابو بكر رضي الله عنه في خلافته على عمر بن الخطاب لما نازعته ام عاصم في هذا الموضـــوع حسبما رواه الامام مالك في الموطأ ، وهي مسألة متفق عليها بين فقهاء المسلمين وبالجملة فانه يجب علينا نحن المسلمين ان ننظر في مشكلاتنا نظرة مستقلة نابعة من ديننا وعاداتنا الحسنة وان نبتعد غايـــة الابتعاد عن تقليد الامـــم الكافرة فاننا في واد وهم في واد وقـــد قال اللـــه سبحانه وتعالى : (يأيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذيـــن كفـــروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين) ١٤٩ آل عمران(وقال عزوجـــل : (يايهـــا الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتو الكتاب يردوكم بعد ايمانكـــم كافرين وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هـــدى الى صراط مستقيم) (١٠٠ ــ ١٠١ آل عمران) ولكن الرسول صلى اللـــه عليه وسلم قد اخبرنا باننـــا لابد ان نقلدهم في يوم من الايام قال : لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحـــر ضـــب لسلكتوه ، قالوا اليهـــود والنصارى قال فمن) رواه الشيخان في صحيحهما .

نسال الله سبحانه ان يهدينا والمسلمين جميعا الى العمـــل بكتابه وســـنة رسوله والجهاد فـــي سبيله انه على كل شيء قديـــر .

بسم الله الرحمن الرحيم

(لا مجال للصراع بين الدولة والدين الاسلامي لانه لها بمنزلة الروح من الجسد)

الحمد لله والصلاة والسلام على من ارسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم الى يوم يبعثون .

اما بعد ، ، ،

فقد قرانا مقالا تحت عنوان : « العلاقة بين الدين والدولة في مفهوم الدولة العصرية » نشرته جريدة البيان في عددها السادس والثلاثين (٣٦) الصادر بتاريخ غرة شعبان ١٤٠٠هـ الموافق ١٤/٦/١٩٨٠م .

وبما أن واجبنا الاسلامي يفرض علينا أن نطالع ــ بعناية ــ كل مقال له صلة بالدين الاسلامي يصدر في أي صحيفة من صحف هذا البلد الاسلامي العزيز، ونعلق عليه ــ اذا كان يتطلب التعليق ــ فاننا درسنا هذا المقال بكامل العناية وكانت ملاحظاتنا عليه تتلخص فيما يأتي : ــ

ان هذا المقال يجعل الدين في كفة والسياسة في كفة اخرى ، ويجعل للدولة ــ في نطاقهما ــ مفهومين : مفهوما قديما محافظا ومفهوما عصريا غير محافظ ، وقامت كاتبة المقال بتحليل مفهوم الدولة والسياسة ، كما قامت بتحليل مفهوم الدين ــ في نظرها ــ مستخدمة عبارات لا تليق بجلال الله عزوجل مثل: (طبيعة الله) ولعلها تعني بها (سنة الله) وفي تحليلها لعلاقة الدين بالدولة والصراع الذي زعمت انه بينهما ــ استخدمت عبارة **« تسلط الدين على الدولة » وتسلط الدولة على الدين** ، وجاءت بمختلف الديانات في هذا المجال ــ على وترة واحدة ، دون أن يكون للاسلام ميزة خاصة ، بل ذكرت أن السبب في فشل تسلط الدين على الددلة في المسيحية هو نفس السبب في فشل تسلط الدين على الدولة في الاسلام فقالت : « قد يشتط الدين في مطالبه الى حد يحمل الدولة على مناهضته والحد من نشاطه ، فيكون ذلك بمثابة رد الفعل بمطالب الدولة .. وهذا ما حدث في بعض البلاد الكاثوليكية مثل المكسيك التي سئمت سلطان الكهنة على حياتها وشؤونها ، وهو ما حدث أيضا في تركيا ، حيث ضج القوم من تغلغل العلماء في شؤون الدولة ومطالبتهم بحقوق ممتازة » .

وواضح من هذه الفقرة وغيرها من الفقرات أن الكاتبة تنظر الى الاسلام مع غيره من الديانات ــ التي نسخت وحرفت ــ نظرة متساوية ، وتنظر الى تعاليمه ورجاله نظرة خاطئة حيث ساوت بين دور علماء الاسلام ودور الكهنة من الناحية السلبية على الدولة . وترى الكاتبة « ان الدولة ينبغي لها الا تعضد أي دين تعضيدا مباشرا » ــ هذه هي النظرة العلمانية التي تجعل الدين بمعزل عن الحياة السياسية ، وبعيدا عن تسيير شؤون الدولة .

وهي فكرة غربية سادت المجتمعات الاوروبية ، كرد فعل منها على الكنيسة التي افرطت في الرهبانية وادعت بسط يدها فيما عند الله تبيع الجنة مـــن تشاء وتهبها من تشـــاء ، وحاربت المخترعات العلمية وكفرت اهلها ، وكرد فعل لذلـــك قامت المجتمعات الغربية بنبذ الدين وتعاليمه وابعاده عن شؤون الدولة ، بل ان بعض هذه المجتمعات أعلن الحرب ضد الدين ، ووصفه بانه مخدر للشعوب ، ومن هنا نشأت الشيوعية البغيضة كعقيدة ، وكمذهب هدفها الاول محاربة كـــل دين سمـــاوي والقضـــاء عليـــــه .

واذا كان الغربيون وجدوا في كنيستهم عقبة دون التفكير العلمي والتطـــور المادي ، ووجدوا فيها تعاليم لا تتناسب حتى مع الدين المسيحي نفسه ــ فـــــان المسلمين لا عذر لهم في تقليد الغربيين في قوانينهم ودساترهم ، وذلـــــك لعـــدة اســـباب منهـــــا : ــ

١ ــ ان الدين الاسلامي جاء مكملا للديانات السماوية ومهيمنا عليها ، وقـــد صان اللـــه شريعته السماوية بحفظ القـــرآن من التبديل والتحريف قال تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له حافظـــون » (الحجر آية ٩) .

٢ ــ ان اليهودية والمسيحية نسختا بالاسلام وحرف التوراة والانجيل عــــــن مواضعهما ، وظل المتمسكون بهما يبدلونهما حسب اهوائهم مثل ما كـــــان اسلافهم يبدلون ويحرفون قبل الاسلام ، قال تعالى : « نبدل الذين ظلمـــوا قولا غير الذي قيـــل لهـــم » (البقرة آية ٥٩) . وقال عزوجل : « يحرفون الكلم عن مواضعـــه » (النساء آية ٤٦) ، هذا بالنسبة لليهود ، امـــــا النصارى فانهم اتخذوا عيسى وامه الهين من دون اللـــه ، ولم يقل عيســـى عليـــه السلام ذلك ، وحاش له منه ، قال تعالى حكاية عنه « ما قلت لهـم الا ما أمرتني به أن أعبدوا الله ربي وربكم » (المائدة آية ١١٧) .
وعليه فانـــه لايوجد اليوم كتاب مقدس سلم من التبديل والتحريف الا القرآن الذي تكفل الله عزوجل بحفظه من التبديل والتحريـــف .

٣ ــ ان الدين الاسلامي دين شامـــل وباق ، به ختمت الرسالات السماويـــــة ، ورسالته تشمل البشرية جمعاء وموجهة اليها في كل شبر من بقـــاع الارض، فلم يجيء لفترة محددة ، ولا لجنس معين من البشر ، بل هو دين شامـــــل وصالح لكل زمان ومكان الى ان يرث الله الارض ومن عليهـــا .

٤ ــ ان الدين الاسلامي لا رهبانية فيـــه ، يدعو الى العمل للدنيا والاخرة ، ويسعى الـــى رفع المستوى المادي ، بقدر ما يسعى الى رفع المستوى الروحي .
ففي الوقت الذي يعني فيه بتنمية الناحية الروحية في الانسان حتى يســـمو الى مرتبة الصديقين والشهداء والصالحين فانه في الوقت نفسه يعني بالناحية المادية فيدعو الانسان الى العمل ، ويسخر له جميع المصادر المادية ويغريه بالتفكير حتى يحسن استغلال تلك المصادر قال تعالى : « الله الذي سخر

لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه أن في ذلك لايات لقوم يتفكرون » الجاثية .

وعليه فانه لا مجال لفصل الدين الاسلامي عن الدولة ولا مجال للصراع بينهما ، لانه لها بمنزلة الروح للجسد واذا فارقت الروح الجسد توقفت الحياة .

وان الدولة المثالية التي تنعم بالاطمئنان والحياة الكريمة هي التي تجعل تعاليم الدين الاسلامي دستورا لها ، لا في المجال القضائي فحسب ، بل وفي جميع المجالات السياسية والادارية والعسكرية والاقتصادية .

— ففي مجال السياسة نرى أن الدين الاسلامي يضع للسياسة منهاجا واضحا يحدد فيه علاقة افراد المجتمع بعضهم مع بعض ، ويوفر لهم الحرية السليمة التي لا تهبط بالانسان الى مستوى الحيوانية فيصير عبدا لشهواته ونزواته ، بل تقوده الى أن يتبوأ المكانة السامية كمواطن صالح منتج رفيع المستوى مشارك برايه وفكره وعمله في بناء المجتمع .

فالتشاور والتعاون والتعاطف من ميزات المجتمع الاسلامي المثالي قال تعالى : « وشاورهم في الامر » (١٥٩ آل عمران) وقال عزوجل : « وأمرهم شورى بينهم » (الشورى ٣٨) وقال « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (٢ المائدة) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشير اصحابه ويستفيد من خبراتهم وتجاربهم في تسيير شؤون الامة الاسلامية.

وعندما يرى أن آراءهم تخالف رايه يترك رايه ويأخذ برأيهم ، فقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رايه يوم بدر في المكان الذي عسكر فيه جيش المسلمين عندما صارحه الحباب بن المنذر قائلا « يا رسول الله ان هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي ادنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القليب فنشرب ولا يشربون ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد أشرت بالراي » ونهض ومن معه من الناس الى حيث اشار الحباب .

وفي غزوة أحد استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فقال : «فان رأيتم ان تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فان هم أقاموا أقاموا بشر مقام وان هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها » (١) ورغم أن رايه كان مصيبا فانه لما راى قومه يرغبون في الخروج ، متحمسين للشهادة عدل عن رايه ووافقهم في الخروج الى العدو .

هكذا تكون المشاورة بمفهومها الصحيح مشاورة يطرح الامر معها على بساط البحث حتى يتخذ القرار على ضوئها ، لا مشاورة رمزية تعرض على

---

(١) سيرة ابن هشام .

المواطنين وتكون القرارات قد اتخذت قبلها مسبقا . وفي المجال العسكري فان الدين الاسلامي أمرنا بالقوة وحشد الطاقات للعدو . قال تعالى : « واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم» (٦٠ الانفال) وكان رباط الخيل في تلك الاونة أقوى وسيلة للقتال ، فلا شك أن المسلمين اليوم في هذا المهد مطالبون باعداد احدث الاسلحة واشدها فتكا بالعدو ، غير أن هناك سلاحا روحيا مرتبطا بهذه القوة الارضية الا وهو ايمان المسلمين بربهم وتاديتهم لما فرض الله عليهم ، وتجنبهم لما نهى عنه ، فالله لا يقبل منهم التخلي عن هذا السلاح الروحي حتى في وقت احتدام المعركة .

فاذا حانت الصلاة وقت المعركة امر الله قائدهم ان يجعل الجيش طائفتين طائفة تبقى في مواجهة العدو وطائفة تصلي مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فان صلت معه ركعة تنصرف بأسلحتها لتحل محل الطائفة التي كانت في مواجهة العدو ، فتصلي معه الجزء المتبقي من الصلاة ثم تكمل كل طائفة على حدتها .

فاذا لم يمكن قسم الجيش صلوا جميعا وهم يقاتلون حسبما تيسر لهم ولو لم يستطيعوا الا النية . هكذا ينظم الاسلام الحفاظ على هاتين القوتين احسن تنظيم ، القوة المادية والقوة الروحية ، قوة الارض وقوة السماء ولا يقبل لاحداهما أن تطغى على الاخرى . قال تعالى محذرا من اهمال القوة الارضية وقت الصلاة : « وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة » (النساء ١٠٢) .

هذان نموذجان لمثالية الاسلام في المجالين السياسي والعسكري ، ومثلهما نطق به القرآن في المجالات الاخرى .

وعليه فان ما ذكرت الكاتبة من انه ينبغي للدولة الا تعضد اي دين تعضيدا مباشرا ، امر غير وارد اطلاقا في الدين الاسلامي ، فتأييد الدولة الاسلامية لدينها معناه سيرها على منهاجه الواضح ، وتشبثها بتعاليمه السامية وشريعته السمحة الغراء .

وقد ذكرنا أن الدين الاسلامي للدولة بمنزلة الروح للجسد ، فتأييدها له انما هو تأييدها لنفسها وتخليها عنه يكون بمثابة الانتحار لها ، فيجب الا تسعى لقتل نفسها بنفسها .

والله ولي التوفيق ، ، ،

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

أمـــا بعد ، فقـــد وردت علينا الاسئلة الآتيـــة :ـــ

السؤال الاول :ـــ هل يمكن اعتبار سنة ١٩٧٩م عام الثورة الاسلامية ؛ حيث ثورتـــا ايران وافغانستان والنهـــوض الاســـلامي بشكل عـــام ؟ .

الجـــــواب :ـــ هذا السؤال يحتاج الى تفصيل حيث يتضمن مفهومين لابد من توضيحهما للقارىء . أولهما مفهوم الثورة وثانيهما مفهوم النهضة وكلاهمـــــا يغلـــط النـــاس في معناهـــا .

أما الاول فيطلق هذه الايام عـــلى أي انقلاب عسكري او تغير اي وجـــــه كان في السلطة وهذا فهم مغلوط . لان الثورة لكي تسمى ثورة يجب أن تغــــير الواقـــع بما فيه من الجذور اي لا تبقى على اي شيء من القديم بل تأتي بتصـــور جديد وفكر جديد ومعالجات جديدة لكل نواحـــي الحياة ، في النظام الاجتماعــــي والاقتصادي والسياسي وغيرها كما أن الثورة بالاضافة الى ذلك يجب أن تكـــون من صنع القائمين عليها ، ومن بنات افكارهم ، لا بناء على مخططات دولية ومصالح اكبر منهـــا بمعنى انهـــا يجب أن تكون من انتاج ذاتهـــا . اما النهضة فكثير من الناس يعتبرونها اقامـــة الابنية أو بناء بعض المنشآت والمصانع وهذا في تصـــوري ليس صحيحا فالنهضة الحقيقية هي النهضة الفكرية ، حيث تصحو الامة من الغفوة التي تغط فيها ، فاذا ما صحت والتفت حول الاسلام عقيدة ونظـــام حياة ، منه معالجات ما صغر ومـــا كبر من الامور وبه تحكم تصرفات الانسان على المستوى الفردي والجماعي ، وعلى أساسه تعالج المشاكل الدولية ، عندها تكون نهضـــة والا فنحن كمن يجـــري وراء سراب وهو يحسبه مـــاء .

واني لارجـــو مخلصا أن تكون ثورة ايران فيها الخير للمسلمين عامـــة وان تعود على شـــعب ايران والامـــة الاسلامية بخير وفـــير .

السؤال الثاني :ـــ يتعرض المسلمون في كثير من بلدان المسلمين (اوغندا ، بورما ، الفلبين) الخ الى مجازر وتصفيات فردية وجماعية ، ما هي واجبـــــات المسلمين تجاه معاناتهم وسبل دعمهـــم ؟ .

الجـــواب :ـــ ما أظن أحدا يجهل أن على المسلم اعانة اخيه ، لان المسلمين كالجسد الواحـــد ومعروف أن الجهاد ـــ اذا اعتدى على اية ارض اسلامية ولم يستطع أهلها رد العدو يصبح فرض عين . ففريضة الجهاد واقعة ســـــواء في الاقطـــار التي ذكرت او في سواهـــا .

السؤال الثالث :ـــ المؤتمر الاسلامي الاخير في المغرب شكل لجنة خاصـــة أسماها (لجنة القـــدس) ما هي بنظرك المهمات التي على اللجنة ان تقوم بها ؟

الجـــواب :ـــ القدس بحاجة الى جهاد لا الى لجان ، فالمهمات التي تنتظـــر اللجنة هي اعلان الجهاد فهـــل تستطيع ذلـــك ؟

السؤال الرابع :ـ زيارتكم الاخيرة لكل من السعودية وسورية وقبلها البحرين هل حققت نتائج ايجابية على صعيد تنسيق العمل من اجل المسلمين ومصالحهم ؟ .

الجواب :ـ نرجو ذلك .

السؤال الخامس :ـ أصوات عديدة في أكثر من بلد اسلامي تدعو لان يكون يوم الجمعة بمثابة شورى ويطالب هؤلاء الخطباء في كلماتهم بالتطورات التي تهم المسلم على مختلف الاصعدة ما رايك بذلك ؟ .

الجواب :ـ ان الاسلام جاء لاجل معالجة مشاكل الحياة فسن صلاة الجماعة في المساجد ليجتمع أهل كل حي خمس مرات ونتيجة للاجتماع سيحدث اتصال بينهم وحديث وتدارس لمشاكلهم ثم فرض الاسلام الجمعة وبها يجتمع المسلمون في المسجد الجامع ، فيكون العدد الاكبر ثم العيدين والحج ، والاصل في خطبة الجمعة أن تعالج مشكلة ملحة تشعر بها الامة وتتلمس لها الحلول ، لا أن يكون الخطيب في واد والناس ومشاكلهم في واد آخر ، فكأنه يعيش وراء الافق أو انه قادم منكوكب بعيد ولا يدري ماذا يحدث في هذا الكوكب ، فالذي يفعل ذلك يعطي فكره أن الاسلام لا يهتم بالامور العامة مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) .

السؤال السادس :ـ مجددا عادت قضية الاجتهادات الدينية ، والتي تتعلق بالفتوى الازهرية للسادات تحتل صدر صفحات من الصحف التي تنقل آراء الائمة ووعظاء الدين المناهضين لذلك بفهم ديني سليم للخطوة الساداتية ! والافتاء الازهري ، هل يمكن اعادة نقل وجهة نظرك في هذا الموضوع ؟ .

الجواب :ـ لا اريد ان اخوض طويلا في هذا الموضوع فقد كتبت فيه بحثا وافيا مدعما بالادلة الكافية ، كما طرقه كثير من علماء المسلمين وفندوا راي الذين افتوا بجواز الصلح مع الاعداء واحب ان اضيف ان الفتوى تلك هي فتوى سياسية من رجال نصبوا لهذا الغرض ، وليس لها اي صفة دينية ، لان الاسلام لا يبيح التنازل عن الارض الاسلامية ولا المساومة عليها لان للارض الاسلامية احكاما من الدين ولا يجوز الخروج عنها ، فلا يجوز لا للحكام ولا للمسلمين جميعا التنازل عن أي شبر من الارض الاسلامية حتى وان اجتمعوا على ذلك فقد أثموا جميعا واستحقوا عتاب الله فكيف اذا فعل ذلك فرد واحد منهم .

فالصلح مع اليهود محرم واباحته والافتاء به ضلال وتضليل ، ولا يقول به من به رائحة التقوى . ولست هنا في مجال استعراض النصوص والادلة الشرعية لاثبات ذلك فهي كثيرة جدا ولكن يكفي أن اذكر الحكم الشرعي هو بتحريم ذلك ، واعوذ بالله من عالم تكون مهمته أن يبرر للحاكم سوء صنيعه وحرام فعله.

السؤال السابع :ـ ما هي برايك المهمات التي تقع على عاتق المسلمين في المرحلة الحالية والمقبلة ؟ .

الجــواب :ــ العودة الى الاسلام فهو المنجي والمأوى ، والوعي علــى ما يخطط لهم وما يدبر لهم في الخفــاء .

الســؤال الثامن :ــ الواقع العربي بمختلف التطورات التي يشهدها على كافة الاصعدة ، كيف تنظر الى قضاياه عامة ، وما هي سبل تحســـين هــــذا الواقــــع بنظــرك ؟

الجــواب :ــ اظن انه لا يخفى على احد سوء الواقع العربي بل والاسلامي واراه يتردى ولا يتحسن وليس من سبيل الى تحسين هذا الواقع الا بالاســـلام والعودة اليه ، ولا يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به أولهــا .

بسم الله الرحمن الرحيم

قول على قول

شيء جميل ان يجد الانسان المسلم هذه الايام اخا له تدفعه غيرته على هذا الدين ليقول كلمة حق ، او يشير الى منكر رآه او سمعه .

نعم : لقد سرني ما قرأت في جريدة الاتحاد الغراء بعددها ١٨٧٩ بتاريخ ٢٠ / ذي القعدة / ١٣٩٧ ، بقلم الاستاذ مصطفى شردى حول فيلم عرض في تلفاز ابوظبي بعنوان : (الرغبة والضياع) واثلج صدري ان تكون هناك اقلام تكتب لتشير الى الخطأ والزلل والفحش .

ان التلفاز موجود في كل بيت من بيوت الناس في هذه الدولة ، فقد اصبح جزءا من الكماليات التي وصلت الى درجة الضرورة ومن هذا المنطلق تكمن الخطورة فيه ، فهو جزء لا يتجزأ من بيوتنا ، والشيء الذي يعرض به يجب ان يكون هو الآخر جزءا منا بمعنى انه جزء من تراثنا ومن بيئتنا وتقاليدنا ، من حضارتنا من افكارنا ، اضف الى ذلك العلوم والمعارف التي تعم كل الامم ، ولا يجوز ان يدخل – بواسطة التلفاز – علينا ما ليس منا ، ولا من ذات امتنا ، خاصة اذا كان ما يدخل معاول تهدم وتسرع في هدم وتحطيم بنيان الامة وكيانها وشخصيتها ، ان لكل امة اي امة فلسفتها ولغتها وحضارتها ، وان كل امة تسعى لكي تنمي هذه الفلسفة وتلك اللغة والحضارة لان باندثار هذه الاشياء او بعضها او ازالتها ، يختل توازن الامة وتصبح كالمرأة الساقطة في الفيلم الذي عرض على شاشة التلفاز .

ان الامة لا تستطيع الوقوف على قدميها ، دون فكر يوجهها ، فما بالك اذا كانت مهلهلة ضعيفة تستورد كل شيء ، وتلعق فتات موائد الامم وعفونتها ، فهل يعقل ان يكتب لامة بهذا الشكل الخلود والاستمرار ؟ ، لعمري أن امة لا تحترم ذاتها ولا تنمي فكرها ، ولا تبعد الفكر العفن والاخلاق المتدنية عن ابنائها ، لا تقوى على البقاء .

لقد شاهدت صدفة وقائع الفيلم الرخيص الذي عرض على شاشة تلفاز ابوظبي ، وللحقيقة اقول : ان في الفيلم من المشاهد الجنسية المتدنية ، مايخجل الانسان من ذكره فكيف لا يذوب خجلا من مشاهدته .

والغريب انك لو سألت المنتج والمنفذ والمعارض عن الهدف من مثل هذا الفيلم ، لاجابك على الفور : انها قصة انسانية تعالج مشكلة انسان وقع في براثن امرأة متهتكة ، فكان أن ضاع هو الآخر معها ، الى ان وصل الى الجريمة.

رحماك ربي الا يمكن عرض مثل هذه القصة باطار واسلوب ومشاهد غير التي عرضت به من مناظر خليعة .

او انه لكي يكون العطر فواحا ، لابد ان يمر خلال انبوب من النتن

والعفن ، مثل هؤلاء الذين يقولون ما ذكرنا ، كمثل من يسأل السارق لماذا سرقت؟ فيجيب على الفور لاجل ان اتصدق في سبيل الله سبحانه وتعالى ، منطق ملتـــو اعـــوج ، لا يقـــره حتى اكثر النـــاس سذاجة .

ان الوسيلة يجب ان تكون من جنس الغاية ، ولا يمكن ان تتغايرا ، فـــاذا كانت الغاية شريفـــة محللة ، وجب ان تكون الوسيلة اليهـــا شريفة هي الاخـــرى وحلالا طيبا ، ان الاخطاء في الامم تبـــدأ صغيرة ثم تأخذ في التضخم والنمو ، فاذا لـــم تعالج عظمت واستفحل داؤها ، واصبح بعد ذلك من المستحيـــل علاجها ولا بأي شكل ، لـــذا فاني باسم الله ثم باســـم اخلاقيات هذا البلد ومنهجه وتراثه، اناشد وزيـــر الاعلام أن يوقف مثل هذا السيل الذي وان كان لا يزال خفيفا ، الا ان قـــوة الاستمرار فيه لا يمكن ضبطها بعد ذلك ، ولا يعلم نتائجهـــا الا اللـــــه سبحانه ، انا نناشده ــ كما نناشد جميع وزراء الاعـــلام في العالم الاسلامي ،كي لا يتحول السيل في بلدنا الى الطوفان الذي غمر الكثير من بقـــاع المسلمين والتي لا زالت تئن من آثار استيراد الفكـــر والحضارة والخلق السيىء ، لانه لو حـــق لنـــا ان نستورد كل شيء فليس من حقنا ان نستورد أخلاق غيرنا وطريقتهم فـــي الحيـــــاة .

وقـــد يقول قائل : ان هذا الفيلم وامثاله من انتاج عربي ، فهو ليس مـــن قبيل استيراد اخلاق من امم سوى أمتنـــا . فنقول له : صحيح انه من انتاج عربي ولكنـــه من اناس من العـــرب غمر بعضهم طوفان الاخلاقيات الغربية وافكارها وسلوكها ومنهجها ، فذابت شخصيتهم العربية ــ ان كان لهم شخصية أصلا ــ واصبحوا اصداء لغيرهم فقـــط ، وساروا في درب الضياع الامي ، فكمـــا ان للافـــراد حالات يضيعون فيها ويفقدون ذواتهم ، فان للامم كذلـــك حالات مـــن الضيـــاع والتيه ، حين تسير مغمضة العينين ميتة القلب ، تلتقط فتات موائد الغير وتستورد أفكارها وأخلاقها ، وتلبس اثوابا فصلت لغيرها سواء ناسبتها أم لـــم تناسبها ، حيث تأتي مرة فضفاضة لا تليق بهـــا ومرة أخـــرى تكون صغـــيرة ممسوخة لا تغطـــي بدنهـــا فتكون شبه عاريـــة .

ان من الضياع أن نسكت على الاخطاء وهي تتضاعف وتتضاعف وتتراكم حتى يبلغ السيل الزبا ، بـــل اقول : ان من الضياع فعلا أن يعرض في وسائل اعلامنا، وخاصة التلفاز مثل فيلم الرغبة والضيـــاع ، ناهيك عـــن بعض الافـــلام الهندية، التي تتعرض في كثير من مناظرها ، لاقدس قدسياتنا ولما نعتز به ونذود بالـــروح دونـــه الا وهـــو الايمـــان باللـــه تعـــالى .

فانا نرى في بعض تلك الافـــلام الهندية : ان اناسا تتعقد أمورهم وتصيبهم التعاسة والشقاء فاذا بهـــم يلجأون الى أصنام وتماثيل هي عبارة عن العقائـــد الوثنية التـــي يؤمن بهـــا هؤلاء ، وعند ذلـــك تتحقق مطالبهم ويصلون الـــــى السعـــادة بعـــد التمسح بذلـــك الوثـــن .

رياه : اهذا منظر يعرض في بلد اســلامي عريق ، انه يعبر عن عقيدة وثنية بعيدة بعــد الخافقين عن عقيدتنا ، فماذا نقــول لابنائنا الصغار عندما يشاهدون مثل تلــك المناظر ، التي تعبر عن العقيدة ؟ ماذا نقول لهم ونحن نعلمهم أن الحياة والموت والرزق والاجــل وسواها بيد اللــه سبحانه ، كيف نوفق بين ما يرونــه راي العين في وسائل اعلامنا ، وبين عقيدتنا ؟ اقول هذا لان ادراك الصغــار محدود ، وقد يتاثرون بمنظر كهذا اكثر من اي قول ، فلماذا لا تكون هناك هيئــة مهمتها مراقبة الافــلام التي ستعرض في التلفاز دينيا ، فتشرف على انتقائها بعد مشاهدتها وتصــدر تصريحا بأن الدين يبيحها ، وتتكون الهيئة من العلماء وذوي الاختصاص والغيرة على هذا الدين ، اننا امة مهزومة ، امة سيمت الخسف على ايدي حفنة من شذاذ الافــاق من اليهود ، ان الحرم القدسي ، اولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين يداس ويهــان في أيدي اليهود ونحن نعرض مثل هذه الافلام .

ان الامم عندما تكون مهزومة تحاول أن ترتفع بتفكير ابنائها ، ومستواهــم العقلي والنفسي والوجداني فتثقفهم بكــل ما يدفعهم الى الجهــاد والسمــو ، لا بالرذيلة والجنس . ان واقعنا يحتم علينا ان ننهض بعقول ابنائنا الى اعلى ، لا أن نجرهم الى حضيض المتاهــات .

وكلمة اخيرة اقولهــا : اما ان نضع حدا لانفسنا ونوقف الانحدار الــــذي بدانا ، والا سوف لا نصحو الا وقــد وجدنا انفسنا في حقيقة الضيــاع .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وبعد ،

فقد وردني سؤال محال من سعادة وكيل وزارة العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف حول السماح لبعض الطوائف الهندوكية لتمارس طقوسها ومعتقداتها ؟ .

وجوابا على ذلك نقول : ان الرسالة الاسلامية رسالة الخير والهدى والصلاح ، جاءت للانسان وللبشرية جمعاء ، (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) (٨٥ آل عمران) .

وقد تعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ثلاثة انواع من الناس :

النوع الاول : اهل الكتاب .

النوع الثاني : المجوس .

النوع الثالث : الوثنيون .

وحكم النوع الاول : انه يجوز لهم البقاء على دينهم بعد دفع الجزية لولي الامر المسلم كما هو معروف شرعا وفقها ، غير انه يشترط عليهم كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، أن لا يبنوا معبدا جديدا من معابدهم ، وان لا يصلحوا ما تهدم منها ، هذا اذا كانوا من سكان البلاد الاصليين فما بالك ان كانوا وافدين وهم عبارة عن ضيوف على البلاد ، وجزيرة العرب بشكل خاص لا يجوز أن يجتمع بها دينان قال صلى الله عليه وسلم (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) .

حكم النوع الثاني :كحكم النوع الاول لقوله صلى الله عليه وسلم عن المجوس (سنوا بهم سنة اهل الكتاب) .

حكم النوع الثالث : وهو انه لا يقبل منهم البقاء على وثنيتهم ، لان في الوثنية احتقارا للعقل البشري . وتدن من مستوى الانسان حيث يعبد ما لا يضر ولا ينفع.

ان الهندوكية ديانة وثنية حيث يعبد البقر والاصنام التي تصنع باسم الشخصيات التي توفيت منهم على أن بعضهم يعبد الفروج .

والويل كل الويل لمن ذبح من المسلمين بقرة عندهم ، فسيعلنونها حربا شعواء انتقاما لالهتهم التي اهدرت كرامتها بذبحها .

وعلى ذلك ، فما دام انه لا يجوز أن يجتمع في الجزيرة دينان وما دام لايجوز التعامل مع الوثنية ، فلا تقبل ديانتهم ، وبما ان اقامة الشعائر الدينية خروج على التعاليم الاسلامية ، فالارض الاسلامية لا يجوز أن يقام فوقها شعائر وثنية .

لذا فلا يجوز للهندوس بجميع طوائفهم اقامة شعائرهم وممارسة طقوسهم الوثنية لان ذلك مخالفة لله ورسوله ، وحرام شرعا اقامة ذلك . وعلى ولي الامر المسلم منع اقامة مثل هذه الطقوس الوثنية المحرمة .

والله ولي التوفيق .

باب الملحقات

بســم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

الحمد لله والصلاة والسلام عــلى رسول اللـــــه

وبعـــــد ،،،

فقد ورد علينا بالمحكمة الشرعية في ابوظبــي سؤال هــذا نصـــه :

« يرجى التفضل بافادتنا عن حكـم الاسلام في كتابة بعض الآيات القرآنية على الساعات وما اشبهها مـــــن الحلـــى أو الخواتم والأيقونات التي تعلق في اعنـــاق النساء أو التي تلبس في اليدين حيث انه لوحظ ان طائفة شتى من الناس يدخلـــون الحمامات وهم يلبسونها » .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الجواب والله الموفق للصـــواب :ـــ

ان المنصوص عليه في كتب الفقه المالكي انه يجوز للانسان أن يعلق على نفسه او على مسلم اخر حرزا يشتمل على آيـــة او آيات من كتاب الله العزيز ، ولا فـــرق في ذلك بين متطهر وغيره ، ولكن يشتـــرط فيه أن يكون مستورا بما يحفظه من وصول الاقـــذار اليــــه .

وانه لا يجوز له ان يدخل الكنيف اي المكان الذي يبول فيه او يتغــوط وهـــــو المسمى عند بعض الناس اليوم حماما ـــ بشيء فيه قرآن الا أن يكون مستورا بساتر واق .

وعلى هذا الذي ذكرناه يدل كلام العلامة خليل وكلام الشراح عند قوله في باب الطهارة «وحرز بساتر وان لحائض» وقوله «وبكنيف نحى ذكر الله» ونحوه في الشرح الصغـــير .

هذا وقد استفيد من كلام فقهــــاء المالكية امران : احدهما : انه يشترط فـــي جواز تعليق شيء من القرآن ان يكـــون مستورا بساتر واق ولا يجوز بدون ذلـــك لانه حينئذ يكون عرضة للاقذار وانـــواع الامتهـــان ، والثـــاني : أن تعليقـــه انما يجوز للتحصن والتعوذ لا للتجمل ، ولم يكن من عمل السلف الصالح ان يزينـــوا انفسهم او اهليهم بتعليق شيء من القرآن على ابدانهم ، ولو كان ذلك خيرا لسبقونا اليه ، وانما كانت عادتهم التزين بتلاوتـــه والعمل به رجاء ما وعد الله على ذلك من الثـــواب الجزيـــل .

وفي منتقى الاختيار ما نصه : عن انس بن مالك رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذادخل الخلاء نزع خاتمه» رواه الخمسة الا أحمد وصححه الترمذي وقد صح أن نقش خاتمه كان «محمد رسول الله» .

قال الشوكاني في نيل الاوطار معلقاعلى هذا : والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن ادخاله الحشوش والقرآن بالاولى الخ والحشوش هي : المراحيض .

والخلاصة : ـ

ان الساعات وما اشبهها لا يجوز كتابة القرآن عليها لانها لا تستر عادة والقرآن لا يجوز تعليقه الا اذا كان مستورابما يحفظه من التعرض للاوساخ والاهانة وكان المقصود منه التحصن والتعوذ .

والله تعالى أعلم ، ،

بســم اللــه الرحمــن الرحيــم

الحمد لله والصلاه والسلام على رســول اللــه . امــا بعــد ، ، ،

عد ورد علينا سؤال هذا ملخصه :ـ

« ما هو حكم الشريعة الاسلامية في استقدام المرضات والمدرسات للعمل هنا، دون أن يكون معهن أزواجهن أو محــارم لهن ، مع العلم بأن هذه الظاهرة تســاهم ـ بلا شك في عدم الانضباط الاخلاقي منجهة ، بالاضافة الى ما يعانيه السيــدات والفتيات اللائي يؤدين خدمة انسانية من معاناة مؤلمة لعــدم وجود محرم معهن» ؟

الجواب والله الموفق للصــواب : ـ

ان استقدام النساء المسلمات دون أن يرافقهن أزواجهن أو محارم لهن ـ لا يجوز في الشرع الاسلامي ، وقد نصت الاحاديث الصحيحة المروية عن رسول الله صــلى الله عليه وسلم على منع سفر المــــراة الا مع زوجها أو ذى محرم عليها ، وعلى هذا مضى الفقهاء في مختلف المذاهب .

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم قال : «لا يحل لامراة تؤمن باللــــه واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها » وفيهما واللفظ لمسلم ايضا عن ابن عباس قال سمعت النبـــي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول «لايخلون رجل بامراة الا معها ذو محرم ، ولا تسافر المراة الا مع ذى محرم» فقام رجل فقــال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجــة واني اكتتبت في غزوة كذا وكــــذا قال :«انطلق فحج مع امراتك» وفي رواية لمسلم «لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذى محــرم» وفي رواية له أخرى : «لا يحــــل لامراة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة عليها» وفي روايـــة للبخــاري «لا تسافر المراة الا مع ذى محــرم» دون تحديد اي قدر لزمن السفر . قال فـــي الفتح : «وقد عمل أكثر العلماء في هـــذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات ، وقــال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ،بل كل ما يسمى سفرا فالمراة منهية عنــه الا بالمحرم ، وانما وقع التحديد عــن أمرواقع ، فلا يعمل بمفهومه وقال ابن المنــير وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين»ثم قال «قال البغوى لم يختلفوا في انه ليس للمراة السفر في غير الحج الا مـــع زوج أو محرم الا كافرة اسلمت في دار الحرب او اسيرة تخلصت ، وزاد غيره او امــراة انقطعت مع الرفقة فوجدها رجل مأمــون فانه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغهـــا الرفقة» انتهى . واذا كان هذا هو المعمول به في المذهب الشافعي ، فانه هو المتبــع في مذهبنا المالكي . فالمراة لا يجـــوز ان تسافر لغير فريضة الحج الا مع زوجها أوذى محرم عليها . اما فريضة الحج فانها يجوز لها أن تسافر لادائها مع رفقة مأمونة اذا لم تجد لها زوجا أو ذا محرم عليهــا ، ففي الشرح الصغير للدردير في باب الحج:«وزيد بحق المراة زوج يسافر معهـــا أو

محرم بنسب او رضاع او رفقة امنت ،ولو رجالا فقط أو نساء كان الحج عليها فرضا ، والا فلا بد من الزوج أو المحرم والا سقط بل يمنع عليها » انتهى .

ومثله في مختصر الشيخ خليل وشروحه . ولا شك أن استقدام المسلمات فيه تهيئة الوسائل لهن على هذا السفرالحرام ، والوسيلة الى الحرام حرام ، كما هو مقرر في كتب الاصول الفقهية علىأن استقدام السيدات والفتيات المسلمات — لا يعتبر سفرا فقط وانما هو سفرواقامة مع غير الزوج أو المحرم .

واذا كانت الضرورة تسمح بأستخدام المراة وبوظيفتها لاداء تلك الخدمات الانسانية ، فانه يجب أن يكون لها بعد فراغها من عملها اليومي — مأوى شرعي تأوي اليه ، آمنة فيه على عرضهاوشرفها ، وذلك بأن تعود من العمل الى بيت فيه زوجها او اخوها أو على الاقلفيه ذو محرم عليها ، والا فانها ستتعرض للفساد ، لا في فترة السفر فحسب ، بلوفي فترة الاقامة ، وهذا يحرمه الشرع الاسلامي .

فعلى الدولة — وهي تحرص علىتطبيق الشريعة الاسلامية — ان تعيد النظر في هذا الموضوع حتى لا يتكرر بدون مسوغشرعي ، وذلك بأن تشترط في استقدام النساء المسلمات ان يرافقهن ازواجهنأو محارمهن ويكن في مقامهن كذلك .

والله ولي التوفيق

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

الحمد لله رب العالمين هو الحي لا اله الاهو فادعوه مخلصين لـــه الدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبـــهالهـــداة المهتديـــن .

امـــا بعـــــد ،،،

فقد ورد علينا في جريدة الوحدة سؤال هذا نصه « ما هو حكم الشرع الاسلامي في قضية اذاعة اسماء الموتى من خـــــلالالاذاعة ، وهل الاذاعة التي تقوم باذاعـــة اسماء الموتى على حق فيما تقــول ؟ » .

الجواب والله الموفق للصـــواب : ــ

ان ما ذكره السائل في قوله : «اذاعةاسماء الموتى» قد يعني نعيهم والاخبـــــار بوفاتهم بواسطة الاذاعة ، وقد يكـــــونالسؤال يعني التسجيلات الصوتية التـــي يسجلها اصحابها وهم احياء ، ثم تحتفـــظهيئة الاذاعة بها بعد موتهم فتذاع تلـــك التسجيلات وهم في قبورهم قد افضوا اليما قدموا ان خيرا فخير وان شرا فشر .

فعن المفهوم الاول :ــ ليس هناك اعتراض شرعي علـــــى نعـــي الاموات وتسميتهم بأسمائهم في الاذاعة بل قـــــديكون ذلك من المطلوب لما يترتب عليه من قضاء حقوق كان أهلها في امكنة بعيدة عنمكان الميت لان الديون التي على الميـــــت تحل بمجرد الموت كما هـــــو معروف عندالفقهـــــــاء .

فعندما يذاع نبأ الوفاة يتسارع الغرماء مطالبين بقضاء ديونهم ، ولا شـــك ان هذا في صالح الميت ، لانه مرهون بديونه ومأسور بها ، وفك اسره في قضائها ، كما قد يترتب على ذلك حقوق الورثة الذين قديكونون أو بعضهم غائبا فيكون ذلك أحسن وسيلة للاعلام ، هذا بالاضافة الى الدعاءله والصدقة عنه من الاقارب والاصدقـــاء الـــى غير ذلـــك .

ونعي الميت جائز اذا لم يك الغرضمن ذلك المفاخرة والمباهاة ففي صحيـــــح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلىالله عليه وسلم نعى للناس النجاشي ، قال الابي : «والحديث حجة للمجيز وحملـــواالنهي على نعي الجاهلية وهو مـــا صحبه صراخ الناس أو ما كانوا يفعلونه ، كانوااذا مات فيهم شريف بعثوا راكبا ينعاه في القبائل فنهى الشرع عن ذلك ، وكرهـــهحذيفة وابن المسيب وبعض أصحاب ابـــن مسعود» ثم قال «ويجوز الاعلام بالجنازةدون رفع صوت اجماعا ، واختلف فيه برفع الصوت فكرهه مالك واستحبه ابن وهب» انتهى . وقيد ابن العـــــربي في العارضة النهي الذي في حديث «اياكم والنعي فـــانالنعي من عمل الجاهلية» بأن المراد بذلك «طلب المفاخرة والمباهاة بموته» والاجاز .

امـــا المفهوم الثاني : ــ

الذي قد يتضمنه السؤال فان الجواب عليه يتوقف على نتيجـــــة التسجيلات الصوتية من الناحية الشرعية فاذا كانتالتسجيلات تلاوة للقرآن دون اخـــــلال

بالاداء ــ أو كانت دروسا في التفسير اوالحديث أو الفقه والسيرة وما الى ذلك أو كانت توجيهات تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، مما يفيد الناس في معادهم ، أو دروسا طبية او هندسية او نحو ذلك مما يفيد الناس في معاشهم ــ فانها تكون مشروعة لانها تخدم المسلم في معاده ومعاشه ، وتساعده على التعلم باستمرار، وفي ذلك ما يعود بالاجر المتصل على الميت نفسه اذا خلصت النية ، حسب ما جاء في الحديث الشريف الذي رواه مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . » فبقدر ما يستفيد المسلمون من العلم الذي بثه الميت يظل الاجر متجدداله بدون انقطاع ، وانتفاع المسلمين بالعلم الذي بثه الميت عن طريق الاذاعة لا يخرج عن هذا النطاق ان خلصت النية كما اسلفنا .

اما اذا كانت التسجيلات لهوا ولعبا وغناء يلهى الناس عن عبادة الله ويغريهم بالركون الى اللهو والباطل فهذا غير مشروع ، واخراجه بعد موت صاحبه يسيء اليه في وقت هو في اشد الحاجة الى رحمة الله .

وفي هذا المجال فانني اعلن للمسئولين بهيئة الاذاعة في كل البلاد الاسلامية ان اخراجهم للتسجيلات الصوتية التي مات ذووها ولا تشتمل الا على اللهو والباطل أن فيه اساءة على اولئك الاموات وايذاءلهم لانه كلما كشفت هذه الاباطيل عن اثم أو قادت الى اثم آخر ، كان على ذويها كفل من ذلك الاثم فعلى المسئولين عن ذلك الا يتسببوا في ايذاء الاموات وادخال الضرر عليهم في قبورهم .

والغريب ان بعض المغنيات اللاتي افضين الى ما قدمن لا تزال الاذاعة المرئية تخرجهن في التلفزيون يرددن الغناء وهن سافرات كاشفات عن شعورهن وصدورهن ، الامر الذي لا خلاف في منعه، ومع هذا يقال ان في هذا اكراما لهن وتخليدا لذكرهن على ممر العصور .

وماذا تفيد هذه السخرية ؟ هل تستفيد منها نفس قد افضت الى ما قدمت وعلمت علم اليقين كنه العمل الذي ينجيها من عذاب يوم اليم .

« يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه امدا بعيدا » .

وفقنا الله لصالح الاعمال وجعل اعمالنا في الخير لا تنقطع ، ووقانا سيىء الاعمال انه سميع مجيب .

والله ولي التوفيق ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

أما بعد فقد ورد علينا سؤال هذا نصه : ـ

(١) هل يجوز للمسلم أن يتزوج من مجوسية أو بوذية ؟ اي ليست من أهل الكتاب؟

(٢) ما هو حكم الشرع في المسلم المتزوج من الفئات المذكورة في السؤال ؟

الجواب والله الموفق للصواب :

ان المسلم لا يجوز له أن يتزوج من مجوسية ولا بوذية لانهما كافرتان مشركتان فالمجوس يعبدون النار ، والبوذيون وثنيون يعبدون الاصنام ، والشرك يجمع بينهما ، والله نهى عن تزوج الكوافر المشركات قال تعالى : «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» (٢١) البقرة .

وقال عز وجل : «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» (١٠) الممتحنة ، ولا خلاف عند جميع أهل العلم أن نكاح الكوافر غير الكتابيات يحرم على المسلمين ، الا ما روى عن أبي ثور في المجوسية ، أما أهل الكتاب فقد أباح الله تزوج نسائهم قال الله تعالى : «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » (٥) المائدة .

وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى لا غير ، قال تعالى «ان تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا» (١٥٦) الانعام .

فالكتاب هو التوراة والانجيل والطائفتان هما اليهود والنصارى .

وعلى هذا فان الكفار غير اليهود والنصارى ـ لا يجوز التزوج منهم ، بمن في ذلك المجوس ، قال القرطبي : « وأما المجوس فالعلماء يجمعون ـ الا من شذ منهم ـ على أن ذبائحهم لا توكل ولا يتزوج منهم ، لانهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء . » انتهى .

وفي المغني لابن قدامه ما نصه : « وليس للمجوس كتاب ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم نص عليه احمد وهو قول عامة العلماء الا أبا ثور فانه اباح ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ولانه روى أن حذيفة تزوج مجوسية ، ولانهم يقرون بالجزية فأشبهوا اليهود والنصارى . ولنا قول الله تعالى «ولا تنكحوا المشركات» وقوله «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» فرخص من ذلك في أهل الكتاب فمن عداهم يبقى على العموم ، ولم يثبت أن للمجوس كتابا» ثم قال «وقوله عليه السلام « سنوا بهم سنة أهل الكتاب . » » .

دليل على انه لا كتاب لهم انما ارادبه النبي صلى الله عليه وسلم في حقن دمائهم واقرارهم بالجزية لا غير . » ص ٥٩١ من ج ٨ .

وقال بن رشد في بداية المجتهد — فيباب النكاح — واتفقوا على انه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية لقوله تعالى « ولاتمسكوا بعصم الكوافر» انتهى .

وقال في الشرح الصغير «وحرمت الكافرة اي وطؤها حرة او امة ، بنكاح او ملك الا الحرة الكتابية فيحل نكاحها بكره . » انتهى ومثله في مختصر خليل وشروحه .

٢ — اما حكم الشرع في الرجل المتزوج بالمجوسية او البوذية فانه فعل فعلا محرما شنيعا في الاسلام ، لكن يفرق بين البوذية والمجوسية ، فالبوذية لا يوجد اي قول في الاسلام — ولو ضعيفا — بجواز التزوج بها وعلى ذلك فان من تزوج بها يحد حد الزنا ولا يلحق به الولد الا اذاكان جاهلا بتحريم التزوج بها ، فان الجهل يدرأ عنه الحد ، وعندما يدرأ الحد يلحق الولد . ينظر منح الجليل لمحمد عليش ج ٤ ص ٤٨٩ اما المجوسية فان التزوج بهارغم أنه حرام عند الجمهور الا ان ما ذكر الفقهاء عن ابي ثور من جواز التزوج بهاوما روى عن حذيفة وان كان ضعيفا — يعتبر — والله أعلم — شبهة تسقط الحدوتلحق الولد منها .

وعلى كل حال فان فسخ النكاح فيالبوذية والمجوسية واجب بلا خلاف ، لانه نكاح متفق على فساده والخلاف ضعيف لا يؤثر على الاتفاق ، والمتفق على فساده: «لا يحتاج الفسخ فيه لحكم لعدم انعقادهمن أصله» قاله في الشرح الصغير ج ٢ ص ٣٨٩ .

أسأل الله ان يوفق شبابنا لصالح العمل ، وأن يجنبه مخالطة أهل الشرك والالحاد .

والله ولي التوفيق ، ، ،

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

والصـــلاة والسلام على النبي الكريـــم .

وبعـــــد ، ، ،

فقد ورد علينا بالمحكمة الشرعية فيأبوظبي سؤال هـــذا ملخصه :

انه كان مريضا مصابا بالضغط وفـــيوم من الايام غضبت عليه زوجته وصـــور غضبها وما قامت به بقوله : «شاهدتهـــاتخرج من البيت وتعود اليه ودمها يغلـــي والانفعال ظاهر على كل تحركاتها واتجهتالي مباشرة وبدات تعضني من يدي ومـــن كتفي ثم بدات بخنقي حيث أمسكت برقبتي وحاولت ان اهرب وان اخلص نفسي منهـــا ولكنها امسكتني وعندما تضايقت وشاهـــدالوالد وهو رجل مسن عجوز طلب مني ان انطق بالطلاق نظرا لانني مريض وعنـــديالضغط » ثم زاد السائل أنها قالـــت لـــه (لن افكك حتى تطلقني) وقد عجز عـــــنالتخلص منها لمرضه واصبحت حياتـــــه في خطر ، وعند ذلك تلفظ بالطلاق انقـــــاذالحياتـــــه) ؟

والجواب واللـــه الموفق للصـــواب : ــ

ان من اكره على النطق بالطلاق فنطق به لا يقع عليه ، ويعتبر نطقه كلا شيء، وهذا عن مذهب مالك والشافعي واحمـــدوحمهم الله ، والاكراه الذي لا يقع معـــه الطلاق عند المالكية هو الذي يكون بوجـــهغير شرعي ، ويحصل بعدة اشياء منها ان يخوفه انسان بالقتل او الضرب ولو كـــانالضرب قليلا وكذلك التخويف بالسجـــن أو التقييد او الصفع ي الضرب بالكف علـــىالقفا ويشترط في هذا الاخير ان يكـــون المصفوع في جمع من الناس وأن يكـــــونذا مروءة وشرف ، وهذا اذا كان الصفـــع قليلا ، واما ان كان كثيرا فهو اكراه بـــلاقيد ولا شرط ، والمراد بالخوف مـــن هذه الاشياء ان يغلب على ظن الزوج انهـــــاستفعل به اذا لم يطلـــــق زوجتـــه ، ولا يشترط ان يتيقن ذلـــــك .

فاذا هدده انسان بانه سيفعل بـــه واحدا من هذه الامور ان لم يطلق زوجتـــه وغلب على ظنه انه سينفذ ما قال فقـــال:زوجتي طالق لم يقع عليه طلاق قال خليل عاطفا على ما لا يلزم من الطلاق : « أو اكره ولو بتقويم جزء العبد » الخ ثم صـــور الاكراه فقال : «بخوف مؤلم من قتـل اوضرب او سجن او قيد او صفع لذى مرؤة بملا » الخ ومعنى كلامه : أن الاكراه يحصلبخوف حصول امر مؤلم كان يخاف القتل أو الضرب ولو كان الضرب قليلا أو يخـــاف أن يزج به في السجن او يخاف شيئا مـــن الامور الاخرى التى ذكرها المؤلف ، والمرادبالخوف أن يغلب على ظنه حصول شيئا مما ذكر ، ولايشترط ان يتيقنه كما نص عليـــهالدردير وغيره من الشراح والمحشين عند هذا المحل .

وفي الموطا عن ثابت بن الأحنف انـــه(اى ثابتا) تزوج ام ولد لعبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب فدعاه عبداللـــه بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فلما دخل عليـــه

اذا سياط موضوعـــه وقيدان من جديـــدوعبدان له قد أجلسهما فقال : طلقها والا فالذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا .

فقال : هى الطلاق الفا ، ثم سأل عن ذلك عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فتغيــظ وقال ليس ذلك بطلاق فأرجع الى اهلك فلم يطمئن قلبه حتى ذهب الى عبدالله بـــن الزبير رضى الله عنهما بمكـــة وهو الأميريومئذ فقال لم تحرم عليك فأرجع الى اهلك ، ثم كتب عبدالله بن الزبير الى أمير المدينةيأمره ان يعاقب عبدالله بن عبدالرحمن وان يخلى بين ثابت وزوجته ، فرجع الى زوجته وعمل وليمة دعا اليها عبدالله بن عمـــر فحضرها .

وفي زاد المعاد لابن القيم انه صح عن عمر رضي الله عنه انه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه اذا اوجعته او ضربته اوأوثقته ، وصح عنه أن رجلا تدلى بحبـــل ليشتار عسلا فأتت امراته فقالت لاقطعـــن الحبل او لتطلقني فناشدها اللــــه فابت فطلقها فأتى عمر فذكر له ذلك فقال لــــه ارجع الى امراتك فان ذلك ليس بطلاق .

وعن عائشة رضـــي الله عنها انهـــاقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا طلاق في اغـــلاق» رواه أبو داوود وابن ماجه ، رواه ايضا احمـــد كما في منتقى الاخبار ومعنى الاغلاق عنـــدأكثر اهل العلم الاكراه ، وهـــذا الحديـــث وان كان مختلفا في صحته وضعفه قد قال بمقتضاه كثير من أهل العلم وورد مــــن الاحاديث ما يشهد له كما يشهد له قولــــه تعالى : (الا من اكره وقلبــــه مطمئــن بالايمان) فاذا كان الذي نطق بكلمة الكفر في حال الاكراه يسامح ولا يعتبر كافــــرا فكيف بما دون الكفر ، واذا كان الذي خوف بضرب غير شديد يعتبر مكرها فكيف بمـــن خنق بالفعل خنقا شديدا ، والمعـــروف ان الخنق من اقوى اسباب الموت وقد يضرب الانسان بأية ضربة ولا يموت .

والخلاصـــــة :ـــ

ان هـــذا السائل لا يلزمه ما نطـــق به مـــن الطلاق ويعتبر كانه لم يصدر منه شــــيء .

واللـــه تعالى أعلم ، ، ،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد ،،، .

فقد ورد علينا بالمحكمة الشرعية في أبوظبي سؤال هذا نصه :

«منذ اسبوع حصل بيني وبين زوجتي نزاع شديد وانا في حالة من الغضب الكبير قلت لها (تحرمين علي مثل امي) وانا غير قاصد طلاقها ونادم على ما صدر مني علما انها حامل الان . لذا التمس من فضيلتكم الفتوى الشرعية في مسألة الطلاق ؟ »

والجواب والله الموفق للصواب : ـ

ان هذا السائل يلزمه ما يلزم المظاهر ولايقع عليه طلاق حسب الارجح من الخلاف في المذهب المالكي فقد اختلفوا فيمن قال لزوجته انت حرام كظهر امي أو حرام كأمي منهم من قال انه يلزم الطلاق والظهار معا ، ومنهم من قال يلزمه ما نواه منهما فاذا لم ينو شيئا لزمه الظهار ،والارجح انه يلزمه الظهار كما يستفاد من كلام شراح المختصر عند قول المؤلف :« وهل يؤخذ بالطلاق معه ان نواه مع قيام البينة كانت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان » فعبارة كل من الدردير في الشرح الكبير والدسوقي في حاشيته والشيخ عليش في منح الجليل تدل على ما ذكرناه وان كانت عبارة المؤلف تدل على ان القولين متساويان ، وقد وقع مثل هذا في مواضع كثيرة من المختصر كما يعرفه من مارسه ،واذا تقرر ان هذا السائل يلزمه الظهار فينبغي أن نبين له حكم الظهار فنقول ، ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية ثم جاء الاسلام بابطال جعله طلاقا وانزل الله تعالى في ذلك اول سورة المجادلة فجعل الظهار منكرا من القول وزورا وليس طلاقا وأمر من ظاهر من زوجته أن يكفر بتحرير رقبة اي باعتاق نفس عبد أو أمة فان لم يقدر على ذلك كما هو الواقع اليوم فعليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع الصوم فعليه اطعام ستين مسكينا ويجب ان يؤدي الكفارة المذكورة قبل ان يمس الزوجة التي ظاهر منها قال تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا » .

والخلاصة : ـ

أنك أيها السائل يجب عليك ان تعتزل زوجتك حتى تكفر بصيام شهرين متتابعين ان كنت قادرا على الصوم والا فباطعام ستين مسكينا ، ولا يجوز لك الاستمتاع بها قبل اتمام الكفارة ، ويجوز لك أن تقيم معها في بيت واحد اذا كنت لا تخشى أن

تقع في المحظور من الاستمتاع بها ،ونصيحتنا لك أن تحفظ لسانك وتجتنب التلفظ بما لا يرضاه الشرع ولا تحمد عقباه وأن تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال له : أوصني فقال :لا تغضب فردد مرارا فقال : لا تغضب او كما قال .

ونسأل الله لنا ولاخواننا المسلمين التوفيق والهداية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد ، ، ،

فقد ورد علينا بالمحكمة الشرعية في أبوظبي سؤال هذا نصه :

« هل من حق الزوجة مؤخر الصداق اذا مات زوجها وبقيت هي على قيد الحياة؟ وما المقصود بأحد الاجلين الذي يكتب احيانا بعد مؤخر الصداق ؟ وهل الائمة الاربعة أجمعوا على هذا الراي ؟

وعن توزيع أموال الميت هل تعتبر الزوجة ضمن (الدائنين) أم تأتي بدفعة ثانية عنهم وكيف تحصل الزوجة على مؤخر الصداق في حالة عدم وجود اموال لدى الزوج ؟

والجواب والله الموفق للصواب : ــ

ان الذي يكتب في عقود الزواج هو أن مؤخر الصداق يحل بأقرب الاجلين والمراد بهما الطلاق والوفاة ، ومعنى ذلك أن الزوج اذا طلق زوجته حل ما بذمته من مؤخر زوجته المطلقة واذا لم يطلق حتى مات فان المؤخر يحل بوفاته ، وللزوجة ان تطالب به في كلتا الحالتين ففي حالة الطلاق يجب ان يقضيه لها ان كان موسرا اي قادرا على قضائه وان كان عاجزا بقي في ذمته الى ان يجد يسارا لقوله عزوجل : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » أما في حالة الوفاة فان كان مال الميت يتسع للانفاق على مؤن تجهيزه وذمته وقضاء جميع ديونه فالامر ظاهر ، وان كان اقل من ذلك فالحكم أنه تؤدى منه أولا جميع الحقوق المتعلقة بالاعيان كما لو كان عليه دين وقد رهن فيه سيارته فان صاحب هذا الدين يقدم في هذه السيارة ليقضي منها دينه وان بقي من مال الميت شيء بعد اداء الحقوق المتعلقة بالاعيان صرف منه على تجهيزه ودفنه وما بقي بعد ذلك يتحاص فيه أصحاب الديون المترتبة عليه للادميين ومنها مؤخر صداق زوجته والديون التي استدانها للانفاق على نفسه وعياله أو غير ذلك فيقضي كل دائن بنسبة دينه فاذا فرضنا انه ترك عشرة الاف درهم بعد اداء الحقوق المتعلقة بالاعيان وبعد مؤن الدفن وكانت له زوجة تطالبه بعشرة آلاف درهم ويطالبه شخص آخر بعشرة آلاف اقترضها منه ففي هذه الحال تقسم العشرة بين الزوجة وبين ذلك الشخص المقرض ، ولافرق بين دين الصداق وغيره من ديون بني ادم كما لا فرق في هذه المحاصة بين حال الموت وحال التفليس قال خليل بن اسحاق المالكي في مختصره في باب الفلس :« وحاصت الزوجة بما انفقت وبصداقها كالموت » .

واذا لم يترك الميت شيئا من المال فعلى الزوجة وغيرها من ارباب الديون ان يقولوا (انا لله وانا اليه راجعون) فالله سبحانه وتعالى قد نوه بشأن من يقول ذلك عند المصيبة فقال (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا الله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها ، الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها »، قالت ام سلمة ، فلما توفي ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما ذكرناه من تقديم حقوق الادميين هو مذهب مالك وخالفه بعض العلماء كالشافعي فيرى ان حقوق الله كالزكاة والكفارة تقدم على ديون الادميين ، وعند الحنفية ان حقوق الله المالية تبطل بالموت، ولا خلاف بينهم — حسب علمنا — في ان ديون الادميين متساوية الا ما كان منها متعلقا بعين كالمرهون وبعض مسائل مختلف فيها .

ويمكن ن نذكر في هذا المجال نصين احدهما مالكي والاخر شافعي الاول : قال خليل المالكي في باب الفرائض من مختصره: « يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه» وقال النووي الشافعي في منهاجه : «يبدأ من تركة الميت بمؤن تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله أعلم» وتكلم شارحه الهيتمي عند قوله «ثم تقضي ديونه» فزاد ما نصه : مقدما منها دين الله تعالى كزكاة وكفارة رجع على دين الادمي .

وتلخيص الجواب مرتبا على فقرات السؤال : —

١ — ان للزوجة اذا مات زوجها الحق في المطالبة بمؤخر صداقها ويجب القضاء لها به حسب النظام المتبع في التركات .

٢ — الائمة الاربعة متفقون على ان ديون الادميين متساوية الا ما كان منها متعلقا بعين فانه يقدم على غيره من الديون ولو كانت الزوجة بيدها رهن لكانت مقدمة على من ليس عنده رهن ولا تظهر لهذا فائدة الا اذا كان المال ضيقا لا يستوعب جميع الديون .

٣ — المراد بأقرب الاجلين الطلاق او الموت فايهما سبق حل به مؤخر الصداق .

٤ — قد عرف مما سبق ان الزوجة لا يقدم عليها من اصحاب الديون الا من كان دينه متعلقا بعين او عنده رهن ولو كان عندها رهن لكانت مقدمة على من ليس عنده رهن .

وأما ان لم يترك زوجها مالا فليس لها الا أن تسترجع وتصبر .

ان الله مع الصابرين ، ، ،

وبالله التوفيق ، ، ،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد ،،،

فقد ورد علينا بالمحكمة الشرعية فيابوظبي سؤال هذا نصه :

« اقدم أحد أقاربي على الزواج من قريبة له ولكننا فوجئنا بمشكلة نرجو الرد عليها بسرعة . كان للاسرة مرضعة تقوم بارضاع الاطفال الصغار ليست من أفراد الاسرة ، تقدم أحد قاربي للزواج من قريبتي وجاء من يخبرنا بعدم صلاحيتهما للزواج حيث انهما اخت وأخ من الرضاعة جاءت المرضعة فأقرت انها ارضعت الرجل لثماني مرات ومضت فترة طويلة ثم ارضعت الفتاة مرة واحدة ، المرضعة كانت تقوم بعملية الرضاعة لكل طفل صغير يحتاج الى الغذاء فهل زواج قريبتي من قريبي باطل ؟ ارجو الافادة ؟ » .

والجواب والله الموفق للصواب :ـ

ان الله سبحانه أخبرنا في كتابه العزيز بأن الاخوة من الرضاعة ما نعة من الزواج ومحرمة له قال تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) الى قوله جل شأنه (واخواتكم من الرضاعة) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» رواه مالك في موطئه والشيخان في صحيحهما ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله من هذا الباب في أمرين : أحدهما القدر المحرم من الرضاع ، والثاني : الشهادة التي يثبت بها الرضاع .

أما الاول فقد قال الجمهور ومنهم مالك وابو حنيفة ان الرضاع يحرم مطلقا قل أو كثر ، وقالت طائفة منها الشافعي ان الرضاع لا يحرم منه أقل من خمس رضعات معلومات وهو ظاهر مذهب احمد ورجحه ابن قدامة في المغني والكافي واقتصر عليه في العمدة وقال ابو القاسم الخرقي في مختصره ما نصه : «والرضاع الذي لا يشك في تحريمه ان يكون خمس رضعات فصاعدا» وروى عن احمد مثل قول الجمهور كما روى عنه التحريم بما زاد على اثنتين وهو مذهب طائفة ثالثة ولكل طائفة حجج معروفة مسطورة في كتب الخلاف . واما الامر الثاني وهو ما يثبت به الرضاع فمذهب الحنفية ان شهادة النساء وحدهن لا تقبل فيه قال الرغيناني في البداية : « ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامراتين » وعند الشافعية انه لا يثبت بشهادة اقل من اربع من النساء قال النووي في المنهاج : « ويثبت بشهادة رجلين او رجل وامرائين وبأربع نسوة » ثم قال « والاصح أنه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد» الخ وعند المالكية انه لا يثبت بشهادة امراة واحدة وهذا هو القول المشهور عندهم قال خليل في المختصر : « ويثبت برجل وامراة ، وبامراتين ان فشا قبل العقد» ، الى أن قال «وبرجلين لا بامراة ولو فشا ونـدب التنزه مطلقا» والمختار عند الحنابلة ان شهادة المراة ، الواحدة مقبولة في الرضاع اذا كانت مرضية قال الخدقي في مختصره:

« واذا شهدت امراة واحدة على الرضاعحرم النكاح اذا كانت مرضية ؛ وقد روى عن أبي عبدالله رحمه الله رواية أخرى :ان كانت مرضية استحلفت فان كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثديهاوذهب في ذلك الى قول ابن عباس رضي الله عنه » قال في المغنى وروى عن أحمدرواية أخرى لا يقبل الا شهادة امرتين .

ويتلخص مما ذكرناه ان هذه الشهادةالمذكورة في السؤال لا تحرم عند الحنفية لانهم لا يقبلون شهادة النساء في الرضاعمنفردات وان كانوا يحرمون بقليل الرضاع وكثيره ، ولا تحرم عند الشافعية لانهميشترطون خمس رضعات والمرضعة لم ترضع الفتاة الا مرة واحدة وايضا لا يقبلالشافعية من النساء في الرضاع اقل من اربع ، كما لا تحرم عند الحنابلة لانهم وانكانوا يقبلون شهادة المراة الواحدة في الرضاع يشترطون خمس رضعاتمعلومات على ما هو المختار عندهم . واما المالكية القائلون بأن الرضاع يحرم مطلقاسواء أكان قليلا أم كثيرا فالمشهور عندهم كما قدمنا أن شهادة المراة الواحدة لا تقبلفي الرضاع فهذه الشهادة غير محرمة ، وقد رجح بعض المتأخرين منهم وهو العلامةسيدى عبدالله بن الحاج ابراهيم الشنقيطي في فتاويه التحريم بشهادة المراة الواحدةبشرط أن تكون من اهل الصدق والعدالة مع فشو ذلك قبل العقد ، والى ذلكاشار العلامة الشيخ محمد العاقب بن مايابى الشنقيطى في نظمه للفتاوى المذكورةبقوله : —

ويثبت الرضاع قول امراة وإحدة ان شاع قبل الخطبة .

والخلاصة : —

ان المتفق عليه في بعض المذاهب الاربعة والمشهور في بعض اخر ان هذه الرضاعة المذكورة في هذا السؤال لا تحرم، ولكنهم متفقون على أنه يستحب التنزه عن الزواج في مثل هذه الصورة وذلك بأنيتجنب الانسان الاقدام عليه اذا لم يكن قد حصل بالفعل وان يطلق اذا كان قدوقع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال : « ان الحلال بين وان الحرامبين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرالدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحزام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » الخ الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

ونسأل الله ان يهدينا جميعا الىسواء الصراط .

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

الحمد للـــه والصـــلاة والســـلام علـــى رســـول اللـــه .

وبعـــــــد ،،،

فقد ورد علينا بالمحكمة الشرعية فيابوظبي سؤال وملخصـــه :ـــ

ان السـائل كانْ يسكن مع والده فيمنزل واحد يملكه الوالد وكانت مع السـائل زوجتهٔ واطفالهِ ومع والده زوجته التـــيليست اما للسائل فاتفق ان اباه اصبـــح يعامله معاملة غير طيبة لا يتحمل الصبـــرعليها ثم طلب الوالد منه ان لا يساكنه فلما نفد صبره حلف بالطلاق ان لا يســـــاكنوالده المذكور ، ونيته ان لا يسكن معه في بيته الذي حصلت فيه هذه المعاملة فانتقلعنه وبنى لنفسه بيتا مستقلا اتخذه مقـــرا لسكناه ، وبعد ذلك تغيرت حـــــال الابوفارق الزوجة التي كانت عنده واحتاج الى السكن مع ابنه واللجوء اليه والى ابنـــةأخيه التي هي زوجة السائل ، فهل يحنث هذا الابن اذا'اسكن اباه معه والحالـــةهـــــذه ؟ .

والجواب والله الموفق للصـــواب :ـــ

ان الامرْ اذا كان على ما وصفتلا يقع عليك طلاق اذا اسكنت والدك معك في بيتك لانك كما قلت نويت عند اليمينأن لا تساكنه في بيته الذي يملكه وهـــذا ليس بيته الذي يملكه وانما هو بيتك معأن الجو الذي كان سائدا حـــين اليمين قد تغير وهو أنك كنت تقيم معه في بيتهله سيطرة عليه وجولة وصـــولة بحيث يستطيع 'ن يضايقك ويطلب منك ان تتركله منزله .

وعليك بعد هذا أن تقلل من الحلفواذا حـــلفت فليكن حلفك بالله عمـــلا بنصيحة رسول الله صـــلى الله عليـــهوسلم حيث يقول (من كان حالفا فليحلـــف بالله أو ليصمـــت') .

واللـــه تعالـــى اعلم ،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد ، ، ،

فقد ورد علينا بالمحكمة الشرعية فيابوظبي سؤال هذا نصه :

« اتقدم الى فضيلتكم التمس الفتوىالشرعية في هذه المسألة حيث كنت قلت لوالدي قد اوكلتك بتطليق زوجتي بالواحدوالاثنين والثلاثة (علما انه لم يطلقها) فأرجو الفتوى الشرعية على هذه المسألة ولكماشكر ، (علما أني عزلته قبل أن يطلق) ».

والجواب والله الموفق للصواب :ـ

ان من وكل شخصا علي ان ينوب عنه في تطليق زوجته جاز له عزله عن هذه الوكالة لان كل موكل يجوز له عزل وكيلهقبل ان يباشر العمل الذي وكل عليه وسواء هنا اكان الموكل شخصا غير الزوجةأم الزوجة نفسها الا ان يتعلق بالتوكيل حق لها اي للزوجة كما لو شرط لها انهان تزوج عليها فقد فوض لها أمرها أو أمر الداخلة عليها توكيلا .

وقد نص على ذلك العلامة خليلبقوله في المختصر «ان فوضه لها توكيلا فله العزل الا لتعلق حق» وسلمه شراحهوبسطوا الكلام عليه ، وكذلك نص الشيخ الدردير بقوله في أقرب المسالك «فان وكل نحو وكلتك او جعلته او فوضته لك توكيلا فله العزل الا لتعلق حقها» وبسط الكلامعليه في الشرح الصغير .

والخلاصة انك ايها السائل لم يقعبعليك طلاق حيث ان وكيلك لم يطلقها قبل عزلك اياه ولم يكن توكيلك على الوجهالذي فيه تعلق حق للزوجة حسبما جاء في سؤالك .

ويضاف الى ما قدمناه ان المالكية اختلفوا في صحة الوكالة اذا لم تقع بلفظ التفويض حتى ان خليلا رحمه الله مشى في مختصره على القول بانها لا تصح بدون تفويض حيث يقول « لا بمجرد وكلتك بلحتى يفوض » .

والله سبحانه وتعالى اعلم ، ، ،

بســم اللــه الرحمــن الرحيــم

الحمد للــه وحــده والصلاة والســلام على رســول اللــه .

وبعــــد ،

فقد ورد علينا بالمحكمة الشرعية في ابوظبي سؤال هذا نصــه :

(ما قولكم دام فضلكم فيمــا يلي :

توفي رجل عن زوجته وابنته الصغيرة ، وبقيت الصغيرة بحضانــة والدتهــا بموافقة جدها ثم تزوجت الإم ، وبقيــت ايضا الصغيرة بحضانة والدتها بعــد تعهد الام بتربيتها دونما اي نفقة او تكليــف لجدها ، والان بلغت الصغيرة الخامسة عشرة من عمرها ، ويطالب جدها وجدتها بحضانة البنت وحتى لا تبقى في بيت اجنبي، وقد بلغت هذه السن . وان والدتها تمانع من عودة الصغيرة لحضانة جدهــا .

أرجو التفضل ببيان واقع هــــذه القضية وفقا للشريعة الاسلامية الغراء .

(واللــه يلهمكم الصواب ويجزيكم احسن الجــزاء) .

الجــواب والله الموفق للصــواب :

ان الام المطلقة او المتوفى عنهــا يحق لها ان تحضن ولدها الذكر الــى ان يبلغ وابنتها الانثى حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ، وهذا على المشهور من مذهــب الامام مالك ، وانما تحق لها الحضانة اذا اجتمعت فيها الشروط المعتبرة في الحاضن ومن هذه الشروط ان لا تكون متزوجة اذا كان المحضون انثى الا ان يكون الــزوج محرما أو وليا أو يعلم من يليها في الرتبة ويسكت عاما فليس له الكلام بعد ذلــك ، ومن شروط استحقاق الحضانة ايضــا ان لا يكون المكان الذي تقيم الحاضنة بعيــدا من المكان الذي يقيم به ولي المحضــون جدا أم غيره ، وقد حددوا البعد بستة برد أي بمسافة ثلاثة أيام وذلك نحو مائــة وعشرين كيلومترا او اقل قليلا ، قال خليل في مختصره في بيان شروط الحاضنين (وان لا يسافر ولي حر عن ولد حر وان رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلــف ستة برد) الخ وقال الدردير في اقــرب المسالك : (وأن لا يسافر الولي الحر عن المحضون وان رضيعا او تسافر هي نقلة لا كتجارة ستة برد لا اقل) الخ .

والخلاصــة : ان تزوج أم هــذه البنت لا يسقط حقها في الحضانة مــا دام الذي يليها في الترتيب لم يطالب بحقــه في الحضانة ولكن اذا كانت هذه الام تقيــم بمكان يبعد عن المكان الذي يقيم فيه جدها ابو ابيها ستة برد اي مائة وعشرين كيلو مترا أو قريبا منها فان لهذا الولي الــذي هو الجد ان يأخذها الا أن تنتقل وتقيــم معه ، أو بمكان لا يبعد عنــه المسافــة المذكــورة .

واللــه يقول الحق وهــو يهدي السبيــل .

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد واله وصحبه ومن تبعهم باحسان الـــى يـــوم الدين .

أمـــــا بعـــــد ، ، ،

فقد سئلت عـــن الربا : ـــ

١ ـــ ما هو الربا وما هو حكمه والوعيـــدالـــذي فيـــــه ؟

٢ ـــ ما هي أنـــواع الربـــا ؟

٣ ـــ ما هو الحكم فيمن يتعاطى الربا وماهو حكم المال المكتسب منـــه ؟

الجواب واللـــه الموفق للصـــواب :

ا ـــ ان الربا في اللغة هو الزيادة والنمو قال في اللسان : «ربا الشىء يربـــو ربوا ورباء زاد ونما ، واربيتهنميته ، وفي التنزيل العزيز : «ويربى الصدقات ومنـــه الربا الحرام» (١) وفي الشرع «استعمل فيبيوعات ممنوعة اكثرها راجع الى الزيادة» قاله بن حزى (٢) وهذه البيوعات هي مـــايعرف بربا الفضل وربا النساء وبعضهـــم الحق بهما : المزابنة التي ورد النهي عنهامن الرسول صلى الله عليـــــه وســـــلم وسنتعرض لتحليل ذلك كله عندما نشـــرعفي توضيح أنواع الربـــا .

أما حكم الربا فانه محرم كتابا وسنةواجماعا مع ما فيه من الوعيد الشديـــد ، أما الكتاب فقد قال الله تعالى : « واحلالله البيع وحرم الربـــا» (٢٧٥) البقرة . وقال عز وجل : « يأيها الذين آنوا اتقـــواالله وذروا ما بقى من الربا ان كنتـــــم مؤمنين فان لم تفعلوا فائذنوا بحـــــــربمن الله ورسوله » (٢٧٨ ـــ ٢٧٩) البقرة.

قال القرطبي : «هذا وعيد ان لم يذروا الربا ، والحرب داعية للقتـــل ، وروى ابن عباس نه يقال يوم القيامة لاكل الربا:خذ سلاحك للحرب . » انتهى (٣) وقـــال تعالى : «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الرباأضعافا مضاعفة واتقـــوا اللـــه لعلكـــم تفلحـــــون » (١٣٠) آل عمران .

قال الزمخشرى : « كان الرجل منهماذا بلغ الدين محلـــــه زاد في الاجـــل ، فاستغرق بالشيء الطفيف مال المديون . »(٤) انتهـــى .

(١) لسان العرب لابن منظور ح ١٤ ص ٣٠٤

(٢) تفسير ابن جزىء ج ١ ص ٩٤ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن ج ٣ ص ٣٦٤

(٤) الكشاف ج ٤ ص ٤٦٢ .

واما السنة فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء . » وفي الصحيحين عن أبي هريرةان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها أكل الربا . » (٥) .

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرهامثل أن ينكح الرجل أمه ، وان اربى الربا عرض الرجل المسلم » قال في بلوغ المرام:«رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم وصححه . »

وعن عبدالله بن خنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ، اشد من ست وثلاثين زنية . » رواه احمد ، كما في منتقى الاخبار . قال الشوكاني « قال في مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح . » (١) .

ــ **واما الاجماع فان المسلمين اجمعوا** على حرمة الربا ، قال ابن رشد في المقدمات : «وأما الاجماع فمعلوم من دين الامة ضرورة ان الربا محرم في الجلة ، وان اختلفوا في تفصيل سائله ، وتبيين احكامه ، وتفسير شرائطه ثم قال.« فمن استحل الربا فهو كافر ، حلال الدم يستتاب ، فان تاب والا قتل ، واستدل بالاية الانفة الذكر : «يايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا» الى قوله « فأذنوا بحرب من الله ورسوله . »فقال : «اي ان لم تفعلوا ذلك وتقروا به فأذنوا اي اعلموا أنكم محاربون من الله ورسوله ، لانكم مشركون . » (٢) انتهى .

وقال ابن قدامه : «واجمعت الامة على ان الربا محرم . » (المغنى ج ٤ ص١٢٢)

ب ــ **اما أنواع الربا :** فهي ــ كما ذكرنا ــ نوعان : ربا النساء وربا الفضل بالاضافة الى المزابنة التي الحقت بهما .

ونتعرض لهذه الانواع بشيء من الشرح والتفصيل :

ــ **النوع الاول :** هو ربا النساء ويعني التاخير في النقدين والطعام ، والنقدان هما : الذهب والفضة ، أما الطعام هنا فيعني كل ما يذاق لطعمه ، ولو غير مقتات او مدخر كخضر وفاكهة ،فلا يجوز بيع ذهب بذهب ، ولا ذهب بفضه ــ الى اجل ، ولا يجوز العكس . كما انه لا يجوز بيع طعام بطعام الى اجل ، ولو

---

(١) الجامع الصغير ج ١ ص ١٠

(٢) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٩٦

(٣) المقدمات ج ٢ ص ٥٠٧ .

غير ربوي ، وسواء اتحد الجنس اواختلف . ففي الصحيحين عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء » .

قاله في منتقى الاخبار . ومعنى هاء وهاء « أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده ، وقيل معناهما :« خذ واعط » (٣) .

وقال في الشرح الصغير «وحرم فيهما ـ أي النقد والطعام ـ ربا نساء بفتح النون ي تأخير مطلقا ، اتحد الجنس اواختلف ، كان الطعام ربويا ام لا ، فلا يجوز دفع دينار في مثله أو عدة دراهم لوقت كذا ، ولا طعام ربوي او غيره في طعام اخر لوقت كذا . » انتهى (٤) .

ويستثنى من ذلك اقرض فيجوز قرض درهم بدرهم وطعام بطعام من جنسه ، بدون أن تكون هناك أي زيادة او نفع على السلف .

اما الزيادة في مقابل التأخير ـ ولو من غير النقدين والطعام ـ فانها محرمة، وتدخل في نطاق ما كان يعرف بربا الجاهلية في الديون : « اما ان تقضى او تربى» روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أنه قال:«كان الربا في الجاهلية : ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل، فاذا حل الاجل قال : « أتقضى أم تربى ، فان قضى أخذو الا زاده في حقه واخر عنه في الاجل . » ،قال الباجي : «وهذا مما لا خلاف بين المسلمين في تحريمه ، وقد قيل ان قول الله تعالى : « اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عرة فنظرة الى ميسرة . » نزلت في هذا والله أعلم ، ومن جهة المعنى انه سلف لنفع ، لانه يؤخره على ان يزيده في دينه وذلك مما اتفق على تحريمه ، كما لو اعطاه عشرة دنانير في عشرين الى اجل .» انتهى (١) وقال أبو عمر بن عبد البر « وقد اجمع المسلمون ـ نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ـ ان اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف او حبة ، كما قال ابن مسعود او حبة واحدة . » (٢) انتهى .

واذا كان المسلمون اجمعوا على ان اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو قلت الزيادة ـ فان ما يمارس في هذا العصر من ايداع الاموال في البنوك لاستثمارها لايخرج عن هذا النطاق ، فاذا وضع المسلم ماله في القسم الخاص بالتوفير من البنك فان

---

(٤) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٩٦ .

(٥) الشرح الصغير للدردير ج ٣ ص ٤٨ .

(١) المنتقى ج ٥ ص ٦٥ .

(٢) التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد ج ٤ ص ٦٨ .

هذا يعني انه يريد نمو هذا المال بطريقة ربوية ، لان وضعه لماله في قسم التوفير ــ معناه اشتراط الزيادة فيكون ــ على سبيل المثال كمن اعطى الف درهم وبعد فترة يأخذ بدلها الفا ومائتين ، وهذا هو الربا بعينه ، ولا فرق بينه وبين من يقترض من البنك بزيادة ، وهو نفس ما ذكر ابن عبد البر ان الاجماع منعقد على تحريمه .
وقد يحاول المسؤول عن البنك ان يبرر جواز ذلك بأن الزيادة انما تعطى في مقابل اجرة العمال ، وثمن الورق وما الى ذلك، فينبغي لمن يعلم انه سيلقى ربه ويحاسبه على كل ما فعل الا ينخدع بذلك ، فالبنك لا يعمل فقط ليسدد مصاريف العمال ، وانما يعمل للربح اي الزيادة ، والزيادة هي عين الربا كما ذكرنا آنفا .

ــ **النوع الثاني** هو ربا الفضل ومعنى الفضل : الزيادة في النقدين او الطعام ان اتحد الجنس في كل منهما ، « فلا يجوز درهم بدرهمين ولا دينار بدينارين ، ولا صاع قمح بصاعين ولو يدا بيد » (١) .

والاصل في ذلك ما جاء في السنة الصحيحة ، ففي الموطأ والصحيحين واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا غائبا منه بناجز الا يدا بيد . »

وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء يدا بيد ،فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد . » رواه احمد ومسلم كما في منتقى الاخبار .

وروى الشيخان عن ابي بكرة قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء ، وامرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا . » .

فهذه الاحاديث توضح لنا منع ربا الفضل في النقدين والطعام . ويلاحظ الفرق بين ربا الفضل وربا النساء فربا النساء ــ كما رأينا ــ لا يشترط فيه اتحاد الجنس ــ بينما نرى أن اتحاد الجنس شرط في ربا الفضل ، فيجوز بيع دينار بدراهم وصاع قمح بصاعين او اكثر من الذرة اذا كان يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة، الا أن الطعام ــ في ربا الفضل ــ يفرق فيه بين الربوى وغير الربوي وهذا يدعونا لتبيين مفهوم الطعام الربوي وعلته .فالطعام الربوي هو ما اشار اليه الحديث الانف الذكر «البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح » مع أن البر والشعير جنس واحد ، والتمر جنس والملح جنس .

---

(٣) الشرح الصغير للدردير ج ٣ ص ٤٧ .

فهذه الانواع هي التي نطقت بها السنة ، وقد اقتصر عليها الظاهرية فحصروا الطعام الربوي فيها — وأجازوا ربا الفضل فيما سواها . اما الجمهور وعليه المذاهب الاربعة — فقد اعتبروا ذكرها من بـاب ذكر الخاص الذي أريد به ذكر العـام ، فيدخل تحتها — عندنا معشر المالكية — في العلة كل طعام مقتات مدخر كالارز والذرة والدخن وانواع القطنية ، وهي اجنـاس يحرم التفاضل في الجنس الواحد منها . ويجوز في الجنسين ان كان يدا بيد ، امـا غير المدخر من الطعام كالبقول والخضـر والفواكه ، فليس ربويا ولذلك يجوز فيه التفاضل ولو في الجنس الواحد اذا لم يكن نسيئـة .

اما علة الطعام الربوي عند ابي حنيفة واحمد — في أحد قوليه — فهي كل مـا كان مكيلا أو موزونا ، من جنسه ، وامـا الشافعي فالعلة عنده هي مجرد الطعمية، وعلى ذلك يعتبر الطعام عنده ربويا بجميع انـواعه . (١) .

قال ابن القيم : «والحكمة في تحريـم ربا الفضل هي «سد الذرائع ، كما صـرح به في حديث ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليـه وسلم : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فاني أخاف عليكم الرما . » والرما : هـو الربـا ، فمنعهم من ربا الفضل لما يخاف عليهم من ربا النسيئة ، وذلك انهم اذا باعوا درهما بدرهمين — ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذي بين النوعين ، اما في الجودة واما فـي السكة ، واما في الثقل والخفة ، وغـير ذلك — تدرجوا بالربح المعجل فيها الـى الربح المؤخر ، وهو عين بالنسيئة ، وهذه ذريعة قريبة جدا ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم مـن بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة . » ثم ذكـر السر في تحريم ربا النساء في الطعام فذكر الاصناف الاربعة التي جاءت في الحديـث وقال « ان حاجة الناس اليها اعظم مـن غيرها لانها اقوات العالم : فلو جوز بيـع بعضها نساء لم يفعل ذلك أحد الا اذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعـه في الربح ، فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره . » انتهـى (٢) .

— **النوع الثالث** : وهو الذي ذكرنـا أن بعض الفقهاء الحقه بالنوعين السابقين هو المزاينة وهي بيع معلوم بمجهـول او مجهول بمجهول من جنسه. (٣) قال ابوعمر بن عبد البر : «ومن المزاينة عند مالـك :بيع المعلوم بالمجهول اذا لم يعلم ان احدهما أكثر من الاخر لانه ان لم يدخل في ذلك الربا دخلته المخاطـرة والقمار . » انتهى (٤) .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزاينة ، كما في صحيـح البخاري . واذا كانت المزاينة اما ان تكون من انواع الربا او من نوع المخاطرة والقمار،

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٣١ واعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ١٥٥ — ١٥٦

(٢) اعلام الموقعين ج ٢ ص ١٥٥ — ١٥٧

(٣) كفاية الطالب لابي الحسن وحاشية العدوى على الرسالة ج ٢ ص ١٢٩ .

(٤) الكافى لابن عبدالبر ج ٢ ص ٦٥٣ — ٦٥٤ .

فاننا ينبغي أن نعرف ما هي المخاطرة وماهو القمار وما الحكم فيهما ؟ فالمخاطرة هي : كل بيع فيه خطر اي غرر ، والغرر عرفه ابن عرفه المالكي بقوله : « هو ما شك في أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا . » وعرفه الحنفية والشافعية والحنابلة تعريفات مماثلة لهذا التعريف .ومنه بيع السمك في الماء والطير في الهواء، وقد ورد النهي عنه في السنة الكريمة ،ففي الموطا عن سعيد بن الميب قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . » رواه مالك . ومثله في صحيح مسلم عن ابي هريرة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر . » .

اما القمار فهو الميسر بعينه . وقد ذكر الله تحريمه الجازم في قوله تعالى : « يايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » الى قوله « فهل أنتم منتهون . » (٩١) .

وكلاهما داخل في قوله تعالى « يايها الذين آمنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالبطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (٩١) .

قال ابن رشد : «معناه تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار . لان التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار — لا يحل ولايجوز لانه من الميسر الذي حرمه الله في كتابه » (٢) .

وفي هذا الصدد اذكر بأمرين خطيرين كثرت ممارسة الناس لهما حدهما مايعرف باليانصيب والاخر هو التأمين التجاري .ولا شك أن خطر اليانصيب أشد . لانه نفس القمار الذي ذكرنا انفا أن الميسر يتناوله بجميع اشكاله .

أما التأمين التجاري فانه داخل في بيع الغرر الذي ورد النهي عنه ؛ وفي كل منهما اكل أموال الناس بالباطل .

فالمقامر كثيرا ما تسلب أمواله ،فيصير — بين عشية وضحاها — فقيرا بعد ما كان غنيا . وبالمقابل يصبح مقامره الذي رزاه ماله — غنيا بعد ما كان بالامس فقيرا .

أما التأمين التجاري فان احد طرفيه اما ان يأخذ — في النهاية — كثيرا في قليل ، بل قد يأخذ كثيرا بدون مقابل ؛اما الطرف الاخر فتذهب أمواله سدى ، وقد أصدرنا في كل من هذين الموضوعين بحثا مستوفي وسيخرجان — ان شاء الله — قريبا ، ضمن كتابنا : **الفتاوى الفقهية المعززة بالادلة الاصلية والفرعية** الذي هو الان تحت الطبع .

---

(٢) مقدمات ابن رشد ج ٢ ص ٥٤٨ .

جـ ـ اما الحكم فيمن يتعاطى الربا ـ غير مستحل له ـ فهو انه اقترف جريمة عظيمة تستوجب النكال ، والعقوبة هي التعزير المولم الا اذا كان جاهلا يعذر مثله بالجهل .

اما الحكم في المال المكتسب من الربا فان البيع يفسخ اذا كان قائما ، لم يفت والفوات يقع بتغير السوق ، في غير العقار والمثلى وهو ما حصره كيل 'و وزن او عدد ولم تختلف افراده .. ، كما يقع ببيع السلعة بيعا صحيحا او تغير ذاتها ، واذا حصل الفوات فللمرابى راس ماله فقط ،والباقي يرده لصاحبه ان علمه ، فان لم يعلمه تصدق به عنه ، وبذلك ينجو ويتطهر من الذنب الذي علق به ان شاء الله . قال ابن رشد في المقدمات .«واما من باع بيعا اربى فيه غير مستحل للربا ، فعليه العقوبة الموجعة ان لم يعذر بجهل ،ويفسخ البيع ما كان قائما في قول مالك وجميع اصحابه ، والحجة في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر السعدين ان يبيعا آنية من المغانم من ذهب او فضة ،فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم «اربيتما فردا» ثم قال : «فان فات البيع فليس له الا راس ماله ،قبض الربا او لم يقبض ، فان كان قبضه رده الى صاحبه ، وكذلك من اربى ثم تاب فليس له الا راس ماله ، وما قبض من الربا وجب عليه ان يرده الى من قبضه منه ، فان لم يعلمه تصدق به عنه لقوله تعالى : «وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم الاية» (١) .

ذلكم هو مفهوم الربا وذلكم حكمة وتلكم هي انواعه ، وهذا هو حكم المال الذي اكتسب من الربا .

واخيرا نصيحتي لاخواني المسلمين ان يبتعدوا عن معاملة البنوك ، لما فيها من الربا الذي لا ينكره الا معاند ، وقد اوضحنا ذلك فيما تقدم ، ولو لم يقع من المرابى الا أن يدخل ضمن الذين يحاربون الله لكفى ذلك تهديدا ، فكيف يستطيع مخلوق ضعيف أن يحارب ربه في وقت يفر فيه المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه . » شاخصا بصره ، يرجو رحمة ربه ويخاف عذابه وماذا يعمل في ذلك المقام حين يقال له خذ سلاحك لتقاتل ربك !

اللهم اشهد فقد بلغت ـ اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

حضرة السيد / مدير دائرة بلدية ابوظبي المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

جوابا على رسالتكم رقم ٨٠٩٥ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٧م في شأن ما يعرف باليانصيب . أخبر حضرتكم ان اليانصيب حكمه حكم الميسر الذي حرمه الله في كتابه العزيز بقوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » (٩٠ — ٩١ المائدة) .

اما كون اليانصيب نوعا من الميسر والقمار فهذا واضح حتى ان بعض المفسرين في هذا العصر كالشيخ محمد رشيد رضا أطلق عليه في تفسيره «المنار» « ميسر اليانصيب » .

وقد أصدرنا فيه فتوى أوضحنا فيها أنه محرم كتابا وسنة واجماعا ، واتينا فيها بالادلة الكافية من القرآن والسنة وكلام الفقهاء ، وتعرضنا لمفهوم كل من الميسر عند المفسرين والفقهاء واليانصيب الذي يمارس حالا في بعض البلاد ، وقارنا بينهما — فاذا هما لا فرق بينهما الا بالاسم .

وستظهر هذه الفتوى في القريب ضمن كتابنا «الفتاوى الشرعية» الذي اوشك طبعه على الانتهاء ان شاء الله .

ومما جاء في تلك الفتوى من ادلة القرآن قوله تعالى : « ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل» (١٨٨ البقرة) قال القرطبي في تفسير هذه الاية ما نصه : «والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحود الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمته الشريعة وان طابت به نفس مالكه » انتهى .

وقال تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » (٢٩ النساء) قال ابن رشد في المقدمات (معناه تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار ، لان التراضي بما فيه غرر أو خطر او قمار — لا يحل ولا يجوز لانه من الميسر الذي حرمه الله في كتابه .) انتهى .

اما السنة ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيـــع الغرر . » ومثله في الموطأ عن سعيد بـــن المسيب بلفظ «نهى عن بيع الغرر» قـــال الابي : نقلا عن المارزى : «وبيع الغـــرر ما تردد بين السلامة والعطب . » انتهى .

وهذا نفس ما يقع في اليانصيب فصاحبه اما أن يربح الكثير بدون مقابـــل او يسلب ماله بدون مقابـــل .

واما كلام الفقهاء فقد ذكرنا كـــلام القرطبي والحافظ ابن رشد ومثله فـــي غيرهما ، وقال الحفيد ابن رشد في البداية بعـــد أن ذكر أنواع بيوع الجاهلية كبيـــع الحصاة قال «وهذا مجمع على تحريمـــه وسبب تحريمه الجهل بالصفة .» ثم ذكـــر بيوع الغرر وقال : «فهذه كلها بيـــوع جاهلية متفق على تحريمها . » انتهـــى .

ففي هذا كفاية على منع اليانصب كتابا وســـنة واجماعـــا .

ومن اراد المزيد فليراجع فتوانا المشار اليها انفا .

واللـــه ولـــي التوفيق ، ، ،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد ،،،

فقد ورد علينا بالمحكمة الشرعية في ابوظبي سؤال هذا نصه : ـ

« وقع حادث سيارة ذهب ضحيته رجلان ولهما اولاد وعوائل واسر ، والسؤال هنا عن الدية وهل هي حلال أم حرام ؟ وهل على الرجلين اثم عندما تؤخذ الدية عنهما ؟

هل يحق لنا ان نتصرف بالدية في عمارة مسجد او عمل صدقة جارية بئر ماء .

هل يحق للورثة بناء منزل لهم بالدية والتمتع به أو عمارة مسجد ام هذا حرام ؟

والجواب والله الموفق للصواب :ـ

ان الشريعة الاسلامية اوجبت الدية في بعض أنواع القتل فقال تعالى « ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله» وقال جل من قائل « فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان» ومن فوائد الدية ان ورثة المقتول اذا فقدوه لا يمكن ان يعاد اليهم مرة اخرى ، ولكن الدية تقوم مقام الكثير من منافعه التي كان يؤمل أن يقدمها لورثته ، ففي اعطائهم اياها تخفيفا لالامهم وتحقيق لبعض آمالهم، ولم يختلف المسلمون في ان ورثة المقتول يجوز لهم خذ ديته وتعتبر نوعا من انواع الكسب الحلال ،ولولا انها كذلك لما امر الله سبحانه بأن تؤدى وتسلم الى اهله ، كما أنه لا خلاف أن من فعل فعلا حراما لا يأثم بذلك ابوه أو قريبه المتوفى اذ لا تزر وازرة وزر اخرى فكيف اذا فعل فعلا حلالا واذا علمنا ان الدية يرثها ورثة المقتول فهؤلاء الورثة ، اما ان يكونوا كلهم قاصرين أو كلهم غير قاصرين أو يكون بعضهم قاصرا وبعضهم غير قاصر ، فمن كان غير قاصر لا حجر عليه في ان يتصرف في نصيبه ويبني به بيتا لله او بئر ماء مسبلة ويجعل اجر ذلك لنفسه او لموروثه ، وهو مأجور اذا فعل هذا او هذا ، واما من كان قاصرا فلا يجوز ان يفعل بنصيبه شيء مما ذكر بل يجعل في نفقته وبناء مسكنه اذا احتاج اليه وما زاد على ذلك ينمى له ويثمر ويجتهد في حفظه حتى يبلغ رشده فيدفع اليه .

والخلاصة ـ:

١ ـ ان اخذ الدية الثابتة شرعا جائز لورثة المقتول لا يلحق الوارث ولا الموروث منه اثم .

٢ ـ انه لا يجوز ان يصرف ما يخص القاصرين منها في بناء مسجد او صدقة جارية .

٣ ــ انه يجوز للورثة أن يصرفوا الدية فيماهو من مصالحهم التي منها بناء منزل لهــم ويجوز لغير القاصرين خاصـــة ان ينفقوا نصيبهم في عمارة المسجد وغيرها من طــرق الخــير .

واللـــه تعالـــى أعلـــم .

بســم اللــه الرحمــن الرحيــم

الحمد للــه الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئاه ويعلم ما يفعلون والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بـــن عبدالله وعلى اله ومن اهتدى بهديهم الى يــوم يبعثــون .

اما بعد ، فقد ورد علينا سؤال مــن مسلم حريص على التوبة يرجو ربه ويخاف عذابه هذا ما ظهر لنا من خلال سؤالــه الــذي يتلخص فيما يلــي : ــ

(لقد ارتكبت اثما عظيما لا يجعلني انام الا وهو الزنى) ثم استشهد باية النور (الزانية والزاني ..) وقال بعدها : (ولكي اعود الى المنهج الذي تخليت عنه لابــد ان اطبق حد الله الذى خلق نفسى بيده ، وان شاء الله ارتب الان لذلك الامر) ثم قال : (علما بأن الأمر اقتصر على الاحضان والقبلات ولم يتم الادخال) ثم سأل عن كيفية الجلد معلنا انه لم يتزوج حتى الآن وقال انــه مستعد لتسليم نفسه لحكم الله . وختم سؤا له قائلا (والتمس عذرك في عــدم كشف هويتى واعتذر عن ذكر عنوانى)

والجواب والله الموفق للصــواب :ــ

ان ماذكرت لاتعتبر زنى يستلزم الحد ، وانما يكفيك ان تتوب الى الله عز وجــل وان الوجل الذي رأيناه من خــلال اسلوب عباراتك ليوحى بانك ندمت على ما فعلت وتبت مما اقترفت . ومن تاب تاب اللــه عليــه .

وانا نجيبك بما اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ رجلا فعل مثل مــا فعلت وجاء منيبا مثل انابتك اخرج البخاري في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبــي صلى الله عليه وسلم فأخبره فانزل الله : «واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا مــن الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلــك ذكرى للذاكرين . » قال الرجل الى هذه ؟ قال (لمن عمل بها من امتي) قال ابن كثير في تفسيره بعد ان ذكر الحديــث (ورواه الامام احمد ومسلم والترمذي والنسائــي وابن جرير وهذا لفظه عــن ابي مسعود قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انــي وجدت امرأة في بستان ففعلت بها كل شيء غير انى لم اجامعها ، قبلتها ولزمتها ولــم افعل غير ذلك ، فافعل بي ما شئت ، فلم يقل صلى الله عليه وســلم شيئا فذهب الرجل . فقال له عمر لقد ستر الله عليــه لو ستر على نفسه . فاتبعه رسول اللــه بصره ثم قال (ردوه علي) فردوه عليه فقرأ عليه (واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) الــى اخر الحديــث .

قال في الفتح عند هذا الحديث (وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح (ان الصلاة الى الصلاة كفــارة لما بينهما اذا اجتنبت الكبائر) . ثم قــال :

(واستدل بهذا الحديث على عدم وجـوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما وعلـى سقوط التعزير عمن اتى شيئا منها وجـاءتائبـا نادما) انتهـى .

والامر الذي لا خلاف فيه ان الزنـى لا يطلق الا على الوطء في الفرج ، بمغيب الحشفة فيه ، كما انه لا خلاف ان من لـم يكشف عن هويته بأن لم يقر امام القاضي بالفاحشة ولم يشهد عليه بها اربعة شهداء ان لا حد عليه وان الافضل له أن يستتـر بستر الله ، قال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم (اجتنبوا هذه القاذورات التـي نهى الله عنها . فمن الم بها فليستتر بستر الله وليتب الى الله ، فانه من يبد لنـا صفحته نقم عليه كتاب الله) رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهمـا (١) ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن زيد بن اسـلم في شأن رجل اعترف على نفسه بالزنى .

وعليه فان السائل لا حد عليه لانه لم يقع منه ما يوجب الحد ، كما انه لا تعزير عليه حسبما ذكرنا بالاضافة الى انه لـم يكشف عن هويته ولم يصدر منه اعتراف شرعـي .

وان رئاسة القضاء الشرعي لتنـوه بهذا الرجل المسلم الذي دفعت به خشية الله الى ان يستعد لتسليم نفسه لحكـم الله . رغم أن ما فعل — وان كان حراما — لا يستلزم حدا . ونرجو من جميع ابنائنـا المسلمين ان يتجنبوا اقتـراف المحرمات ويمتثلوا قول الله تعالى (قـل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بمـا يصنعون)(٣ — النـور) فالنظر بمهد لمقدمات الزنى من قبلة ولمس ونحوهما ، والراتـع في الحمى يوشك ان يقع فيه . كما نرجو ممن كتب الله عليه اقتراف اي أثم ان يبـادر الى الله بالتوبة . (ومن يعمل سـوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد اللـه غفورا رحيمـا .) (١١٠ — النساء) .

واللـه ولي التوفيق ، ، ،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد ، ، ،

فان الله سبحانه قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن واوعد على فعلها بالعقاب الاليم ووعد على اجتنابها بالنعيم المقيم فقال تعالى «ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن» وقال جل من قائل «ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » .

وكما ان الله سبحانه أوجب العقاب الاخروى لمن انتهك محارمه لم يعفه من العقاب الدنيوي فقد أوجب معاقبة العصاة في الدنيا اما حدا واما تعزيرا فرتب الحد على من ارتكب انواعا معينة من الكبائر لما فيها من القبح والخطورة ومن الحكمة في تنفيذ العقاب الدنيوي في حق من ارتكبها امران :

أحدهما : ـ زجر مرتكبها وغيره عن الاقدام عليها فالذي عوقب على المعصية اذا هم باقترافها مرة أخرى لا بد أن يفكر ويفكر ويقدم رجلا ويؤخر اخرى قبل ان يقع فيها ولعل نفسه لا تطاوعه وكذلك كل من علم ان العقوبة تنتظره اذا كانت عنده مسكة من العقل ، ولقد شوهد ان البهائم تنزجر بالتأديب والعقاب وقد تنزجر بالتهديد فحسب .

الامر الثاني : ان من ارتكب موجب الحد وعوقب في الدنيا كان ذلك كفارة لخطيئته كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال : «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذلك الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له» رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

قال البخاري بعد روايته لهذا الحديث: اذا تاب السارق بعد ما قطعت يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك اذا تاب قبلت شهادته فهذا الحديث نص أن الحدود كفارات وجوابر ، واما حديث البزار الذي صححه الحاكم وهو «لا أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا» فمحمول على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يعلم بحقيقة الامر كما وقع في عدة مسائل سئل عنها فقال لا أدري ثم اخبر عنها بعدما أطلعه الله عليها ومن ذلك مسألة سؤال القبر ، ـ ويجاب عنه ايضا بأن الحديث

الذي رواه الشيخان وغيرهما اصح ، وبأن ابا عبدالله الحاكم معروف بالتساهل في التصحيح .

واما كون الحدود زواجر فلا خلاف فيذلك لانه مشاهد حسا فتبين مما ذكرناه ان الحدود زواجر وجوابر في آن واحد .

ثم ان كل معصية ترتب عليها حد تعتبر كبيرة وكل كبيرة تعتبر مخلة بالشرف والمروءة فتصبح النتيجة هكذا . كل معصية ترتب عليها حد فهي مخلة بالشرف . واذا كانت مخلة بالشرف كانت مسقطة للعدالة، وخاصة اذا كانت هذه المعصية معاقرة الخمر لانها تزيد على غيرها بأنها تتسلط على اغلى ما عند الانسان وهو العقل الذي يميز بينه وبين البهائم والوحوش ، ولهذا سميت «ام الخبائث» وجاء في الحديث الشريف لعن عاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه ، وويل لمن دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم باللعنة او اخبر بأنه ملعون .

وأي شرف يبقى للمرء بعد انغماسه في الخمر التي امر الله باجتنابها ووصفها بأنها رجس من عمل الشيطان ، ام اي شرف يبقى له بعد ما يظهر امام الناس يترنح في الطرقات ويسقط هنا وهناك ويقذف بلعابه وقيئه امام الكبير والصغير والجليل والحقير ، واحيانا يصل الى مقر عمله او الى بيت ابويه او زوجته واولاده معربدا يتفوه بكلمات يترفع ابناؤه واخوته الصغار عن التفوه بها .

ومن اجل أن الكبائر تخل بالشرف والمروءة اعتبر الشرع الحنيف مرتكبها فاسقا ساقط العدالة لا تقبل شهادته ولا روايته ، بل ان الاسلام اعتبر بعض الصغائر مخلا بالشرف والمروءة مسقط اللعدالة واعتبر بعض المباحات كذلك ولعل من احسن ما قيل في هذا المعنى قول القاضي ابى بكر بن عاصم الاندلسي الغرناطي في تحفة الحكام : ــ

والعدل من يجتنب الكبائرا	ويتقي في الغالب الصغائرا
وما ابيح وهو في العيان	يقدح في مروءة الانسان

هذا وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين وكذلك فعل أبو بكر وفعله عمر في اول خلافته ثم لما انهمك الناس في شرب الخمر وتحاقروا العقوبة استشار الناس ، فأشاروا عليه بقياس شارب الخمر على القاذف لان حد القاذف هو اقل الحدود فجعله ثمانين جلدة، وقد روى أنه رضي الله عنه غرب في الخمر زيادة على الجلد فغرب ربيعة ابن امية ابن خلف القرشي الجمحي ، وزيادته رضي الله عنه في الحد على اربعين اما حد واما تعزير واما الزيادة بالتغريب فتعتبر تعزيراً يرجع فيه الحاكم الى اجتهاده ، ويفعل ما ظهر له انه مصلحة ، وقد روى ان عمر رضي الله عنه ضرب رجلا يسمى صبيغا ضربا وجيعا وغربه الى العراق ومنع الناس مخالطته ومكالمته وبقى على تلك الحال الى أن ظهرت توبته فأذن للناس في مخالطته

وضرب الذي زور خاتمه واخذ شيئا من بيت المال ، ضربه مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ؛ اليوم الثالث مائة وثبت في الاحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس بعدم مخالطة ومكالمة الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ووقف أمرهم خمسين ليلة فهجرهم الناس وهجرتهم زوجاتهم الا واحدا منهم كان شيخا كبيرا سمح لزوجته أن تخدمه وتقدم اليه طعامه وشرابه ولا تزيد على ذلك ولم يزالوا على حالهم حتى نزلت توبتهم من السماء .

ومن هذا كله اتفق العلماء على ان المعاصي التي لا حد فيها يعزر مرتكبها وممن ذكر ذلك ابن فرحون في تبصرته وابن القيم في الطرق الحكمية ، ويكون تعزيزه بحسب ما يراه الحاكم مراعيا في ذلك قدر الجريمة وحال مرتكبها وعند المالكية : أن التعزير يبدأ من اللوم والتوبيخ ونزع العمامة وينتهي الى الزيادة على الحد ولو ادى الى القتل والى ذلك اشار العلامة خليل بن اسحاق في مختصره بقوله : «وعزر الامام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالاقامة ونزع العمامة وضرب بسوط او غيره وان زاد على الحد او اتى على النفس» وقال به ايضا بعض الحنابلة واختاره ابن عقيل كا قال ابن القيم في الطرق الحكمية ، ويؤكد ما ذهبوا اليه ما تقدم عن عمر رضي الله عنه كما يؤيده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بضرب عنق الرجل الذي تزوج امراة ابيه بعد نزول سورة النساء وهو حديث رواه أبو داوود والترمذي وغيرهما ولا بأس به ، وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنق رجل كان يتهم بأم ولده اي بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه ، ونحن نعلم ان بعض الناس تأول هذين الحديثين للمحاماة عن مذهبه مع أنه لا حاجة الى تأويلهما .

اما التعزير بالطرد : من الوظيفة او المنصب فلا يخرج عن هذا ولا ينبغي أن يختلف في جوازه وربما وجب لان الامام راع وهو مسؤول عن رعيته فعليه أن لا يسترعى الا من يصلح لذلك من حيث الدين والمروءة ، وله اذا استرعى شخصا أن يعزله اذا تبين له عدم صلاحيته للقيام بما أسند اليه ، وقد عزل عمر رضي الله عنه النعمان بن فضلة العدوى (من بني عدى رهط عمر) وكان واليا على منطقة ميسان بالعراق وذلك عندما بلغه أنه قال:

الا هل اتى الحسناء أن حليلها بميسان يسقى في زجاج وحنتم

الى أن قال :ـ

لعل أمير المؤمنين يسوؤه تنادمنا بالجوسق المتهدم

وكتب اليه مع العزل : « قد بلغني شعرك وقد والله ـ ساءني » فلما قدم عليه قال والله ما كان من ذلك شيء وانماهو فضل شعر قلته فقال عمر : انني لاظنك صادقا ولكن والله لا تعمل لي عملا .

وقد ولى عثمان رضي الله عنه الوليد بن عقبة الكوفة وكان اخاه لامه ومن

عشيرته الاقربين لانهما معا من بني اميةبن عبد شمس ولما ثبت عنده انه شرب الخمر وصلى بالناس الصبح اربع ركعاتثم قال أزيدكم جلده الحد وعزله ، وفي ذلك يقول الحطيئه او غيره :

نادى وقد كلمت صلاتهم	أأزيدكم ثملا وما يدرى
فأبوا ــ ابا وهب ــ ولو فعلوا	زادت صلاتهم على العشر
كفوا عنانك اذا جريت ولو	خلوا عنانك لم تزل تجري

واذا كان التعزير خاضعا لاجتهادالحاكم فيجب ان لا يجعل الطرد من الوظيفة قاعدة عامة مطردة يعاقب بهاكل شخص بغض النظر عن مكانته وعن ملابسات ارتكابه للجريمة ، فالانسان الذيأقدم على الجريمة أول مرة ليس كمن ارتكبها عدة مرات والانسان الذي يتولىوظيفة كبيرة او يشغل منصبا كبيرا ليس كمطلق عامل او موظف عادي .

وبناء على هذا ينبغي ــ في راينا ــ ان يكون هناك مجلس للتاديب كما هو المعمول به في عالم الوظيفة المعاصر فينظرهنا المجلس في احوال مرتكبي جريمة شرب الخمر ، وينبغي ان يقدم انذار للشخصعند المرة الاولى والثانية فاذا لم يرتدع بذلك وبايقاع العقوبة عليه وجب أن يعاقبهاما بالتخفيض من درجته أو راتبه او نحو ذلك مما يعتقد انه يردعه الى ان تصلالعقوبة الى الطرد النهائي ، كما ينبغي ان لا يتولى المناصب والوظائف الكبيرة منثبت عليه ارتكاب هذه الجريمة وحكم عليه فيها .

ولا يفوتنا ان نشير هنا الى ان كونالحدود جوابر ومكفرة للخطايا ليس معناه انها تعيد للانسان شرفه في الدنيا بحيثيعود عدلا مرضيا ، وانما معنى كونها جوابر أن من اقيمت عليه في الدنيا لايعاقبعليها في الاخرة ويمكن ان يفهم هذا من الحديث الذي ذكرناهسابقا في هذا المعنى،ويكفي من الدليل على ما قلناه ان الله سبحانه قال في شأن القاذفين «والذينيرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهمشهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفوررحيم» ومعنى الاية عند الجمهور ان الذين ارتكبوا جريمة القذف اذا لم ياتوا علىدعواهم بأربعة شهود يجلدون اي يجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة ثم بعد ذلك لاتقبللهم شهادة فيما يستقبل من الزمانويعتبرون متصفين بصفة الفسق الا ان يتوبوا ايظهر منهم الصلاح والاستقامة والبعد عن تلك المعصية وغيرها من المعاصي فعند ذلكيعاد اليهم اعتبارهم وتقبل شهادتهم وتزول عنهم صفة الفسق ، ويرى الامام ابوحنيفةان الاستثناء راجع الى الجملة الاخيرة فقط وهي «واولئك هم الفاسقون» ويترتب علىذلك ان المجلود لا تقبل شهادته ولو ظهرت توبته وصلاحه فهذه الاية صريحة في انمجرد اقامة الحد لا يعيد الى المحدود عدالته واعتباره ، ثم لا يخفى ان المرادبالتوبة هو ان ينكف الانسان عما كان يفعله من المعاصي ويظهر صلاحه كما ذكرناه انفا،وليس المراد بها ان يقول بلسانه دون قلبه

وجوارحه يا رب اني تائب لك فان هــذهتوبة تحتاج الى توبة ، والمعروف عنــد العلماء ان التوبة من الذنوب لا يشترطفيهاالنطق باللسان فقد قالوا بان اركانها ثلاثة، الاول : الندم على ارتكاب الذنب ، والثاني:الاقلاع عنه وتركه في الحال ، والثالــث : العزم على عدم ارتكابـــه في المستقبل ،ويشترط ان يكون الدافع الى هذه الامــور الثلاثة مخافة الله تعالى لا غير ذلــك .

فاذا اجتمعت هذه الامور في نفــسالامر كان الشخص تائبا فيما بينه وبــين الله ، وأما فيما بينه وبين الناس فالمــدارعلى ما يظهر من حاله كان مطابقا للواقــع ام لا .

واما قوله صلى الله عليه وسلم فيشان الجهنية : «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهلوجدت افضل من ان جادت بنفسها للــــه عز وجل» فليس معناه ان تنفيذ حكم الرجمفيها هو نفس التوبة ، وانما تتمثل توبتها في انها لم يأت بها شــرطي يسوقهـــا اويقودها ولم ترفع دعوى ضدها ولكنها جاءت من تلقاء نفسها وجادت بروحها خشية أن تلقى الله تعالى وهو عليهـــا ساخـــط فاختارت عذاب الدنيا على عذاب الاخرة ،وقد مر في الحديث الذي اوردنـــاه في أول هذا الكلام أن من ارتكب موجب حــد ولميحد في الدنيا فهو في مشيئة اللـــه تعالى ان شاء عذبه وان شـــاء غفر لــه .

وهذه المراة ومن سلك مسلكها دفعتهم مخافة الله الى ان يجودوا بانفسهــم لانهم لا يدرون أيغفر لهم ام يكونون مـــن الموبقين المعذبـــين ؟

ونسأل الله جلت قدرته ان يتوب علينا ويوفقنا وسائر المسلمين لامتثال أوامره واجتناب نواهيه وهو المستعان وعليـــهالتكـــلان .

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

الحمـــد للـــه والصلاة والسلام علـــى رســـول اللـــه .

وبعـــــــد ، ، ،

فقد ورد علينا بالمحكمة الشرعية فيابوظبي سؤال هـــذا نصـــه :

« ارفع الى سماحتكم الاستفسارات التالية والخاصة بالمتوفاة : طاعة بنـــت سالمين الشامسي وهي عتيقة لنا وكانـــت تقيم معنـــا الى وفاتهـــا .

١ ـــ للمذكورة زوج ولم ترزق منه باي ولد وكذلك اخ لامها واولاد عم خلصاء فمـــا نصيب كـــل منهـــم ؟

٢ ـــ لقد اوصت المذكورة بالتالي : ـــ

ا ـــ مرية فيها كفنها وحنوطها وكل من يقوم على حفر القبر ويعملها ، مـــا العمل اذا زاد ثمن المرية على ذلـــك ؟

المرية والكواشي عند اهل الامارات من نواع الحلى .

ب ـــ كواش فيها حجة واضحية مع العلم ان قيمتها لا تكفي للحجة والضحيـــة معا ـــ ما العمل ؟

والجواب والله الموفق للصـــواب :ـــ

ان ميراث ورثة هذه المتوفاة بعد اخراج وصاياها وديونها يقسم على النحـــو التالي : للزوج النصف لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد) وللاخ للام السدس لقوله جل مـــن قائل :« وان كان رجل يورث كلٰه او امراة ولـــه اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس» الاية والمراد بالاخ والاخت هنا الاخ للام والاخت للأم، وما بقى بعد فرض الزوج وفرض الاخ للأم يكون لأولاد العم لقول رسول الله صلى عليه وسلم «الحقوا الفرائض بأهلها فمـــابقي فهو لا ولي رجل ذكر» متفـــق عليه ، وطريق قسمة هذه الفريضة ان يجعـــل المال ستة اجزاء متساوية لان فيها سدسا، فيكون للزوج ثلاثة وللاخ للام واحد ولاولاد العم ما بقي وهو اثنان ولا خلاف في هذا .

٢ ـــ اما ما اوصت به بأن يكون فيه حنوطها وكفنها الخ فيجعل منه فيه مـــا لا يكون سرفا لان الأصل ان هذه الاشياء واجبة من راس مال الميت اوصى بها أم لا فاذا أوصى بنوع او بمقدار معين عمـــل بوصيته اذا لم يكن ذلك سرفا وما بقى بعد ذلك يرد الى متروك المتوفاة .

٣ ـ اما الوصية بالاضحية فلا تنفذلانها من المكروه المتفق على كراهته كما نص عليه الدسوقي في حاشيته عند قول خليل في المختصر في باب الوقف ، « واتبع شرطه ان جاز » وذكر البناني في باب الوصايا عن ابن رشد ان الوصايا خمسة أقسام منها قسم لا ينبغي تنفيذه وهو الوصية على المكروه ثم ذكر ان الورثة يندب لهم ان لا ينفذوه .

٤ ـ واما الوصية بالحج فهي لازمة ولكن اذا كان الميت أوصى مع ذلك بثلث ماله في صيانة مسجد فانهما يتزاحمان وحينئذ تقدم وصيته بالحج بحسب ما خصصه فان كان ناقصا عن الوفاء بالحج رجع ميراثا نظير ما ذكروه عند قول المختصر في الوصايا : «والا فاخر نجم مكاتب» من انه اذا لم يوجد نجم لمكاتب ورث اي رجع ميراثا لورثة الموصى .

وما بقي من نصيب الحج يكون في صيانة المسجد ، وانما قلنا بتقديم الحج لانه اقوى ، خصوصا اذا كان الموصى صرورة اي لم يحج حجة الفرض لأن المدار في الترتيب بين الوصايا على التفاوت في القوة .

والخلاصة : ـ

ان متروك هذه المتوفاة يخرج منه أولا ـ بعد قضاء ديونها ـ ما اوصت به ليجعل في تجهيزها اذا لم يكن سرفا وكان ثلث المال يحمل ما زاد منه على القدر المعتاد ثم يخرج منه ما خصص للحج إذا كان وافيا به والا بطل ثم يجعل باقي الثلث في صيانة المسجد ولا شيء للوصية بالتضحية ثم يقسم الثلثان الباقيان على النحو الذي ذكرناه في أول هذا الجواب .

والله تعالى أعلم ، ، ، "

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم .

وبعد ،،،

فقد ورد علينا بالمحكمة الشرعية في ابوظبي كلام غريب هذا نصه :ـ

«مدرسة في احدى المدارس تسأل الطالبات عن مشاكلهم فتجيبها احداهن ان مشكلتها انها عندما تقرأ كتاب الجيولوجيا عن اصل الكون والخلق تقع في حيرة اذ كيف توفق بين هذا وبين ما تقراه في كتاب الدين ، فأجابتها المدرسة أنه يجب عليها أن تصدق العلماء وتترك ما يقول رجال الدين اذ كيف تترك ما وصل اليه العلماء الذين وصلوا القمة في جهودهم وتأخذ بكلام رجال الدين ؟

والجواب والله الموفق للصواب :ـ

ان أعداء الاسلام من اليهود والصليبيين والشيوعيين الذين كانوا يحاربون الاسلام بسيوفهم ومدافعهم لم يضعوا اسلحتهم ولكنهم نوعوها وطوروها تطويرا يسهل عليهم هدم الاسلام والقضاء عليه فحين يتعذر او يتعسر عليهم استخدام المدفع والسيف وما شاكلهما يستعملون سلاحا آخر اشد فتكا منهما ، الا وهو القلم الذي هو أخطر الاسلحة الفتاكة ، وعندما عرف أعداء الدين هذه الحقيقة اخذوا يخططون لها منذ بداية الاستعمار الى نهايته اذا كان قد انتهى ، ومن اجل هذا انشأوا مدارس في بلاد المسلمين ولابناء المسلمين بعيدة كل البعد عن المنهج الذي يقوي الاسلام عقيدة وعملا في نفوس المتعلمين من الاطفال والشباب فقامت هذه المدارس بابعاد القرآن الكريم والسنة الشريفة عن المدرسة فترتب على ذلك ابعاد الاخلاق والافكار عما دعا اليه القرآن والسنة كما ترتب عليه ابعاد الكتاب والسنة عن التشريع والحكم ، وزادت هذه المدارس على ذلك بالدعوة الى حرية الفكر بمعنى حرية التحلل من العقائد الاسلامية والاخلاق الاسلامية وروجت الافكار الشاذة التي عارضها كثير من غير المسلمين ، مثل أفكار داروين وكارل ماركس وغيرهما ، وعندما قال المستعمرون انهم ظاعنون عن بلاد الاسلام لم يفعلوا ذلك الا بعد معرفتهم أن ما غرسوه قد استوى على سوقه واثمر وأينعت ثماره ، ولم تنته الحال الى هذا ، بل انهم تمادوا في ارسال كتيباتهم وصحفهم واقلامهم الينا تباعا لنظل سائرين تحت اقدامهم متشبثين بأذيالهم متمسكين بتقليدهم حتى لو سلكوا حجر ضبت لسلكناه .

وزاد الطين بلة أننا نرسل اليهم ابناءنا وبناتنا ليتعلموا منهم في ديارهم ، ولقد بلغنا ان بعض المسلمين يرسلون أولادهم لا الى مدارس اوروبية او امريكية وانما الى عائلات اوروبية او امريكية يعيشون معها فترة من الزمن بحجة ان ذلك يجعلهم

قادرين على ان يرطنوا بالانكليزية كما ينطقها الانكليز والامريكان او بالفرنسية كما ينطقها الفرنسيون والبلجيك .

ثم اصبح الذي يتقدم لشغل وظيفة في بلاد المسلمين يكفيه ان يتقدم بشهادة صدرت من احدى المدارس غير الاسلامية او المدارس الاسلامية المؤسسة على غرارها ، ولا حاجة بعد ذلك الى البحث عن تمسكه باسلامه عقيدة وعملا ، مع ان الواجب في نظرنا — على من ولاه الله أمر المسلمين ان لا يسند شيئا من امورهم الا الى اهله وخاصة امور التربية والتعليم التي يترتب عليها مستقبل الانسان في علاقته مع ربه ومع نفسه ومع الناس جميعا ولا يترك للناس الحرية فيما يقولون ويفعلون .

ومما هو عجيب وجدير بالذكر ان الملحدين الشيوعيين يربون اولادهم وشعبهم على قداسة الشيوعية ولا يسمحون لمن تحت سلطتهم ان ينتقد عقيدة الحزب الحاكم او ينتقد احد زعمائه الاحياء او الذين انتقلوا الى النار ودار البوار ، والويل لمن تسول له نفسه ان يفعل شيئا من ذلك .

وبعد هذه المقدمة نقول لهذه المدرسة ولمن يرى رايها ان من تسميهم علماء وخاصة اهل الجيولوجيا لم يقل منهم بأن بدء الخلق كان على يد الطبيعة العمياء الصماء الا من كان ملحدا ، كالشيوعيين الذين ينكرون الخالق القادر على كل شيء سواء في ذلك متعلمهم وجاهلهم اما من كان من الجيولوجيين يدعى انه على دين من الاديان السماوية فهؤلاء يصرحون دائما بأن دراستهم العلمية قد زادتهم قوة اعتقاد بوجود الاله الواحد الذي بيده ملكوت السموات والأرض هذا مع العلم بأن النظرات الجيولوجية وما شاكلها ليست قضايا قطعية وانما هي قضايا تجريبية تتغير دائما ويتبين خطأ بعضها في كثير من الاحيان ، وهذا لا يخفى الا على من عاش بعيدا عن الثقافة المعاصرة والتاريخ المعاصر .

مما لا يخفى على عاقل ان الشيء لا يمكن أن يخلق بدون خالق ، وعلى سبيل المثال : لو أن شخصا ملحدا او غير ملحد كان يمشي في خلاء ثم واجهته دار مشيدة مؤثثة وحولها حديقة غناء تنساب بين اشجارها المياه الزرقاء لحكم لاول وهلة بأنها من صنع صانع ماهر ، ولو قيل له ان هذه الدار وما فيها وما حولها كل ذلك وجد عن طريق المصادفة بدون أن يقوم بوضعه على هذا النمط واضع لكذب من يقول له هذا وسخر منه وعده من المعتوهين او من اشباههم واذا كانت بناية صغيرة وشجيرات قليلة لا يمكن ان توجد بالمصادفة فكيف بهذا النظام الكوني بسمواته وارضه وما فيهن من كواكب وبحار وانهار وسهول وجبال وأشجار وحيوانات مختلفة الاشكال والاحجام والالوان ، أم كيف يصدق عاقل بأن نظام الليل والنهار وتعاقبهما بهذه الصورة الدقيقة يحصل بدون فعل فاعل ، وكيف يصدق بأن الذي فعل هذا ودبره اصم اعمى عاجز او قادر قدرة محدودة ضعيفة كقدرة الانسان ، ولو أن عاقلا فكر في نفسه وما أودع فيها من القوى والاجهزة وبداية تكوينه وتدرجه الى أن يبلغ أشده

ثم نكوصه حتى يرد الى ارذل العمر اويموتقبل ذلك لعلم من نفسه العجز وعلم ان الخالق الذي خلقه ذو قدرة كاملة ، ولقددذكرنا الله سبحانه بهذا وامرنا ان نفكر في خلق السموات والارض وما فيهما فقال جل من قائل : افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت) . وفي القرآن الكريم آيات كثيرة فيها من البراهين القاطعة ما فيه كفاية ، ولو فكر الانسان العاقل في خلق ذبابة واحدة أو فيما هو أصغر منها من الحيوانات لتملكته الحيرة وعلم ان هذا الحيوان الصغير المزود بكل ما يحتاج اليه خلقه خالق قادر متصف بالجلال والكمال وانه هو خالق غيره من المخلوقين (ولكن اكثر الناس لا يعلمون ولكن الناس لا يعقلون) ، فالله سبحانه قدر في أزله أن يكون أكثر الناس زائغين عن سواء الصراط ، وأن يكون القليل منهم هم المهتدين لحكمه اقتضت ذلك ، وقد جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه أن الله عز وجل يقول لآدم عليه السلام يوم القيامة : يا ادم ، أخرج بعث النار فيقول يا رب وما بعث النار فيقول الله تعالى له : من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين انسانا او كما قال صلى الله عليه وسلم واذا كان بعض التلاميذ يقرأ اشياء فعلى استاذه ان يرشده ، ويبين له الخطأ من الصواب والغث من السمين واذا لم يفعل ذلك مع قدرته عليه كان خائنا لامانته ويجب على المسلمين ان يجعلوا مدارسهم نقية من الكتب والصحف والمنشورات التي تتنافى مع الاسلام اذ لا معنى للخلط بين الاسلام وغيره كان يكون التلميذ المسلم في بعض الحصص يدرس آيات قرآنية واحاديث نبوية ، وفي بعض آخر يقدم له ما يتناقض ويكذب تلك الايات وتلك الاحاديث .

واننا لنأسف جدا على ان يكون بعض المدرسين يروج ما ينافي الاسلام في هذا البلد الذي يدين جميع اهله بالاسلام ويحرصون ويبذلون جهودهم للرفع من شأنه ولنشره بين الذين لم يستنيروا بنوره ،كما نرجو ان يكون ما نسب الى هذه المدرسة غير صحيح ، وعلى تقدير انه صحيح نرجو ان تبادر الى التوبة والاقلاع عن اعتقاد كل ما ينافي عقيدة الاسلام .

وينبغي أن ننبه هنا ان الاسلام ليس فيه طائفة تسمى رجال الدين ، وانما هذه تسمية تلقفها تلامذة المسيحيين عن اساتذتهم ، فالنصارى قد صنفهم ملك الروم المسمى قسطنطين عندما اعتنق الديانة العيسوية في زعمه ، وكان ذلك قبل الاسلام فقرر القاعدة المشهورة عندهم وهي ، «ما لله لله وما لقيصر له » وجعل للحكم رجالا وللدين رجالا وكان على راس رجال الدين النصراني (البابا) الذي تجاوزت سلطته حد المعقول واصبح يمنح صكوك الغفران والجنة من شاء ويمنعها من شاء، قد وضع قسطنطين المذكور للنصارى قوانين تخالف احكام الانجيل الذي انزله الله على رسوله عيسى بن مريم عليه السلام ، واستمر العمل بتلك القوانين حتى ظن الناس أن الانجيل ليس كتاب احكام مع ان الله سبحانه اخبرنا في القرآن الكريم أنه أمر أهل الانجيل في الماضي أن يحكموا بما فيه فقال تعالى : «وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه» وما قام به قسطنطين ،من الفصل بين الدين والدولة والغاء

الحكم بالانجيل هو ما قام به كثير من المسلمين في عصرنا هذا ، وكل انسان له المام صحيح بدين الانسان يعلم انه لا فصل فيه بين الدين والسياسة وأن السياسة جزء من الدين ، كما يعلم أنه ليس في الاسلام رجال او نساء يطلق عليهم رجال الدين او نساء الدين لان الاسلام دين الجميع يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم وكبيرهم وصغيرهم وحاكمهم وفقيههم وجنديهم وليس لحاكم المسلمين ولا فقيههم ولا غيرهما حق امتياز في الاسلام بحيث يحق له أن يهب المغفرة او الجنة لمن يشاء او يمنعها من يشاء ، ولم يكن لحاكم المسلمين او فقيههم في صدر الاسلام وايام شبابه ابهة ولا لبسة تميزه ، وليست أقوال واحد منهما مسلمة كلها بل يستطيع كل رجل او امراة ان يراجعه ويبين له أن في كلامه خطأ ، وليس للمسلمين بابوات ولا كرادلة ، ومعلوم أن الفقيه من المسلمين سواء أكان من الصحابة أم من غيرهم يعيش بين المسلمين كفرد من افرادهم واذا كان بعض المسلمين قد اتخذ لنفسه أبهة او مظهرا فخما لكونه حاكما او فقيها او شيخا صوفيا فذلك شيء جاءبه فاعله من تلقاء نفسه فيجب ان ينسب اليه لا الى الاسلام ، وفرق كبير بين ما هو من الاسلام وما هو من فعل بعض المسلمين ، ونعود مرة أخرى فنقول : ان حملة الشريعة الاسلامية كان منهم خلفاء وولاة وقضاة ومفتون ومعلمون وكان منهم من جمع بين عدد من هذه الوظائف وكل منا يعرف ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا هم الجنود الذين حملوا السيف والقلم وفتح الله بهم العالم واعز بهم الاسلام واذل بهم الكفر وحملوا القرآن والسنة الى البلاد التي فتحوها فانتشر العلم والنور في كل البلاد المفتوحة ، ونذكر على سبيل المثال ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قد سجل له التاريخ ضربات نادرة في اعناق الكفار كما سجل له فتاوى بديعة لا يكاد أحد يهتدي الى ماخذها ، وهذا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لبس السلاح وهو ابن خمس عشرة سنة ولم يزل مقاتلا الى أن تحطمت ممالك كسرى وانضوت تحت لواء الاسلام وانتزع المسلمون بلاد الشام ومصر وما جاورها من أيدي قياصرة الروم وقد اشتهر مع ذلك بوفرة الرواية وسعة العلم وكثرة العبادة وشدة الورع ، وهذا الحسن البصري الذي هو من المع علماء التابعين كان مبرزا في العلم والتقوى والفصاحة وكان مع ذلك مجاهدا مشهورا بالشجاعة ،وهذا الامام أبو عمرو الاوزاعي امام اهل الشام ومحدثهم وفقيههم قضى حياته ونشر علمه وهو مرابط مقيم على خط النار ،وهذا العالم الجليل اسد بن الفرات قاضي القيروان كان هو قائد الجيش الذي فتح جزيرة صقلية وكان مع ذلك متنقلا في بلاد الاسلام من القيروان الى مصر الى الحجاز الى العراق لجمع العلوم الاسلامية ولقاء العلماء ، ولم يكن أحد من هؤلاء ولا من غيرهم يقال له رجل الدين لان الدين للمسلمين جميعا يستوى فيه الجاهل منهم والفقيه والطبيب والمهندس والنجار والحداد وغيرهم من أصحاب العلوم والحرف ، وكل من طالع كتب فقهاء المسلمين يجد فيها أن كل مسلم عاقل بالغ ذكر أو أنثى يجب عليه أن يتعلم فرض عينه من علم الطهارة والصلاة والنكاح والبيع وغيرها وما زاد على ذلك من الفقه فهو فرض كفاية يجب أن يكون في البلد طائفة من الناس يقومون به ؛ كما يجب أن يكون في البلد طائفة لهم معرفة جيدة بعلوم الحديث والتفسير والقراءات ،ويجب أن يكون في البلد طائفة أخرى لهم

معرفة بالطب وصناعة الحديد والخشب وغيرها من الصناعات التي يحتاج اليها المسلمون ، وعلى حاكم المسلمين ان يهيىء لكل من هذه الفنون طائفة من الناس يقومون به ، ويعتبر هؤلاء جميعا خادمين للدين الاسلامي واهله ولغير المسلمين الخاضعين للحكم الاسلامي ويتفاوت القائمون بهذه العلوم والصناعات في حسن النية والاخلاص والبعد عن الغش والخيانة فكل من احسن نيته واخلص عمله فأجره عظيم عند الله سواء أكان فقيها ام حدادا ام غيرهما .

والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

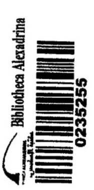
وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ، ،

فهـــرس الموضوعـــات

تصحيـــح

الصفحة	سطر	خطـا	صواب
١٠	١	دائق	دقائق
٢١	٨	الثانى	بالثانى
٢٣	٣٣	سلاح	وسلاح
٢٩	١٦	ورائهم	وراءهم
٣٢	١٤	حالة	حاله
٣٤	٢٧	المدثات	المحدثات
٣٥	٢٨	الكثى	الكثير
٣٦	٤	ابن الجورى	ابن الجوزى
٥٢	٧	محيشية	محشيه
٥٢	٨	بن الماجشون	ابن الماجشون
٥٦	١	عكائة	عكاشـــة
٥٧	٥	ان الشـافعى	اي الشـافعى
٥٩	١٤	قرؤ	قروء
٦٤	١٧	منده ةى	منده أى
٦٧	٢٥	كان	كان
٧١	٢٨	متفصون	متفقون
٨٠	١٩	قولية	توليـــه
٨٢	٨	لأن اللدى	لأن اللدد
٨٦	١٨	الصدوق	المصدوق
٨٨	١٠	بتفصيل	بتفضيل
٩٠	١	يرفق	يرقق
٩١	١٦	بلا غـــدر	بلا عذر
٩٩	٢١	البيـــع	المبيـــع

الصفحة	سطر	خطـأ	صواب
١٠٠	١٥	منفعة	منفعته
١٠١	١٧	السيب	المسيب
١٠٣	٢٢	العصية	المعصية
١٣٢	٢٠	غالما	غالبـا
١٤٠	٤١	من هذه الرتت	عن هذه الرتب
١٤٢	٢٧	ارهاق	أزهاق
١٤٣	١	الوطا	الموطا
١٤٩	١٦	وشرحه	وشروحه
١٥٦	٢٦	بظاهرة	بظاهره
١٦٢	١٨	اكمال	اكمال اكمال
١٦٩	٢٤	أو الأب	أو لأب
١٧٠	٦	فمن بعدهم	من بعدهم
١٨٤	١٠	ن	من
١٨٦	١٧	أو يبيعها	أو بيعها
٢٠٠	٧	واستفعل	واستفحل
٢١٠	١٥	ن	أن
٢١٢	١٧	ضعيف	الضعيف
٢١٣	١٥	وحمهم	رحمهم
٢١٣	١٨	ي	اى
٢١٥	٦	مثل مى	مثل أمى
٢١٩	آخر السطر	الخدقى	الخرقى
٢٢٢	٧	اشكر	الشكر
٢٢٢	١٢	نه	انه
٢٢٥	١٥	سائله	مسائله
٢٣٠	١٨	حكمـة	حكمه



شركة ابوظبي للطباعة والنشر